



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المخالفات الشرعية في أثناء الزفاف في محافظة الخليل

جهاد محمد حمد أبو تركي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين
1430هـ / 2009م

المخالفات الشرعية في أثناء الزفاف في محافظة الخليل

الطالبة: جهاد محمد حمد أبو تركي

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة الخليل

المشرف الدكتور: محمد سليم محمد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة/ عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس.

1430هـ / 2009م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة


إجازة الرسالة

المخالفات الشرعية في أثناء الزفاف في محافظة الخليل

جهاد محمد حمد أبو تركي
الرقم الجامعي: 20410703

المشرف الدكتور: محمد سليم محمد علي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 28 / 5 / 2009م من لجنة المناقشة المدرجة
أسماءهم وتواقيعهم:

- | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------------|-------------------------|
|  | التوقيع: | مشرفاً | 1. الدكتور محمد سليم |
|  | التوقيع: | ممتحناً داخلياً | 2. الدكتور حاتم جلال |
|  | التوقيع: | ممتحناً خارجياً | 3. الدكتور إسماعيل شندي |

القدس - فلسطين
1430هـ / 2009م

الإهداء

إلى الأب الغالي، إلى الأم الحنون، اللذين أحتفاني بكرهما وفضلهما طوال عمري

إلى إخواني وأخواتي جميعاً زينهم الله بزينة الإيمان وجعلهم من الهداة المهتدين حملة هذا الدين
بإخلاص ومن غير تقصير

إلى كل من علمني ولو حرفاً من أرقى العلوم وأهمها على الإطلاق (العلم الشرعي)، فنعنا الله
وإياهم وسائر المسلمين لهذا العلم في الدنيا والآخرة

إلى الإخوة والأخوات في الله، وإلى كل من همهم أم المسلمين من الدعوة والمرابطين جميعاً دون
استثناء.

الطالبة:

جهاد محمد حمد أبو تركي

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: جهاد محمد حمد أبو تركي

التوقيع:

التاريخ:

شكر و عرفان

الشكر والفضل أولاً وآخرأً لله جل جلاله أن وفقني وسدد خطاي ...

ثم أتوجه بعظيم الشكر وجزيل الامتتان لفضيلة الدكتور محمد سليم محمد علي، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولما جاد به علي من وقته الثمين ونصحه السديد وجهده الرشيد، مما كان له الأثر الإيجابي المتميز في عملي هذا، ولولاه لما وصلت إلى هذا الإنجاز العلمي.

وأقدم بالشكر والتقدير للدكتور حاتم جلال والدكتور إسماعيل شندي على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وبذلهما النصح والإرشاد لي، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

ولا أنسى أن أقدم الشكر لجامعة الخليل التي احتضنتني في المرحلة الجامعية الأولى والتي كان لها الفضل بعد الله على غرس حب العلم والعلماء في قلبي، فلها ولكل أساتذتها كل التقدير والاحترام.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر كذلك إلى جامعة القدس وأخص بالذكر عمادة كليتي القرآن والدعوة وأساتذتهما، وعمادة الدراسات العليا الذين كان لهم الفضل علي بعد الله تعالى في هذه النقلة العلمية بحمد الله.

ملخص الرسالة

تطرقت الدراسة لبيان تفصيلي للمخالفات الشرعية في أثناء الزفاف في محافظة الخليل كحد موضوعي للبحث.

وترجع أهمية الدراسة إلى أنها قد تقدم إسهاماً جاداً يتعرف من خلاله على المخالفات التي ترتكب في الأفراح لما لها من أثر سلبي على واقعهم الاجتماعي في الدنيا، ولأنه سبب العذاب يوم القيامة، وقد يكون البحث - إن شاء الله - رافداً للمكتبة العربية والإسلامية لأهميته. وتهدف الدراسة إلى توضيح أحكام وسنن وآداب الزفاف الإسلامية، وعرض لأهم المخالفات التي تعج بها الأفراح والأعراس رغبةً في استبدال هذه النماذج المخالفة لهدى النبي عليه الصلاة والسلام بنماذج تطابق شرع الله ومنهجه.

وقد نهجت الدراسة المنهج العلمي القائم على الأسلوب الوصفي الاستقرائي الذي يعتمد على المصادر الأصلية التي تبحث في الموضوع، إضافة إلى ما كتبه الباحثون المعاصرون هذه الأيام.

وقد خلصت في الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها توضيح العديد من المخالفات الشرعية التي تحدث في الأعراس سواءً كان ذلك عند تزيين العروس، أو عند إقامة حفل العرس، وأن أكثر المخالفات الشرعية في حفلات الأعراس تتركز في المخالفات في اللباس والزينة، ومن هذه المخالفات (النمص، وصل الشعر، الوشر، والعدسات الملونة، والرموش الصناعية، الأظافر الصناعية، إطالة الأظافر، الرقص) والمخالفات في الأشربة وتشمل الدخان، ومن المخالفات في اللهو والفرح عن طريق الغناء، والاختلاط، والتصوير.

وقد خلّصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها:

ضرورة قيام وسائل الإعلام الفلسطينية المرئية منها والسمعية بتخصيص برامج دائمة لشرح القضايا المتعلقة بالزفاف، وتنظيم الندوات والمحاضرات الخاصة بذلك، والعمل على توعية الناس بما يتعلق بالزفاف من أحكام شرعية، والتحذير من المخالفات التي تحدث في الأفراح وذلك بهدف رفع درجة الوعي سواء كان ذلك للذكور أو الإناث، والابتعاد عن إتباع العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله، والعمل على تغييرها وترشيدها وأن يكون مقياس الإنسان هو تقوى الله والابتعاد عن الحرام، وأن يكون لدى الإنسان الجرأة على مواجهة مفاصد المجتمع، وهناك عدد آخر من النتائج والتوصيات معروضة في خاتمة البحث.

ABSTRACT

Legal [Shariat] Violations During Wedding Parties in Hebron Governorate

The study discussed in details the shariat violations during wedding parties in Hebron governorate as a subjective research.

The value of the study stems from the point that it may seriously throws light on violations committed in wedding parties as those have negative effect on social life; at the same time, those can be causes of torment in doom day. However, the research can be a reference to Arab and Islamic Library.

The study aims to explain rules and regulations and traditions of Islamic wedding parties and it shows the different violations that might be a desire to substitute those models violating instructions of the prophet Mohammad " May God have peace upon him " by models that keep God's and Islamic laws.

The study followed the scientific method based on descriptive and prophetic method that depended on original sources, in addition to what modern scholars wrote.

The researcher concluded a number of results. The most considerable were showing several shariat violations happen in wedding parties; when placing making up [cosmetics] to bride; wearing strange clothes, latto wearing colored lenses, artificial eye- lashes and nails and dancing, drinking cigarettes, pop songs, mixing and photographing.

The study concluded a number of recommendations such as: the Palestinian media; audo- visual shall hold special programs that show affairs of wedding parties; holding meetings and lectures on same subject; having people aware of shariat regulations of wedding parties; showing and warning from negative effects that take place at wedding parties aiming at raising awareness in both male and female; also to abandon traditions that contradict shariat laws and to change them. At the same time, avoiding and abandoning taboos is a criteria of good man, the man who shall have braveness to face corruption of community. Of course, there are also a number of results and recommendations at the end of the research.

الرموز والمختصرات:

الرمز	المختصر
ع	عدد
د.م	دون مدينة النشر
د.ن	دون ناشر
د.س	دون سنة النشر
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
م.س	مصدر سابق
م.ن	المصدر نفسه
ح	حديث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الزواج في الإسلام عبادة وقربة إلى الله عز وجل، وسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال به المؤمن الأجر والثواب إذا أخلص النية وصدق في العزيمة، وكان القصد منه إعفاف النفس عن الحرام وحفظ النسل، ومن هنا جاءت الشريعة السحاء بالأمر به لمن قدر عليه واحتاج إليه، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾⁽¹⁾، وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)⁽²⁾، وما دامت هذه السنة فطرة فطر الله عليها بني آدم، كان لزاماً على الزوجين وسائر المسلمين أن يتقوها في أحكام وسنن الزواج وآدابه، وأن يكون لديهم المعرفة الواسعة والإطلاع ليدفعوا عن أنفسهم الحرج والجهل، ويعبدوا الله على بصيرة .

وإن كانت حفلات الزواج التي يجتمع فيها كثير من المدعويين، هي أحد المجالس التي يجب أن تعمر بذكر الله، وأن يجتمع الناس فيها على هدى الله وسنة رسوله ﷺ، بدلاً من أن تُقضى بما لا يرتضيه عز وجل؛ لذا كان من حق هذه النعمة "الزواج" أن تُشكر، وألا تُتخذ وسيلة للوقوع في ما حرم الله، على خلاف ما نرى في هذه الأيام من مخالفات، ومنكرات ما أنزل الله بها من سلطان. وهذا لا ينفي إظهار فرحة الزواج وبهجته، فقد جبلت النفوس على حب ما يدخل السرور إليها، لكن هذا السرور يجب أن يبقى في حدود الآداب العامة والقيود الشرعية، التي ترضي المُشَرِّعَ جل جلاله.

وعليه فقد آثرت أن أخوض غمار هذه الدراسة، تبياناً للعديد من هذه المخالفات وتوضيحاً لحكم الشرع فيها، آملةً من الله أن يفتح علي وينفع بي.

¹ سورة النساء، آية 3.

² صحيح البخاري، ط3، 3/1632، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (1420هـ-2000م)، 5 أجزاء، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليصم، ح(5066).

مسلم، مسلم بن حجاج، انظر النووي، صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، ط1، 9/172، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م)، 18 جزءاً.

أسئلة الدراسة:

تعرض الدراسة إجابات عن عدة أسئلة أهمها:

1. ما المقصود بالزفاف، وما هي أسس اختيار الزوجين؟
2. ما هي المخالفات التي تحدث في اللباس والزينة؟
3. ما هي المخالفات الشرعية التي تحدث في أثناء حفل الزفاف؟

أهداف البحث:

تنشد الدراسة لتحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- التفقه في أحكام وسنن الزفاف وآدابه، وتوسيع دائرة المعرفة عند الجمهور ليدفعوا عن أنفسهم الجهل والحرص، وليعبدوا الله على بصيرة.
- الابتعاد عن اتباع العادات والتقاليد، واتباع الأهواء التي تعج بها الأفراس والأعراس، والتي تخالف شرع الله وهدى الرسول ﷺ، وأن لا ندع لها مكاناً في مجتمعنا لنكون أمة حضارية تعتر بدينها وتتمسك بتقاليدنا النابعة من شريعة الله تعالى.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يسلط الضوء على المخالفات الشرعية التي تُرتكب في حفلات الأفراس؛ رغبةً في استبدال هذه النماذج المخالفة لهدى النبي عليه الصلاة والسلام بنماذج تطابق شرع الله ومنهجه، والتحذير من الاستمرار في اقتتار مثل هذه المخالفات، لما لها من أثر سلبي على واقعنا الاجتماعي في الدنيا، ولأنها قد تكون سبباً في العذاب يوم الحساب.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتي واطلاعي على الكثير من الكتب المتعلقة بمجال المخالفات الشرعية أثناء الزفاف ومن خلال البحث والتحري، لم أجد كتاباً انفرد بهذا البحث من جميع جوانبه، وإن كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مبحث أو مطلب إلا أنها غير مكتملة الجوانب مثل كتاب (الزواج الإسلامي السعيد) لمحمود المصري، حيث قام بذكر بعض بدع ومنكرات الأفراس دون بيان الحكم الشرعي المتعلقة بها واكتفى بالإشارة إلى تلك المنكرات، وكتاب (آداب الزفاف) لمحمد ناصر الدين الألباني؛ الذي تحدث فيه عن جملة من الآداب المتعلقة بالزفاف، وعمل على ذكر عدد من المخالفات التي تحدث في الأعراس مع بيان حكم الشرع فيها.

وأيضاً قد وجدت بعض المقالات في مواقع مختلفة على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) تحدثت عن المخالفات بشكل عام .

وأما القسم الآخر فهي كتب الفقه والحديث الشريف، حيث جاءت فيه أحكام وآداب وسنن الزفاف مفرقة ومتناثرة.

فأثرت أن اكتب عن هذا الجانب لأتمم ما هو ناقص فيه ولأضيف إلى هذا الموضوع شيء جديداً نافعاً.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:المخالفات الشرعية في أثناء الزفاف في محافظة الخليل.
الحدود الزمانية:2000-2009م.

منهج الدراسة:

المنهج العلمي الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي والاستقرائي ، الذي يعتمد على الرجوع إلى المصادر الأصلية، والاطلاع على ما كتب حول الموضوع والاستفادة منها، ثم تتبع ما كتب الباحثون حوله، ثم تجميع المادة العلمية حول الموضوع ضمن الخطة المعدة له، والدراسة الميدانية وذلك من خلال إجراء عدة مقابلات.

وسأتبع الخطوات الآتية في كتابة البحث:

1. قراءة الكتب التي تناولت موضوع الزفاف، والإفادة مما جمع من مادة علمية فيها وعزو كل قول إلى صاحبه.
2. وضع الآيات القرآنية الواردة في البحث بين قوسين هكذا ﴿﴾، وتكون برسم المصحف العثماني ، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في الهامش، وقد قمت بترتيبها في الفهرس حسب ورودها في القرآن الكريم.
3. وضع الأحاديث الواردة في البحث بين هلالين هكذا ()، وتخريجها في الهامش، مع ذكر أهم المصادر التي ورد فيها الحديث، وعنوان الكتاب و الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة مع الحكم، وتمت فهرسة الأحاديث الشريفة حسب الحروف الهجائية.
4. الترجمة للأعلام، ترجمة مختصرة مع ذكر مصادر الترجمة وذلك في الهامش، وإثباتها في فهرس الأعلام حسب الحروف الهجائية.
5. تعريف الكلمات الغامضة من معاجم اللغة العربية.

6. الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل الخلافية (المذاهب الأربعة).
7. البعد عن التكرار المُمل، وعدم التفصيل فيما هو واضح ومفصل في المصادر والدراسات السابقة.
8. وأما الخاتمة فذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.
9. وأما الهوامش فسيكون ترتيبها في كل صفحة بترقيم منفصل عن الصفحة الأخرى، وسأقوم بذكر المرجع بشكل مفصل في الهامش لأول مرة أي ذكر اسم المؤلف اسم الكتاب ورقم الطبعة الجزء الصفحة ادار النشر بمدينة النشراسنة النشر، ثم ذكر المؤلف والمصدر عند التكرار.
10. ألحقت بالدراسة عدة فهارس، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المحتويات.
11. جاء هذا البحث ضمن فصول ثلاثة، والفصول قسمت إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع، والفروع إلى مسائل.
12. الخطة التفصيلية:

أما الفصول فهي على النحو الآتي:

- الفصل الأول:** الزفاف معناه ومشروعيته وحكمه
- المبحث الأول:** الزفاف معناه وحكمه ومشروعيته
- المبحث الثاني:** مظاهر الزفاف في فلسطين
- الفصل الثاني:** الأحكام الشرعية المتعلقة بالزفاف
- المبحث الأول:** أحكام اللباس و الزينة أثناء الزفاف
- المبحث الثاني:** أحكام الوليمة
- المبحث الثالث:** اللهو المباح أثناء الزفاف
- الفصل الثالث:** المخالفات الشرعية أثناء حفل الزفاف في الخليل
- المبحث الأول:** المخالفات في اللباس والزينة
- المبحث الثاني:** المخالفات في الاشرية
- المبحث الثالث:** المخالفات في اللهو والفرح
- المبحث الرابع:** التصوير
- المبحث الخامس:** نشر أسرار الفراش
- المبحث السادس:** الإسراف والتبذير
- الخاتمة** وتحتوي على النتائج والتوصيات

الفصل الأول

الزفاف: معناه، ومشروعيته، وحكمه، ومظاهره في فلسطين

المبحث الأول: الزفاف معناه، ومشروعيته، وحكمه.

المبحث الثاني: مظاهر الزفاف في فلسطين.

المبحث الأول

الزفاف معناه، ومشروعيته، وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الزفاف لغةً واصطلاحاً

الزفاف لغةً:

زَفَّتُ العَرُوسَ، وَزَفَّ العَرُوسَ يَزْفُهَا زَفًّا وَزِفَافًا، بِمَعْنَى هِدَاهَا، وَمِنْهُ زَفَّتُ العَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَهْدَيْتَهَا إِلَى زَوْجِهَا⁽¹⁾، وَزَفَّ العَرُوسَ بِمَعْنَى نَقْلِهَا مِنْ بَيْتِ أَبِيهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا⁽²⁾.

الزفاف اصطلاحاً:

هو احتفال يتم إقامته بمناسبة انتقال الزوجة من منزل أهلها إلى بيت الزوجية، سواء كان ذلك بعد العقد مباشرة، أو بعد فترة زمنية قد تطول، أو تقصر بحسب ظروف كل من الزوجين⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الزفاف في الإسلام.

الزواج مشروع في الإسلام بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وإجماع الأمة. فمن كتاب الله:

ذكر القرآن الكريم أن من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهما المحبة والرحمة⁽⁴⁾. قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽⁵⁾.

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، د.ط، 137/9، مادة زف، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س، 15 جزء. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، 4/3، مادة زف، دار الجيل، بيروت، د.س، 6 أجزاء.

² مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، د.ط، 397/1، مادة زف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، جزءان.

³ فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، ط 1، ص 281-283، دار الملاك، دم، (1418هـ-1997م).

⁴ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، د.ط، 82/5، دار الكتاب العربي، بيروت، (1426هـ-2005م)، 6 أجزاء

⁵ سورة الروم، آية 21.

وأما السنة النبوية الشريفة:

فقد حث الرسول ﷺ الشباب على الزواج عند الاستطاعة، فقال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)⁽¹⁾.
وبيّن النبي ﷺ أن من تزوج فقد استكمل نصف دينه فقال، (إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني)⁽²⁾.

وبيّن الرسول ﷺ بأن الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة للرجل في دينها ونفسها والمصلحة لحال زوجها،⁽³⁾ فقال: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)⁽⁴⁾
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: حكم الزواج

تنطبق على الزواج الأحكام الشرعية الخمسة وذلك باختلاف حال الإنسان:

1. فيكون واجباً: إذا تيقن المكلف بأنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على تكاليف الزواج من مهر ونفقة، وحقوق الزواج الشرعية ولا يستطيع الاحتراز من الوقوع في

¹ سبق تخريجه، ص (و).

² النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ط2، 175/2، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، (1422هـ - 2002م)، ح(10/2281)، 5 أجزاء. الطبرانی، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، د.ط، 382/7، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.س، ح(7647). الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، د.ط، 199/2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (1415هـ - 1995م)، ح(625)، 7 أجزاء..

³ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، المفهم شرح صحيح مسلم، حققه الحسيني أبو فرحة، الأحمدي أبو النور، إبراهيم الأبياري، حمزة الزين محمد بن عبد الحكيم القاضي، د.ط، 2510/5، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، د.س، 5 أجزاء.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 48/10، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح(1467).

⁵ ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، ط1، ص 153، مكتبة العبيكان، الرياض، (1423هـ - 2003م). أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، د.ط، ص15، مؤسسة شباب الجامعة،

د.م، د.س.

الفاحشة بالصوم ونحوه عند شدة الاشتياق للنساء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام⁽¹⁾.

2. ويكون مباحاً: لمن لا شهوة له أصلاً كعنين، أو ذهب شهوته لعارض كمرض أو كبر⁽²⁾.

3. ويكون مندوباً: إن كان المكلف تائقاً له وقادراً عليه؛ ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله⁽³⁾.

4. ويكون مكروهاً: إن خاف المكلف على نفسه من الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء⁽⁴⁾.

5. ويكون حراماً: إن لم يكن المكلف قادراً على نفقات الزواج، متيقناً من الظلم إن تزوج، لأن كل ما يُفضي إلى الحرام يكون حراماً⁽⁵⁾، كما لو كان لا شهوة له بسبب المرض، أو الكبر أو أنه لا يقدر على الإنفاق عليها، أو أنه سيلحق بها الضرر لسوء خلقه⁽⁶⁾.

¹ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، د.ط، 334/7، دار الكتاب العربي، دم، (1392هـ - 1972م)، 12 جزءاً. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، 21/7، دار الفكر، دم، == (1409هـ - 1989م)، 9 أجزاء. حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، د.ط، ص 16، دار الفكر العربي، دم، د.س. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1-342/2-343، دار الفكر، دم، (1417هـ - 1996م)، 7 أجزاء، ابن قدامة، المغني، 334/7.

² البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الأرادات، ط1، 3/3، دار الفكر، دم، د.س، 3 أجزاء.
³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1-342/2. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، حققه عادل أحمد الموجود، علي محمد عوض، ط1، 1-679/2، دار المعرفة، بيروت، (1424هـ - 2003م)، 3 أجزاء. ابن قدامة، المغني، 334/7.
⁴ النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط، 14/6، دار الفكر، دم، (1415هـ - 1995م)، 10 أجزاء.

⁵ أبو العيين، الزواج والطلاق في الإسلام، ص16. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 32/7.
⁶ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، حققه محمد مطرجي، د.ط، 50/11، دار الفكر، دم، (1414هـ - 1994م)، 24 جزءاً. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، 1-4/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ - 1997م)، جزءان. الحارثي، محمد قاسم، أساسيات عقد النكاح والفراق في الفقه الإسلامي والعرف البشري العام، ط1، ص466، المكتبة الثقافية، بيروت، (1417هـ - 1997م).

المطلب الرابع: أسس اختيار الزوجين.

الفرع الأول: أسس اختيار الزوجة

1. الدين: إن أول أساس وضعه الإسلام لاختيار الزوجة أن تكون صاحبة دين، لأن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء⁽¹⁾، وقد جعل الرسول ﷺ وصف الدين أساساً لطيب العيش، وحصول المقصود من الزواج فقال: (تُنكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَافْظَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)⁽²⁾ (3) ويقصد بالدين عقيدة تبعث المرأة على الخوف من الله، فلا تفرط في واجباتها العامة، ولا في واجباتها نحو زوجها وأولادها فتصون عرضها، وتحفظ شرف زوجها وترعى ماله بأمانة وتخلص في كل ما تقوم به من أعمال لأنها أعمال دينية مرجوة الثواب⁽⁴⁾

ومن لا يقدر على الظفر بذات الدين، فقد يعرض نفسه إلى العديد من الصعوبات في حياته من جهة الشرف والعفاف، لأن المرأة إذا لم تشعر بالخوف من ربها، وكانت متهاونة في عرضها فإنها تضر بسمعة زوجها، وكذلك تحدث صعوبات من جهة تدبير المنزل وسياسته فإن كانت غير مبالية في حقه سيئة التصرف في ماله لم يزل في ضيق من عيشه،⁽⁵⁾ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ)⁽⁶⁾،

¹ العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، 30/6، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1423هـ-2002م)، 14 جزءاً.

² معنى ذلك لصقتا بالتراب وهو كناية عن الفقر، يقال ترب الرجل، أي افتقر، ويراد بذلك الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 31/6. العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تحقيقاً وتصحيحاً عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراج وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، د.ط، 136-135/9، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س، 13 جزءاً.

³ البخاري، صحيح البخاري، 1639/3، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح(5090). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 44/10، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ح(1466).

⁴ الخشت، محمد عثمان، الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين، د.ط، ص95، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، دم، د.س.

⁵ أبو العباس، عادل عبد المنعم، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، د.ط، ص50-51، مكتبة الفرقان، دم، د.س. صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 173/1-175. الصباغ، محمد متولي، الإيضاح في أحكام النكاح، د.ط، ص35، مكتبة مدبولي، دم، د.س.

⁶ النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ص500، ح(3231)، وقال الألباني: حسن صحيح. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، 345/5. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 4/453، ح(1838).

ولهذا اهتم السلف الصالح وفقهاء المسلمين باختيار ذات الدين، وجعلوه معياراً يعلو المعايير الأخرى جميعاً، فعن كثير بن أبي وداعة⁽¹⁾ قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب⁽²⁾ فَتَقَدَّني أياماً فلما أتيته قال أين كنت، قال تُوفيتُ أهلي فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها، قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا استحدثت امرأة فقلت يرحمك الله ومن يزوجني ولا أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: أنا، فقلت أتفعل، قال: نعم، فحمد الله وصلى على النبي وزوجني على درهمين، قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فسرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين وصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر وإذا بابي يقرع فقلت من هذا، قال: سعيد، قال: ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم يُر أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال: فخرجت إليه فإذا هو سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت يا أبا محمد لو أرسلت لأتيتك، فقال: لا أنت أحق أن توتى، قلت: فما تأمر، قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك وإذا هي قائمة خلفه، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء وأعلمهم بكتاب

الله وسنة رسوله وأعرفهم بحق الزوج، وكان قد خطبها عبد الملك بن مروان⁽³⁾ لابنه الوليد⁽⁴⁾ فأبى سعيد أن يزوجه، إذ قدم كفاءة الدين على غيره⁽⁵⁾.

¹ كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، أبو سعيد المكي، روى عن أبيه المطلب بن أبي وداعة، روى عنه جعفر بن كثير بن المطلب وسعيد بن كثير ابن المطلب. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 24/161].

² سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي أبو محمد المدني، ولد لسنتين مضت من خلافة عمرو بن الخطاب وقيل لأربع سنين، مات سنة 94، في خلافة الوليد بن عبد الملك. [المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه بشار عواد معروف، ط2، 66/75-11/1405هـ-1985م)، 35 جزءاً].

³ عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشر عاماً، انتقلت له الخلافة بموت أبيه. [الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، ط16، 4/165، دار العلم للملايين، بيروت، (2005)، 10 أجزاء].

⁴ الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس من ملوك الدولة الأموية في الشام كان ولوعاً بالبناء والعمران وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام، دامت خلافته تسع سنوات، توفي بدير مران ودفن بدمشق. [الزركلي، الأعلام، 8/261].

⁵ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط، مأمون الصاغري، ط7، 4/233، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1410هـ-1990م)، 25 جزءاً.

2. حسن الخلق: وهذا الخلق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساس الأول وهو الدين؛ لأن ذات الدين لا بد أن تكون صاحبة خلق؛ لأن دينها سيمنعها من الفحش وبذاءة اللسان وسوء المنطق، فحسن الخلق أساس قويم ومنهج حكيم في اختيار الزوجة⁽¹⁾.

3. الحَسَبُ: الحَسَبُ في الأصل الشرف بالأبَاء وبالْأَقْرَابِ، وهو مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبواها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل إن المراد بالحسب في حديث (تُتَكْحَمُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)⁽²⁾ هو المال، وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه. وقيل إن المراد بالحسب الأفعال الحسنة،⁽³⁾ فعندما تكون الأسرة معروفة بالأصالة والشرف والصلاح، والعلم والطيب فإن نجاح الزواج يكون أكيداً، والعكس لو كانت الأسرة على نقیض ذلك، وعندما يؤكد الرسول ﷺ على الزواج من الأسرة الصالحة إنما يرمي أن تتجب الزوجات ذرية صالحة تتسم بصفات الخير والصلاح، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت أسرة كل من الزوجين عرفت بهذه الصفات⁽⁴⁾.

والذي يدعونا على الحرص على اختيار كريمة الأصل:

- أن نجابة الأولاد مرغوب فيها، وفي الغالب ينزع الولد إلى أصوله في الأخلاق والعادات بعامل البيئة، لأن الولد نَبْتُ يَنْقَلِبُ فِي رَحْمِ أُمِّهِ، كلما كانت صالحة كريمة عفيفة نشأ المولود على نهجها⁽⁵⁾.
- أن النسب له دخل في نظرة الناس، ومعاملتهم لصاحب النسب بقدر نسبه، وكرم الأصل هو ما لجأ إليه النبي ﷺ عندما رأى حفصة⁽⁶⁾ تعيب صفية⁽¹⁾ بأنها يهودية، حيث قال لصفية:

¹ محمد، فيفيان فاروق، طوق النجاة، ط1، ص64، دار الإيمان، دم، دس.

² سبق تخريجه، ص5.

³ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 30/6.

⁴ الشهري، سليمان بن ظافر عبد الله، عش الزوجية، ط1، ص31-32، دار طويق للنشر والتوزيع، دم، (1423هـ-2002م).

⁵ عبيد، منصور الرفاعي، المرأة ماضيها وحاضرها، ط1، ص130، دار العربية للكتاب، دم، (1421هـ-2000م).

⁶ حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وأمها زينب بنت مطعون، ولدت قبل بعث النبي ﷺ بخمس سنين، تزوجها الرسول ﷺ بعد عائشة، روت عن الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب ستين حديثاً. [ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق مأمون شيجا، ط3 2470/1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م)، 5 أجزاء. كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط3، 274/1-275، مؤسسة الرسالة، دم، (1397هـ-1977م)، 5 أجزاء].

(إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيِّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةَ)⁽²⁾.

• أن المرأة الشريفة يندر أن يطاوعها شرفها على أن تفعل شيئاً ينافي كرم أصلها⁽³⁾.

4. البكارة: ينصح الإسلام بالترزوج من البكر، ليمكن الحب وتكتمل المتعة، قال رسول الله ﷺ: (فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)⁽⁴⁾، وقالت عائشة⁽⁵⁾ رضي الله عنها في معرض تمييزها عن غيرها من نساء النبي ﷺ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا)⁽⁶⁾.

وللبكارة عدة فوائد:

• أن ذلك أكمل في مودة الزوج لها؛ لأن التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفت عليه، وكذلك لأن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج، وذلك يتقل على الطبع مهما كان ذلك يسيراً، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً⁽⁷⁾.

¹ صفية بنت حبي بن أخطب بن سعية، لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وجمع السبي أخذها رسول الله ﷺ واصطفها وحجبها واعتقها وتزوجها، كانت عاقلة من عقلاء النساء، روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، توفيت في خلافة معاوية. [ابن الأثير، أسد الغابة، 326/5. كحالة، أعلام النساء، 1/326-331].

² الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، ص874، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.س، ح(3894).

³ صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ص180.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، 1636/3، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ح(5080). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 10/44، كتاب النكاح، باب استحباب ذات الدين، ح(1466).

⁵ عائشة بنت أبي بكر الصديق وأمها أم رومان بنت عامر، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع، ماتت سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين، [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/2573-2576].

⁶ البخاري، صحيح البخاري، 1635/3، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، ح(5077).

⁷ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، د.ط، 2/42-43، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.س، 4 أجزاء. العربي، محمد حمزة، الحياة الزوجية، ط1، ص18، دن، د.م، (1395هـ-1975م).

• أن البكر تحن لزوجها لأن الحب غالباً يقع للزوج الأول⁽¹⁾.

• أن الأبكار أكمل في المقدمة الجنسية، قال ﷺ: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا)⁽²⁾، واختيار البكر مرغوب فيه ما لم يكن هناك داعٍ إلى زواج الثيب؛ لاحتياج الرجل إلى تدبير المنزل الذي لا يصلح له إلا متمرنة ألفت هذه الإدارة، أو إلى رعاية أولاد عنده لا يصلحهم إلا عاقلة خبرت هذه الأحوال، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ لجابر⁽³⁾ في غزوة ذات الرقاع وهما قافلان منها حيث قال له: (أَتَزَوَّجْتِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ: أَبْكَرًا أَمْ نَثِيًّا، فَقُلْتُ: بَلْ نَثِيْبٌ، قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ)⁽⁴⁾.

5. أن تكون ولوداً: ولذلك رغب الإسلام في الزواج؛ لتحقيق مقاصده في المجتمع ببناء الأسرة القوية وإمداده بالأبناء الصالحين، وامتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة باعتبارها أثراً من آثار الزواج، فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾⁽⁵⁾، لأن الهدف من الزواج هو الولد وكثرة النسل، وفي الزواج بالمرأة الولود تحقيق ذلك، ولذلك حث النبي ﷺ على الزواج بهذا الصنف من النساء، فقد روي أنه جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال له: (إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا، قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْاُمَمِ)⁽⁶⁾.

¹ الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/42-43.

² البخاري، صحيح البخاري، 3/1636، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ح(5079). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 10/45، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ح(55).

³ جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري أحد المكثرين عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل مات سنة ثلاث وسبعين. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/243].

⁴ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، 10/45. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب الحمر، ح(2097).

⁵ سورة النحل، آية 72.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ص 311، ح(2050)، وقال الألباني حسن صحيح.

وتعرف المرأة بأنها ولود بأحد أمرين:

- سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل.
- معرفة حال أمها وأخواتها؛ فإن كنّ من الصنف الولود فهي على الغالب كذلك.⁽¹⁾

6. أن لا تكون من الأقارب⁽²⁾: إن الزواج من الأقارب غير محرم في الإسلام فإله تعالى يقول:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

يَمِينُكَ﴾⁽³⁾.

وهذا نص صريح في إباحتها الزواج من الأقارب، فالآية الكريمة وضحت الأصناف التي أحلها الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم ﷺ، وهي بنات العم وبنات الخال وبنات العمه وبنات الخالة، ولم يصح عن الرسول ﷺ أنه نهى عن زواج الأقارب، بل إن رسول الله ﷺ تزوج ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب⁽⁴⁾ زينب بنت جحش⁽⁵⁾، فقال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾⁽⁶⁾.

أما ما ينسب إلى رسول الله ﷺ من الأحاديث في النهي عن الزواج من الأقارب، فلا يجب الاعتماد عليها في تقرير الأحكام، ومنه ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لبني السائب وقد اعتادوا التزويج بقريباتهم "اغتربوا لا تزواوا"، قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث تبع في إيراد إمام الحرميين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً⁽⁷⁾. ووقع في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، قال: جاء في الحديث اغتربوا أي تزوجوا الغرائب دون

¹ العظيم آبادي، عون المعبود، 33/6-34.

² صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ص188.

³ سورة الأحزاب، آية 50.

⁴ أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية عمه الرسول ﷺ ووالدة زوجته زينب بنت جحش، تزوجها في الجاهلية حجبر بن رثاب الأسدي، شاعرة هاشمية. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2430/4. دعبول، رضوان، تراجم أعلام النساء، ط1، ص43، إعداد إدارة البحث والإعداد في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، دار البشير، (1419هـ-1998م)].

⁵ زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ، تكنى أم الحكم، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، روت عن الرسول ﷺ 11 حديثاً، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب. [ابن الأثير، أسد الغابة، 294/5].

⁶ سورة الأحزاب، آية 37.

⁷ ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د.ط، 1158/3، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، د.س، 5 أجزاء.

القرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة، وقد أضوت المرأة إذا ولدت ولداً ضعيفاً، فمعنى لا تضووا، لا تأتوا بأولاد ضاوين: أي ضعفاء نحفاء⁽¹⁾.

وللزواج من الأقارب جوانب إيجابية وأخرى سلبية، فالجوانب الإيجابية هي: إذا كان في الأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر، مثل صفات الجمال والذكاء والقوة وغيرها، حينئذ يكون زواج الأقارب أفضل من زواج الأبعاد على أن لا يستمر الزواج أكثر من جيل؛ حتى لا تتحول الأسر إلى مجتمعات صغيرة مغلقة، وكذلك تقوية الروابط الأسرية إن كان الزواج ناجحاً⁽²⁾.

وأما الجوانب السلبية للزواج من الأقارب فهي: يؤثر الزواج من الأقارب في إضعاف الشهوة؛ لأن الشهوة إنما تبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، أما المعهود الذي دام النظر إليه فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تبعث به الشهوة⁽³⁾ إن الإسلام يهدف إلى توسيع دائرة التعارف الأسرية وتقوية الروابط الاجتماعية، وهذا الأمر لا يتحقق من الزواج بالقريبات، بالإضافة إلا أن الإسلام يحرص على متانة العلاقة بين الأقارب، فإنه في حالة نشوب الخلافات بين الزوجين قد يؤثر على علاقة الأقارب بعضهم ببعض، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين الأقارب، كما أن الإسلام حينما يدعو للزواج من الأجنبية يريد أن يخلص النشء مما قد يكون في الأقارب من أمراض أو صفات، أو عاهات فتنقل إليه عن طريق هذا الزواج، ولكن عندما يكون الزواج من أجنبية فإن النشء يكتسب صفات جديدة قد لا تتصف بها فيما لو كان الزوج من القريبات⁽⁴⁾.

وبذلك ترى الباحثة أنه ليس هناك نص صريح يحرم الزواج من الأقارب، لكن حصر الزواج في القريبات قد يورث ضعفاً في الجنس، وقد لا يظهر هذا الضعف في جيل مبكر، ولكن قد يتأخر هذا الضعف لأجيال، ومؤدى هذا أن من أراد أن يتزوج فليبحث عن امرأة ليست من ذوات قرابته لأنه ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تنتحى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات وانتقلت إلى الأولاد فإنهم يصابون بالأمراض الوراثية، وهذا

¹ ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، 348/3، دار الفكر،

د.م، د.س

² http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622388

³ الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/42.

⁴ الشهرري، عش الزوجية، ص34-35.

لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متتحة، أما إذا كان القريان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتتحة فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية⁽¹⁾، وحتى يتجنب هذا الضعف في الجنس، وشيوع الأمراض الوراثية ونقلها من جيل إلى جيل لجأ الأطباء إلى طريقة الفحص قبل الزواج لاكتشاف الخطر قبل وقوعه وتقديم الاستشارة الوراثية للزوجين⁽²⁾.

7. الجمال: لا بأس للرجل أن يجمع بين الدين والجمال، فإذا ما جمعت المرأة بين جمال الظاهر وجمال الباطن فإنه خير ما يدخر الرجل؛ لأن النفع فيها أكثر، فإن نظر إليها جعلته مسروراً لجمال صورتها، وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وأن أمرها بأمر شرعي أو عرفي ما لم يكن معصية أطاعته⁽³⁾.

8. التقارب في السن: وذلك لحفظ مستوى الحياة الزوجية والانسجام بين الزوج وزوجته⁽⁴⁾. لما روي: أن أبا بكر⁽⁵⁾ وعمر⁽⁶⁾ رضي الله عنهما خطبا فاطمة رضي الله عنها⁽⁷⁾، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّهَا صَغِيرَةٌ) فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ⁽⁸⁾.

¹ الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، 337/1-338، دار النفائس، الأردن، (1421هـ-2001م). جزءان.

² عمر، محمود، (1426هـ-2005م)، زواج الأقارب، ع9، ص300، مجلة دورية تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أبحاث إسلامية تربوية أدبية علمية، مجلة محكمة تصدرها أكاديمية القاسمي، باقة الغربية، 10 أجزاء.

³ العظيم آبادي، عون المعبود، 6/57.

⁴ أبو العباس، الزواج والعلاقات الجنسية، ص56.

⁵ أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه الرسول ﷺ عبد الله، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال. [ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاوي، ط1، 963/3، دار الجيل، بيروت، (1412هـ-1993م)، 4 أجزاء].

⁶ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح، وأمه حنثمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، من الخلفاء الراشدين، [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1307/2-1308].

⁷ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، كانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ تزوجت من علي بعد أحد، وهي أول من غطي نعشها في الإسلام، توفيت سنة إحدى عشرة، وكان عمرها تسعاً وعشرين سنة. [ابن الأثير، أسد الغابة، 364/5-369].

⁸ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وعلق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ص498، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن مكتوبة المعارف، الرياض، د.س، ح(3221)، وقال الألباني صحيح.

الفرع الثاني: أسس اختيار الزوج:

1. الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وأداء حق الزوجية وتربية الأولاد، أو القوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالنفقة، والزوج المتدين هو الذي يخشى الله، ويطيع أوامره وينتهي عن نواهيه، وإن خشيته من الله تعالى تمنعه من الظلم والتعدي والاستهانة بزوجته، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها، قال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَعَلُّوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)⁽¹⁾

وأما تخصيص النبي ﷺ بالخلق بالذكر مع كونه من الدين لأهميته في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها⁽²⁾.

2. الصدق والأمانة،⁽³⁾ فعندما طلبت ابنة الرجل الصالح من أبيها أن يستأجر موسى عليه السلام لأنه يتصف بصفة القوة والأمانة، سألتها أبوها عن كيفية علمها بذلك فأجابت: "إنه نظر إلي حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أنني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه حتى بلغت رسالتك، ثم قال لي: امشي خلفي وصفي لي الطريق؛ فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك، فلم يفعل هذا إلا وهو أمين⁽⁴⁾ .

3. أن يكون مستطيعاً للباءة بنوعيتها، القدرة على الجماع، والقدرة على مؤن الزواج وتكاليفه⁽⁵⁾، فقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج عند استطاعهم الباءة؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاء من ترضون دينه فزوجوه، ص256، ح(1084)، وقال الألباني: حسن صحيح.

² سليم، عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة، ط1، ص32، مكتبة الإيمان، المنصورة، (1419هـ-2000م).

³ الجندي، يحيى زكريا، الزواج الإسلامي السعيد، ط1، ص238-242 دار الغد الجديد، دم، (1422هـ-2002م).

⁴ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، 400/6، ح(11326). وأبو يعلى في مسنده، 18/5، ح(2618). وابن أبي شيبة في مصنفه، 334/6، ح(31842).

⁵ المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ص238.

4. أن يكون رفيقاً بالنساء، (1) (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (2) أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ (3) طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ (4) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ (5) ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (6) فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (7) وَأَبَا جَهْمٍ (8) خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (9) وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ (10) لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (11) فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ (12) . فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَنْهَاهَا عَنِ الزَّوْاجِ مِنْ

¹ شعيشع، حافظ علي، تحفة العروس وبهجة النفوس، ط1، ص92، مكتبة الإيمان، المنصورة، (1424هـ—2003م).

² فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية القهرية، من المهاجرات الأوائل، ذات حسن وجمال وعقل، روت عن النبي ﷺ 34 حديثاً. [كحالة، أعلام النساء، 92/4].

³ أبو عمرو بن حفص بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، والحارث بن هشام، زوج فاطمة بنت قيس، [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 116/34].

⁴ كل أمر يمضى ولا يرجع إليه، [ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 170/1].

⁵ أم شريك الأنصارية، من ربات البر والإحسان والثراء، تزوجها رسول الله ﷺ وقال إني أحب أن أتزوج من الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرتهن فلم يدخل بها. [كحالة، أعلام النساء، 296/2].

⁶ عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال عبد الله، مؤذن النبي ﷺ، ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، وبعد مصعب بن عمير. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 29-26/22].

⁷ معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. [الزركلي، الأعلام، 261/7].

⁸ سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء بن عازب. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 381/11].

⁹ كثير حمل العصا، [النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 83/10].

¹⁰ قليل المال، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 83/10.

¹¹ أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى يكنى أبا محمد، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، مات في المدينة في أواخر خلافة معاوية. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 33/1].

¹² مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها 80/10. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ص269، ح(1134)، صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ص325 ح(1869)، وقال الألباني صحيح.

أحدهما، بل بين لها ما فيهما من العيوب، فربما كان الفقر لا تهوى إليه نفسها، وربما كانت كثرة أسفار أبو جهم لا تطيقها المرأة ولا تحتل فراقه، ويكون فيه مضرتها⁽¹⁾.

5. أن تختار رجلاً سليماً من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا يمكن العشرة معها إلا بعذر مثل الجنون أو الجذام أو البرص⁽²⁾ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ)⁽³⁾ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)⁽⁴⁾

6. الأصل والشرف، عندما يكون الزواج من أسرة عُرُفت بالأصالة والشرف، فإن ذلك يكسب الحياة الزوجية الاستقرار والسعادة، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى اختيار مثل هذا الزوج⁽⁵⁾، فقال ﷺ (تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)⁽⁶⁾.

¹ شعيشع، تحفة العروس وبهجة النفوس، ص 93.

² الجابر، أمنية محمد يوسف، الكفاءة في الزواج بين الفقه والتقاليد، ع 12، 371/12، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر. محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ص 238-242.

³ الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما فسد في آخره إيصالها حتى يتآكل. [ابن حجر، فتح الباري، 158/10].

⁴ أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، 443/2، ح(9720). والبيهقي في السنن الكبرى، 135/7، ح(13550). وابن أبي شيبة في مصنفه، 142/5، ح(24543). وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الطب، ح(5707). والحديث صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط.

⁵ الشهري، عش الزوجية، ص 42.

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ص 341، ح(1968). الدارقطني، سنن الدارقطني، 2/299، ح(198). الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 56/3، ح(1067).

المبحث الثاني: مظاهر الزفاف في فلسطين

سادت ربوع فلسطين عادات وتقاليد معينة طبعت مراسم الخطبة والزفاف، وقد ارتأيت أن أتناول خمس محافظات فلسطينية عرضت من خلالها كيفية سير هذه العادات، واستقيت معلوماتي عن طريق الاتصال هاتفياً وأخذ المعلومات وذلك من خلال معرفة شخصية.

المطلب الأول: الزفاف في نابلس

في البداية تذهب والدة الخاطب وشقيقاته لبيت الفتاة المراد خطبتها، ويجلسن مع والدتها ومن حضر من أهلها، ويتم السؤال عن الفتاة المراد خطبتها، ويطلبون رؤية الفتاة، ويتم ذلك من والدتها وينتظرن مهلة للإجابة، وبالمقابل تقوم والدتها وأقاربها بالسؤال عن الخاطب وأحواله، وإن كان الوضع مناسباً، يطلبن مهلة معينة تستمر لعدة أيام أو أسبوع، لإحالة الأمر للرجال، وفي خلال هذه المهلة يتم إحالة الموضوع لرجال العائلة وهم والد العروس وأشقاؤها، وأعمامها لاستشارتهم وإعلامهم، ومن ثم التقصي والسؤال عن الخاطب وأهله وأحوالهم؛ فإذا كانت النتيجة إيجابية ومناسبة للمخطوبة وأهلها ووافق والد الفتاة بالدرجة الأساسية ومن ثم الأشقاء والأعمام، يتم الاتصال بهم من أجل الحضور مع الخاطب لرؤية المخطوبة والجلوس معاً للتعرف، ومشاهدة كل منهما الآخر، وفي الغالب يجلس كل من الخاطب والمخطوبة ويكون معهم الأهل في نفس المكان؛ من أجل أن يتعرف كل منهما على الآخر، وفي نهاية الجلسة يبدي كل منهما رأيه، وإذا كانت النتيجة إيجابية تمت الموافقة، ثم تتم بعدها قراءة الفاتحة، ثم التفاهم على الأمور المالية بين الرجال، وهي تشمل المهر وحفل الخطوبة، وحفلة الملاك والعرس، وبعد الاتفاق على جميع الأمور المالية يتم إقامة حفل للرجال وحفلة الخطبة للنساء، وفيها يتم تلبس الدبل، وبالنسبة للجاهة يجتمع رجال عائلة الخاطب وهم كبار العائلة والأقارب ويذهبون جميعاً في موكب، ويكون بانتظارهم كبار رجال عائلة المخطوبة، وبعد الضيافة توضع القهوة أمام الجاهة، ويقوم أحد كبار رجال عائلة الخاطب بالحديث نيابة عن الخاطب وأهله، طالبين يد المخطوبة من عائلتها، وبعدها يقوم كبير عائلة المخطوبة بالرد على ذلك بالموافقة، وبعدها تتم قراءة الفاتحة وتوزيع الحلويات، وبعدها يتم عقد الزواج، والاتفاق على موعد الزفاف، ويكون العرس في أغلب الأحيان في صالة، ويتم إقامة الوليمة قبل العرس بيوم، وفي يوم الزفاف هناك أيضاً وليمة العرس وتكون بعد الانتهاء من مراسم الزفاف، وبعد العرس بثلاثة أيام هناك إقامة لحفلة المباركة للنساء حيث يتم ذهاب العروس إلى صالون التجميل، وتلبس عدة بدلات للاحتفال، وبعد مرور ما يقارب الأسبوع يذهب أهل العروس

إلى بيت العريس، ويأخذون معهم الهدايا التي تسمى (فقدة العروس) وتكون الهدايا غالبا من اللوازم، والحاجيات الأساسية للبيت، وبعد فترة قصيرة قد تستمر لأسبوع آخر، يقوم والد الفتاة بدعوة العروس، وأهلها لتناول الطعام وتسمى (ردة رجل) (1).

المطلب الثاني: الزفاف في رام الله

مظاهر الزفاف في رام الله تبدأ بالتحضير للزفاف ومن ثم البحث عن العروس، حيث تقوم النساء بطرح الموضوع على أم العروس ورؤية العروس، وإبداء الرأي فيها، وبعد مدة يتم الاتفاق عليها يعطي أهل العروس الجواب لأهل العريس، إما بالرفض أو تحديد موعد لزيارة أهل العريس، ويأتي معهم العريس حيث يجلس مع الفتاة، وإن تمت الموافقة، يحدد موعد رسمي ليوم يسمى يوم الطلبة، حيث يجتمع فيه رجال عائلة العريس ويتم استقبالهم من قبل رجال عائلة العروس، وهناك يتحدث أحد وجهاء عائلة العريس موجهًا كلامه لأهل العروس، فيرد أحد كبار عائلة العروس بإعطاء للموافقة على طلبه، وفيه يتم توزيع الحلويات على الموجودين، وفي هذه الأثناء تكون النساء من العائلتين مجتمعات في بيت أهل العروس، وتكون هناك حفلة بسيطة، وقد يتم عقد الزواج في نفس اليوم أو بعده بفترة، حسب ما يتم الاتفاق عليه، وبالطبع يتم الاتفاق على المهر، ثم يتم تحديد يوم يسمى يوم الخطبة، وقبل حفل الزفاف بيوم يتم إقامة حفل الحناء؛ حيث تلبس العروس عدة أثواب، ويتم وضع الحناء للعروس، وفي تلك الليلة يحتفل الرجال في سهرة مع العريس، وقد يتم إقامة حفل غنائي في تلك الليلة، وفي اليوم التالي تكون هناك حفلة الزفاف حيث يتم إقامة الوليمة من قبل أهل العريس للمدعوين من كلا الطرفين، ويتم بعد ذلك الذهاب لإحضار العروس من بيت أهلها حيث يتم تخصيص سيارة مزينة للعروسين، ويتم الانتقال إلى مكان الاحتفال وما فيه من غناء ورقص وتصوير وغيره (2).

المطلب الثالث: الزفاف في طولكرم

يطلب الشاب من أمه وأخواته، أن يبحثن له عن الفتاة المناسبة له، وبعد أن يتم اختيار الفتاة تذهب مجموعة من النساء إلى بيت العروس، ويكون ذلك في الصباح الباكر لرؤية الفتاة أو ما يسمى (نقد العروس)، وبعد ذلك يتم تحديد الموعد لأجل أن يرى الشاب الفتاة، وبعد أن تتم الموافقة يقوم أهل الفتاة بتبليغ أهل الشاب بالحضور من أجل الاتفاق على التفاصيل من مهر وقراءة الفاتحة، وعقد الزواج وغيره، حيث يذهب أهل العريس بمرافقة الجاهة، لطلب يد الفتاة من أهلها بشكل رسمي،

¹ إبراهيم الحاج محمد ، 2009/6/18، اتصال شخصي.

² ورود حماد، 2009/6/20، اتصال شخصي.

ويتم قراءة الفاتحة، ثم بعد ذلك إما أن يكون في ذات اليوم أو بعده بفترة يتم عمل الملاك والذي توزع فيه الحلويات والعصائر، وبعد ذلك تذهب النساء من قبل أهل العريس إلى بيت أهل العروس ويأخذن معهن الحلويات والعصائر، ويسمى (رد الذهب) حيث تكون النساء في انتظارهن، ويتم تحديد موعد الخطبة، وهي التلييسة حيث يتم إقامة حفل، وبعد الاتفاق على موعد الزفاف، يتم إقامة سهرة للرجال وقد يعملن على إقامة حفل غنائي، وكذلك يتم إقامة حفل للنساء ويقمن فيه بلبس عدة أثواب وعمل حناء للعروس، مع تقديم الضيافة للمدعوين، وفي اليوم الذي يليه تتم إقامة وليمة العرس، ويتم خلالها التتقيط، وهو عبارة عن مبلغ من المال يقدم من قبل المدعوين إلى العريس مساهمة منهم في زواجه، وفي بعض الأحيان يقدمون إضافة إلى ذلك أكياس الأرز والسكر وتشارك النساء في إعداد الغذاء، ثم يتم إقامة حمام العريس ويكون عند أحد أقاربه أو أصحابه، حيث يتكلف من يدعوهم بالأموال المتعلقة بالضيافة، وكل ما يحتاج إليه العريس من ملابس لتلك الليلة، ودفع أجره الحلاق، ثم تأتي قريبات العريس إلى بيت الداعي للحمام بالغناء والزغاريد، ويتم زفه إلى أن يصل إلى بيته، حيث يتم تناول الغذاء مع الأهل والأقارب والمدعوين، ويتخلل ذلك النقاط.

وفي اليوم الذي يليه يتم إقامة حفل الزفاف حيث يدخل العروسان إلى قاعة الاحتفال، وتتم مراسيم الزفاف بالغناء والرقص والتصوير، وتقدم الضيافة، ويتم تتقيط العروس من قبل أهلها، وينقل العروسان بالسيارات المزينة إلى بيت الزوجية.⁽¹⁾

المطلب الرابع: الزفاف في جنين

تبدأ مراسم الزفاف من لحظة رؤية والد العريس أو أخواته للعروس، وذلك من خلال زيارة لبيت العروس، وعند موافقتهم على الفتاة وكونها مناسبة للعريس، يتم الاتفاق من أجل أن يحضر العريس لرؤية الفتاة، وبعد ذلك يتم إعطاؤهم فترة حتى يقوموا بالسؤال عن الشاب، وإن تمت الموافقة يحدد موعد، من أجل حضور الجاهة، ويتم أخذ الحلويات والعصائر، وبعد ذلك تتم قراءة الفاتحة وتحديد موعد حفل الخطوبة، وبعد ذلك يتم الاتفاق على موعد لإقامة العرس، يتم شراء وتجهيز حقيبة تحتوي على الملابس تكون لأهل العريس تسمى (الهدم)، وبعد ذلك يتم إقامة حفل الحناء، ثم يقام حفل غنائي، ويقدم فيه عشاء للمدعوين، والاحتفال بالرقص والغناء، وهناك نقوط العريس من قبل المدعوين، ويتم وضع الحناء للعريس، وكذلك يتم الاحتفال في بيت العروس بوضع الحناء والرقص ولبس الأثواب المتعددة، وفي اليوم التالي يتم إقامة وليمة العرس، ويتم بعده ذهاب العريس من أجل إحضار العروس إلى مكان الاحتفال، وتكون هنالك سيارات مخصصة لذلك، ويتم الانتقال إلى مكان

¹ سهام صابر شحادة نور، 2009/6/15، اتصال شخصي.

الاحتفال، حيث الغناء والرقص وأخذ الصور التذكارية للعروسين، وبعد الانتهاء من مراسم الزفاف ينقل العروسان بالسيارات المزينة إلى بيت الزوجية (1).

المطلب الخامس: الزفاف في محافظة الخليل.

أما الزفاف في محافظة الخليل فإن العادات المتبعة في الزفاف في فلسطين متشابهة إلا حد كبير، ولكن تتميز كل محافظة أو منطقة عن الأخرى بحسب ما تمليه العادات والتقاليد في كل منطقة، فأما الزفاف في الوقت الحاضر في محافظة الخليل فيتبع المراسيم الآتية سواء كان في القرى أو المدن، ومن أهم هذه المراسيم:

1. الطلب التمهيدي:

تُكف أم الشاب الذي يرغب في الزواج بزيارة أسرة الفتاة من أجل رؤيتها، والتعرف على أهلها، وبعد أن تُعجب الفتاة أهل العريس، تحضر الأم والعريس لرؤية الفتاة، وتستمر هذه العملية أسبوعاً أو نحوه، لإتاحة الفرصة للفتاة وأهلها للتشاور فيما بينهم، ويقوم أهل العريس في نهاية الأمر بالاتصال لمعرفة الرد، فإن كان الرد سلبياً طويت الصفحة، وكأن شيئاً لم يحدث، وإن كان الرد إيجابياً يقوم والد الخاطب مع وجهاء من حمولته بزيارة والد الفتاة لطلبها، حيث لا يعطي والد الفتاة الموافقة في الحال، بل يسعى للسؤال عن الخاطب وأهله، فإن اطمأن لمثل هذا النسب يشرع في الخطوات العملية للخطبة؛ من القيام بدعوة عدد محدد من الأقارب من النساء والرجال يحضرون معهم العصائر وبعض الحلويات، ويقوم أهل العروس بدعوة عدد من الرجال والنساء لاستقبال أهل العريس، وتتم قراءة الفاتحة، وتوزع الحلويات والعصائر احتفالاً بالموافقة على الخطبة.

2. الطلب الرسمي:

يقوم والد العريس بتوجيه الدعوة للأهل والأقارب لحضور حفل الخطبة، حيث يتوجه أهل العريس إلى بيت العروس، ويأخذون معهم الحلويات، وما تم شراؤه من ذهب، وتتم قراءة الفاتحة إشهاراً للخطبة من قبل الرجال، وتوزع الحلويات ابتهاجاً بذلك، وبعد ذلك يدخل العريس إلى عروسه، ويلبسها ما تم شراؤه من ذهب وذلك في أجواء تغمرها الفرحة ويجتمع فيها الأهل والأحباب، وقد يتم عقد الزواج وتوثيقه رسمياً، أو يؤجل ذلك إلى موعد آخر.

¹ فداء توفيق ضراغمة، 2009/6/17، اتصال شخصي.

3. صمدة العرس:

وهي تتبع قراءة الفاتحة وأحياناً تكون قبل عقد الزواج، أو بعده، حيث يتم دعوة النساء والرجال في هذه المناسبة، ويتم توزيع المرطبات والقهوة، كما يتم شراء ثياب خاصة للعروس، ويصمد العريس مع عروسه؛ احتفالاً بهذه المناسبة في أجواء يحيطها الفرح والغناء والرقص، وتتاول الحلويات والمشروبات، بالإضافة إلى التصوير بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي. وأريد أن أنوه، إلى أن هذه العادة إذا اتبعت قبل عقد الزواج فهي حرام قطعاً، وإذا شارك فيها نساء متبرجات متعطرات فهي أيضاً حرام، لأنهن يدخلن على شخص غير محرم عليهن، والأمر المشروع أن يقدم العريس الشبكة لعروسه بعد عقد الزواج في حفل يشارك فيه القريبات، وهن بكامل احتشامهن، وبغير ذلك يكون حراماً.

4. عقد القران:

وفيه يتم دعوة المأذون لعقد الزواج، ويكون ذلك في بيت العروس، وأحياناً يتم إجراء هذا العقد في المحكمة الشرعية، وبعدها يقام حفل يكون فيه تناول الطعام والحلويات، وهذا الأمر مكلف في كثير من الأحيان، خصوصاً إذا ما استؤجرت قاعة لإقامة الاحتفال فيها.

5. عبرة البيت:

وهي دعوة يوجهها أهل العروس لأهل العريس، لتناول طعام العشاء، الذي يكون في العادة متعدد الأصناف والأنواع، ويحمل أهل العريس معهم الهدايا للعروس، وهو من قبيل التكلف الزائد والمغالاة في الإنفاق والإسراف الذي قد يأتى صاحبه، ومن يدفع تكاليف هذه العادة هم أهل العروس.

6. يوم التهنئة:

ويسمى ليلة الشمع وهو يسبق يوم الزواج، ويتم في المساء، حيث يتوافد الأهل والأصحاب والمدعوون، لتهنئة العريس وأهله، وتوزع فيه القهوة والحلوى، وقد يتم إحضار فرقة موسيقية للغناء والطرب، وتبقى العروس في البيت، ولا يتم إقامة حفل للعروس في ذلك اليوم، و أما في القرى، فبعد أن يتم شراء كل ما تحتاج إليه العروس من ملابس، تجتمع صديقاتها وتذهب العروس معهن إلى الصالون من أجل تزيينها، وعند غروب الشمس يحمل أهل العريس الحناء لأهل العروس، ويذهب الرجال والنساء معاً من أجل الاحتفال، ويكون هنالك مكان للرجال وآخر للنساء، ويتم وضع الحناء على الأكثر في الصالونات، وقد يكون الاحتفال إما في البيت أو في الصالات.

وفي هذا اليوم يتم دعوة أهل العريس، لتناول طعام العشاء عند أهل العروس ويكون بعد الانتهاء من استقبال المهنئين.

7. الحساب:

وهو دعوة لتناول الطعام، يوجهها أهل العريس إلى أهل العروس وللأهل والأصدقاء، والمعارف ويكون ذلك في يوم الزواج، وتتوقف تكلفة الحساب على عدد المدعوين والذي يتراوح ما بين مائة أو ألف، وإن هذه الوليمة قد تحتاج إلى تكلفة مادية كبيرة، ولذلك أرى من الأفضل الاعتدال في الإنفاق، وأن يتم دعوة عدد محدود وخاصة من ذوي الأرحام والأقارب.

8. حفل الزفاف:

وهو يوم الزفاف، وفيه تذهب العروس إلى الصالون، من أجل أن تتزين وتلبس الملابس الخاصة بالاحتفال، وكذلك يذهب معها أهلها وأهل العريس إلى الصالون من أجل ذلك، ويقوم أهل العريس بإعداد طعام الغداء، وتقديمه للمدعوين بعد صلاة الظهر، ويتم إرسال بعضه إلى أهل العروس، وبعد الانتهاء من الغداء، يذهب العريس لأخذ عروسه من الصالون.

وبعد ذلك يتم استئجار عدد من السيارات مع حافلة لنقل المدعوين إلى مكان الحفل، حيث تزف العروس بسيارات كثيرة، وتكون هناك سيارة مخصصة للعروس، حيث يتم تزيينها بالورود ومختلف أنواع الزينة، ويسير الموكب في شوارع عديدة وتطلق أبواق السيارات.

وبعد أخذ العروس إلى مكان الاحتفال يدخل العريس على العروس، ويصافحها ويرفع الغطاء عن وجهها، في أجواء من الفرح والغناء والرقص، ويتم تنقيط العروسين في الحفل، وعادة النقوط لها محاسنها ومساوئها، فمن محاسنها أنها قد تخرج العريس من مأزق مالي، ويستطيع بهذا المبلغ أن يسدد بعض ديونه، ويعيد هذا النقوط إلى أهله مع مرور الأيام، ومن مساوئها أنها تحمل العريس ديوناً باهظة قد لا يستطيع دفعها في المستقبل، وقد تخلق بعض الحساسيات بين الناس في نوع النقوط وكميته.

9. السبحة:

وهي دعوة لتناول الطعام، يوجهها ولي أمر العريس إلى أهل العروس، وأهله لتناول طعام العشاء في اليوم التالي لحفل الزواج، حيث يتم ذهاب العروس إلى الصالون لأجل التزين وتلبس ثياباً خاصة للاحتفال في ذلك اليوم، ويدخل عليها أقاربها لتأخذ منهم النقود (تسيح العروس) وهو عمل لا يقوم بها الكثير من الناس إلا سداداً للدين، كما أن دخول العروس بكامل زينتها على أقاربها لتأخذ منهم النقود، ودخول كثير من الرجال غير المحرمين عليها وتكون غير محتشمة غير مباح.

10. يوم السابع:

وهي دعوة لتناول الطعام يوجهها أهل العريس لأهل عروسه وتكون في اليوم السابع من الزواج، ويتم فيها إحضار الحلويات وكذلك الفاكهة والعصائر.

11. عزومة العروس:

وهي دعوة لتناول الطعام يوجهها أهل العروس لأهل زوجها بعد الزواج بفترة قصيرة⁽¹⁾.

¹ ندوة الزواج وغلاء المهور، رسالة رابطة الجامعيين إلى المواطنين، ملحق رسالة الكلية، حزيران، 1987

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالزفاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام اللباس والزينة في أثناء الزفاف.

المبحث الثاني: أحكام الوليمة

المبحث الثالث: اللهو المباح في أثناء الزفاف

المبحث الأول:

أحكام اللباس والزينة في أثناء الزفاف.

المطلب الأول: مواصفات لباس العروسين في الإسلام.

اللباس تعتريه الأحكام الخمسة:

الفرص: وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد.

المستحب: وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة.

المباح: وهو الثوب الجميل للترزين ولاسيما في الجمع، والأعياد ومجامع الناس.

المكروه: هو لباس التكبر والخيلاء.

الحرام: لبس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجال ما يختص بالنساء من ملابس، ولبس النساء ما

يختص بالرجال من ملابس.⁽¹⁾

إن اللباس من نعم الله على عباده، التي يجب شكرها والثناء عليه بها قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَدَمَ

قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ

آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢﴾. وإن اللباس له أحكام شرعية تجب معرفتها والتقييد بها.

فالرجال لهم لباس يختص بهم في نوعه وكيفيته، وللنساء لباس يختص بهن في نوعه وكيفيته، ولا

يجوز لأحد الجنسين أن يشترك مع الآخر في لباسه، فقد لعن رسول الله ﷺ المنتشبهين من الرجال

بالنساء والمنتشبهات من النساء بالرجال، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ)⁽³⁾.

¹ عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، ص210-213، مؤسسة الرسالة، دار

الفرقان، دم، (1403هـ-1983م).

² سورة الأعراف، آية 26.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ص612، ح (4098)، وقال الألباني: صحيح.

لباس الرجال:

يستحب للرجل أن يكون حسن الهيئة، وأن يلبس الجديد من الثياب، من غير مباهاة ولا إسراف، ويستحب له أن يلبس الثوب النظيف، ويكون جميل الهدام، فذلك مطلوب شرعاً وطبعاً ويجب عليه أن يستر العورة، ويحرم عليه لبس الحرير إلا لحاجة⁽¹⁾، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ)⁽²⁾.

لباس النساء:

يجب أن يكون الثوب الذي ترتديه المرأة سميماً لا يشف، ولا يكشف ما تحته ليتحقق الستر به، قال رسول الله ﷺ: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)⁽³⁾.

ولا يجوز أن تكشف المرأة شيئاً من عورتها أمام النساء، وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة من السرة إلى الركبة، وقد أوجب الشرع ستر العورة باللباس الساتر، ولم يجز الشرع كشف العورة أمام أحد، ولا النظر إلى عورة أحد إلا لحاجة مثل التطيب قال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ)⁽⁴⁾.

ويجب الابتعاد عن البذخ والإسراف في اللباس؛ لأنه يفضي بصاحبه إلى العجب والكبرياء، كما أن الإسلام يأمر المسلم بالاعتدال والتوسط في الملابس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁵⁾

¹ الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، ص263-265، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1420-2000م).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير وافتراشه للرجال، 4/1848، ح (5788).

³ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، 14/91، ح (2128).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات، 4/24، ح(338). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ص 626، ح(2793)، وقال الألباني صحيح.

⁵ سورة الفرقان، آية 67.

ولا ينبغي لبس الثياب التي يكون بها إطالة للثوب، لأن من السنة أن تفضي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر، وأما الزيادة على ذراع فمنكر وهو إضاعة للمال بغير الحق فينبغي التوسط في اللباس.

وقد حرم الإسلام لبس الشهرة والاختيال، فقد قال رسول الله ﷺ: (لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا)⁽¹⁾ والمقصود بثياب الشهرة هو لبس الثوب الثمين الفخم بقصد المباهاة والمفاخرة.

المطلب الثاني: زينة العروسين في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف الزينة

الزينة لغة: الزَيْن: حسن الشيء وتَحْسِينُهُ⁽²⁾ وهو خلاف الشَيْن، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به.⁽³⁾

اصطلاحاً: هي كل ما يضيف على الإنسان حُسنًا وبهجة، ولفظ الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلق الله، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تزِينُ الرجل للزفاف

يستحب للرجل أن يتزين لزفافه وعرسه، فإنه أوقع له في قلب المرأة، وأحرى أن يزرع حبه في قلبها، فإن النساء يحبون من الرجال ما يحبه الرجال منهن من حسن المظهر وجمال المنظر وطيب الرائحة⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرُوفِ﴾⁽⁶⁾.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، 4/1848، ح(5788). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، 51/14، ح(2087).

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 41/3، مادة زين.

³ ابن منظور، لسان العرب، 201/13-202، مادة زين.

⁴ الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص253.

⁵ سليم، آداب الخطبة والزفاف، ص63.

⁶ سورة البقرة، آية 228.

قال ابن عباس⁽¹⁾ رضي الله عنهما: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)⁽²⁾، وتزين الرجل يكون بحفاظه على خصال الفطرة التي وصى بها النبي ﷺ بالطيب والسواك، وإلقاء الأوساخ والشعر، وتقليم الأظافر، وإعفاء اللحية وإعفاء الشارب، واللباس الحسن.

الفرع الثالث: لبس المرأة الذهب والفضة والياقوت والزمرد والحديد والنحاس والرصاص.

ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة، ونقل الإجماع على ذلك، ومما يدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ...) (7).

وأما التحلي بغير الذهب والفضة كالياقوت والزمرد، فقد جوز الحنفية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ التختم بالعقيق⁽¹⁰⁾ والماس والياقوت ونحوها من الجواهر، وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره لبس اللؤلؤ والياقوت إلا من

¹ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ، وأسامة بن زيد، وأبي بن كعب، وروى عنه إبراهيم بن عبد الله، والأرقم بن شرحبيل، وأنس بن مالك، مات سنة 69هـ. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 154/15].

² البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، د.ط، 7/295، ح(14505) ز دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س، (14728)، 10 أجزاء. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 4/196، ح(19263)

³ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، تأليف الإمام أبي المظفر محي الدين محمد اورنك زيب بهادر عالمكير باد شاه غازي، د.ط، 5/335، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س.

⁴ النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/501.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 4/280.

⁶ ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، وبذيله تصحيح الفروع علاء الدين علي بن سليمان المرادوي تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ط1، 2/481، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ) - 1997م، 6 أجزاء.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، 1/292، ح(978). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، 6/153، ح(884).

⁸ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 5/335

⁹ ابن مفلح، الفروع، 2/480

¹⁰ خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، [ابن منظور، لسان العرب، 10/260، مادة عقق].

جهة الإسراف والخيلاء⁽¹⁾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾⁽²⁾، ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾⁽³⁾

وذهب فقهاء الحنفية⁽⁴⁾ وبعض الحنابلة⁽⁵⁾ إلى كراهة التختم بالحديد والنحاس والرصاص للرجال والنساء، وقالوا بأنها حلية أهل النار واستدلوا بحديث بريدة⁽⁶⁾ رضي الله عنه (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر⁽⁷⁾ فقال ما لي أجد منك ريح الأضنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة قال من أي شيء أتخذة قال من ورق ولا تتمه مقالاً)⁽⁸⁾.

وذهب بعض الشافعية كالإمام النووي⁽⁹⁾ وبعض الحنابلة، إلى إباحة التختم بالحديد والنحاس والرصاص.⁽¹⁰⁾

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، 221/1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (1393هـ-1973م)

² سورة النحل، آية 14.

³ سورة فاطر، آية 12.

⁴ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 335/5.

⁵ البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، 237/2، دار الفكر، دم، (1402هـ - 1982م)، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط2، 146/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1406هـ - 1986م).

⁶ بريدة بن الحصيب عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 165/1].

⁷ صفر، النحاس. [ابن منظور، لسان العرب، 461/4، مادة صفر].

⁸ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، ص413، ح(1785)، وقال الألباني: ضعيف، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ص628، ح (4223)، وقال الألباني: ضعيف.

⁹ يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، أبو زكريا علامة بالفقه والحديث، ولد وتوفي في نوا، من مصنفاته، تهذيب الأسماء والصفات، المنهاج في شرح صحيح مسلم. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، 66/5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س، 6 أجزاء.

¹⁰ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، د.ط، 465/4، دار الفكر، بيروت، د.س. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 237/2.

واستدلوا بحديث سهل بن سعد⁽¹⁾: (جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)⁽²⁾

وترى الباحثة جواز تحلي المرأة بكل أنواع الحلي بما يوافق الأحكام الشرعية؛ لأنها من باب الزينة التي شرعها الله تعالى وقد أنكر الله تعالى على الذين حرموا الزينة التي أحلها لعباده قائلاً: ﴿قُلْ

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾⁽³⁾، والحلي من الزينة التي أخرجها الله لعباده والمرأة تحب أن تحوز إعجاب زوجها حتى يراها دائماً في صورة تجذبه إليها وتحببه فيها.

الفرع الرابع: تحلي الرجال بالذهب والفضة.

ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى تحريم تحلي الرجل بالذهب⁽⁴⁾، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ)⁽⁵⁾، وعن البراء بن عازب⁽¹⁾

¹ سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الأنصاري الساعدي، روى عن النبي ﷺ، وأبي بن كعب، وروى عنه بكر بن سواد، وخارجة بن زيد بن ثابت، مات بالمدينة وهو ابن مائة عام. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 12/188-190].

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، 3/1638، ح(5087). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، 9/166، ح(1425).

³ سورة الأعراف، آية 32.

⁴ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط1، 9/227، دار الفكر، د.م، (1400هـ-1980م)، الدسوقي، محمدعرفة، حاشية الدسوقي، د.ط، 1/62، دار الفكر، بيروت، د.س، 4 أجزاء. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/499، الماوردي، الحاوي الكبير، 4/280. البخاري، محمد صديق حسن خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاف، ط5، 2/452، مكتبة الكوثر، الرياض، (1418هـ - 1997م)، جزءان. ابن قدامة، المغني، 2/607.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتم الذهب، ح(5864)، 4/1867، مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح(2089).

رضي الله عنه قال: (نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعِ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ) (2)

أما التحلي بالفضة فقد ذهب الحنفية⁽³⁾ في قول، والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ بأنه يستحب تَخْتُمُ الرجل بخاتم الفضة، أما الحنابلة فقالوا: يسن التختم بالفضة لمن له حاجة به كالقاضي والسلطان، لحديث عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ⁽⁶⁾ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ⁽⁷⁾ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ⁽⁸⁾ ومن لا حاجة له فالأفضل تركه، ومن أراد أن يلبسه للزينة فقبل أنه مكروه⁽⁹⁾.

¹ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، توفي في إمارة مصعب بن الزبير. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/160-161].

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ح (5863)، 4/1867 مسلم، صحيح مسلم انظر، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، 14/53، ح(2089).

³ ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، 3/159، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س، 5 أجزاء.

⁴ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/500

⁵ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، 1/392، دار الفكر، دم، د.س.

⁶ عرفجة بن أسعد بن كرب، روى عنه ابنه طرفة بن عرفجة والفرزدق، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. [المزي، تهذيب الكمال، 19/554].

⁷ اسم ماء، وكان هناك وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني، [العظيم آبادي، عون المعبود، 11/293].

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح(4232)، ص629، وقال الألباني حسن.

⁹ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 2/236.. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 3/142

ومن الأدلة على الاستحباب:

عن ابن عمر⁽¹⁾ رضي الله عنهما قال: (اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ⁽²⁾ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ بَنِي أُرَيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ⁽³⁾)، وعن أنس رضي الله عنه⁽⁴⁾: (كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)⁽⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم يظهر جلياً حرمة تحلي الرجال بالذهب لورود النصوص الصحيحة والصريحة الدالة على التحريم ولأنه من نوع الترف والزينة، وأما لبس خاتم الفضة للرجال فلا بأس بذلك.

الفرع الخامس: تحلي الرجال بالذهب الأبيض⁽⁶⁾

أن الذهب في أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، لكن قد يضاف إليه مواد تغير لون الذهب الأصفر، فيكون أبيض، أو أحمر، أو غير ذلك، وهذه المواد متنوعة؛ فمنها: الفضة، والبلاديوم، والبلاتين، والنيكل، إلا إنه بخلطها معه لم يعد الذهب صافياً نقياً وهو المعروف الآن بعيار 24، بل أصبح مشوباً بغيره مما ينقص مقدار الذهب إلى عيارات أخرى 21 أو 18 أو غيرها، بحسب مقدار النوع الآخر الذي خلط به الذهب.

وهناك نوعان من الذهب الأبيض:

النوع الأول: الباهظ الثمن تتكون سبائكه من الذهب الأصفر والبلاتين والبلاديوم بنسب عالية، ومثل هذه السبائك تعتبر سبائك ذهبية ثمينة لا تستهلك تحت تأثير المؤثرات الخارجية ولا تتأكسد مطلقاً، وهي أكثر مقاومة من سبائك الذهب الأخرى، ولهذا السبب يكون الإقبال عليها من الناس شديداً، وخاصة الأثرياء منهم.

¹ عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني، روى عن زيد بن أسلم، وسالم بن النضر، روى عنه، خارجه بن مصعب. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 327/15-328].

² عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الله، أمه أروى بنت كريب، أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بست سنوات، أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته، قتل وهو ابن 82 سنة. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة. 1238/2-1239].

³ البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ح (5873)، 1868/4.

⁴ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/79].

⁵ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فسه حبشي، ح (2094)، 58/14.

⁶ <http://www.islamqa.com/ar/ref/68039>، <http://www.saaaid.net/book/7/1142.doc>

النوع الثاني: تتكون سبائكه من الذهب بنسبة قليلة جداً، والبلاديوم والفضة بنسبة عالية. ومثل هذه السبائك لا تعتبر سبائك ذهبية حقيقية، وتستهلك بسرعة وغير مقاومة للتأثيرات الخارجية، وهي أخف وزناً وأقل مرونة من سبيكة النوع الأول.

إذن إن ما يسمى بالذهب الأبيض هو ذهب حقيقي؛ فيترتب على ذلك أن تكون له أحكام الذهب المعتاد في جميع أبوابه ومسائله؛ كالذهب الأصفر سواء بسواء، فتجب فيه الزكاة، ويحرم فيه الربا، ويحرم لبسه على الرجال، وغير ذلك من الأحكام. وأوجه دخول الذهب الأبيض في الأحكام المذكورة ما يأتي:

1. عموم النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾، وقوله

تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾⁽²⁾. وقول الرسول ﷺ: (الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء)⁽³⁾.

2. أن الذهب الذي كان يستعمل في الأزمنة السابقة ويتداوله الناس حلياً أو نقداً لم يكن يخلو غالباً من خلطه بمواد أخرى، بل إن الحلي لا يكاد يصاغ إلا مخلوطاً بالنحاس غالباً.

3. أنه في العرف الصحيح يعتبره أهل الصنعة ذهباً حقيقية، ويبينون ذلك ويبيعونه على هذا، ويصنفونه من الحلي الذهبية، وله عيارات معروفة، تتراوح من 18 قيراطاً و21 قيراطاً، وهذا معناه أن الذهب هو الغالب عليه.

4. كما أن عندهم من الحلي الذهبية ألوان عديدة مختلفة؛ كالذهب الأزرق والأحمر والأخضر والوردي، فالأبيض واحد منها.

5. أن العبرة بالحقائق، وهذا الذهب الأبيض إذا صهر عاد ذهباً أصفر نقياً، وهو أمر معروف عند أهل الصنعة، وتغيير اللون ببعض الإضافات لا يغير الحقائق.

6. أن الشرع لم يعلق الأحكام باللون، إنما علقها بالذهب الحقيقي، وهذا الذهب الأبيض ذهب على الحقيقة، فعروض لون آخر بسبب الخلط لا يغير من الحقيقة شيئاً؛ كما لو صبغ الذهب باللون الأبيض أو غيره من الألوان فصار ظاهره الأبيض، ولو

¹ سورة التوبة، الآية 34 .

² سورة آل عمران، الآية 14.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 642/2، ح (2174). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 10/11، ح (1586).

أزيل الظاهر بأي مزيل عاد الذهب الأصفر بلونه المعروف، فهل مثل هذا التلوين (الصبغ) يسلب الذهب حقيقته وأحكامه.

7. أن البياض الذي ظهر إنما هو لون عارض، يخفي وراءه اللون الحقيقي، لكن لغلبة المادة الأخرى على الذهب — مع قلتها — وقابلية الذهب السريعة للتلون صارت هي الظاهرة، أو اللون الناتج عن الخلط هو الظاهر، ولذلك بعملية الصهر يعود الذهب إلى طبيعته.

الفرع السادس: تحلي الرجال بالبلاطين

البلاطين معدن من المعادن الكريمة، ولا يجري عليه ما يجري على الذهب من الأحكام، فيجوز لبسه، لأنه لم يرد في الشرع ما يفيد تحريمه على الرجال، وتسمية الناس له بـ "الذهب الأبيض" لا يجعله حراماً، لأنها مجرد اصطلاح، وهو ليس ذهباً في الحقيقة، كما يسمى القطن أيضاً بالذهب الأبيض، والبتزول بالذهب الأسود.

وإن كان الإسلام ينهى عن الإسراف والتباهي، فإن غلا سعر البلاطين، وأصبح أعلى قيمة من الذهب، واستعمل على نوع من الإسراف، فينهي عنه، وذلك بالنظر إلى علة تحريم الذهب، كما أن الإسراف في لبس الذهب والبلاطين خروج عن مظاهر الرجولة وكمالها، وتشويها لصورة المسلم التي أرادها الإسلام له⁽¹⁾.

الفرع السابع: حكم استتجار الذهب شرعاً

اختلف الفقهاء في إجارة الحلي هل تشرع أم لا؟ على ما يأتي:
ذهب فقهاء الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى جواز إجارة الحلي؛ لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة.

وقال بعض الشافعية⁽⁶⁾ اتخاذ الحلي للإجارة محظور؛ لأنه خرج عن عرف السلف وعدل به عن الإجارة والحلي، وإذا عدل به عما وضع له كان محظوراً.

¹ <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-1>

[//.Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620550](http://.Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620550)

<http://www.islamqa.com/ar/ref/68039>

² الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 1/180.

³ الباجي، المنتقى، ط1، 108/2، مطبعة السعادة، دم، دس.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 4/286.

⁵ البهوتي، كشف القناع، 3/236.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، 4/286.

والأصح والله أعلم قول الجمهور لأن الحلي مال ذو منفعة فيصح أن يباع ويشترى ويؤجر ويعار، ولم يعدل به عما وضع له لأنه يؤجر ليلبس ولهذا وضع وصنع.

الفرع الثامن: الكحل.

المسألة الأولى: تعريف الكحل.

الكحل لغة: ما يكتحل به، والكحل ما وضع في العين يستشفى به (1).
الكحل اصطلاحاً: مسحوق ناعم جداً يوضع على العين فيعطيها سواداً (2).

المسألة الثانية: حكم الكحل في الشرع.

الحنفية: قالوا إنه لا بأس بالإثمد (3) للرجال باتفاق العلماء، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة، وذهب عامتهم إلى أنه لا يكره (4).
وأما المالكية: فقالوا يجوز الكحل للنساء من غير ضرورة، ويحرم على الرجال لغير ضرورة استعمال ما هو زينة للنساء، وأما الاكثال بغير الإثمد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة (5).
وذهب الشافعية: إلى أن الكحل مباح استعماله للرجل والمرأة، وإنما يكره استعماله في الإحرام للمحرم والمحرمة (6).
وذهب الحنابلة: إلى استحباب الكحل للرجال والنساء (7).

وترى الباحثة جواز الكحل للنساء وللرجال، للأحاديث الصحيحة والصريحة الواردة في ذلك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ). (8)

¹ ابن منظور، لسان العرب، 584/11، مادة كحل.

² زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 353/3.

³ حجر يتخذ منه الكحل وقيل ضرب من الكحل. [ابن منظور، لسان العرب، 105/3].

⁴ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 359/5.

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 549/2.

⁶ النووي، المجموع، 360/7.

⁷ ابن قدامة، المغني، 76/1.

⁸ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السعوط وغيره، ح(2048)، ص 463، وقال الألباني صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، ح(3495)، ص 584، وقال الألباني: صحيح.

الفرع التاسع: الطَّيِّب.

المسألة الأولى: تعريف الطيب.

كل ما تستطيبه الحواس أو النفس، والطيب كل ما يتطيب به من عطر ونحوه، والجمع أطياب وطيوب (1).

اصطلاحاً: هو ما يستعمله الإنسان من مواد يمسح بها شعره أو بدنه أو وجهه من مواد لرائحتها الزكية الطيبة أو ما يشمه أو يحمله من مثل هذه المواد كالمسك مثلاً (2).

المسألة الثانية: حكم استعمال الطيب.

واستعمال الطيب مستحب ولا حرج فيه سواء للرجل أو المرأة (3)، ومما يدل على جواز استعماله للمرأة الحديث الذي رواه أبو سعيد (4)، قَالَ (ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ) (5) بالإضافة إلى أن الأحاديث جاءت عامة في إباحة الطيب، وأن هذا العموم يشملها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبَيِّصَ (6) الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ) (7). ويؤخذ من هذا الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه، بخلاف طيب النساء، لأنهن يُطَيَّبْنَ وجوههن ويتزيّنن بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء (8).

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 579/2، مادة طيب.

² زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 365/3

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 209/1. الحطاب الرعيّني، مواهب الجليل، 233/8.

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 131/1 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 189/8

⁴ أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله المكثرين. [ابن الأثير، أسد الغابة، 467/4].

⁵ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب أطيّب الطيب، ح (5119)، ص 775. وقال الألباني: صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في المسك للميت، ح (991)، ص 236، وقال الألباني: صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المسك للميت، ح (3158)، ص 483، وقال الألباني: صحيح.

⁶ وبيص، بريق، [ابن منظور، لسان العرب 104/7، مادة وبيص].

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ح (5923)، 1879/4.

⁸ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 366/10.

وطيب الرجال وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه مثل ماء الورد، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران، وهذا محمول على حالة خروجها من البيت، فأما إذا كانت عند زوجها في بيتها فيباح لها التطيب بما شاءت.(1)

ويؤيد هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه(2) قال: قال رسول الله ﷺ: (طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ)(3). وترى الباحثة أنه يسن التطيب للرجال داخل البيت وخارجه؛ لأن الإسلام رغب في الطيب، ونفر من إيذاء الآخرين بالروائح الكريهة، وأما النساء فإنه يجوز لهن التطيب داخل المنزل ويحرم عليهن التطيب خارج المنزل، لقول الرسول ﷺ: (إِذَا اسْتَعْطَرْتُمْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً)(4) يعني زانية.

الفرع العاشر: تبييض الأسنان.

المسألة الأولى: تعريف تبييض الأسنان.

وهو عبارة عن عزل الأسنان عن محيط الفم بواسطة نسيج مطاطي أو غيره، ثم وضع الجِل الذي يحتوي على مادة الهيدروجين على الأسنان، ومن ثم تسليط الضوء أو الليزر لتحفيز التفاعل وبعد ذلك تصبح الأسنان بيضاء.(5)

¹ المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ط1، 51/8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.

² أبو هريرة الدوسي اليماني، عبد الرحمن بن صخر، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود، فسماه الرسول عبد الله وكناه أبا هريرة. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 34/366].

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، ح(5117)، ص775، وقال الألباني: صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب طيب الرجال والنساء، ح(2787)، ص625، وقال الألباني: صحيح.

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح(2786)، وقال الألباني: حسن، ص625. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب النهي عن الطيب إذا خرجت، 2/279. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ص622، ح(4173)، وقال الألباني: حسن. النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ص776، ح(5126)، وقال الألباني: حسن.

⁵ <http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php>، 2006/5/17، رقم الفتوى(74450)

المسألة الثانية: حكم تبييض الأسنان.

عملية تبييض الأسنان هي عملية تهدف إلى تلميع الأسنان التي أصبحت باهتة أو مُصْفَرَّة أو غدت داكنة، والأصل في إجراء هذه العملية هو الجواز حتى يثبت ما يقتضي منعها، فإن الأمور على الإباحة ما لم يرد نص على التحريم، وإذا لم يترتب على إجراء هذه العملية ضرر أعظم أو تفويت للواجب، ولم يستخدم فيها من المواد ما يشتمل على شيء من المحرمات أو النجاسات فهي جائزة، ولا يجوز القول بتحريمها لغير مقتضى شرعي.⁽¹⁾

والبياض هو طبيعة الله فيها، فتبييضها هو إرجاع لها إلى طبيعتها، وقد كان النبي ﷺ ينهى الصحابة عن قلع⁽²⁾ الأسنان فيقول (مَا لِي أَرَأَكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا اسْتَاكُوا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ)⁽³⁾، وكان السواك نوعاً من إزالة الصفار والكُدرة⁽⁴⁾، في الأسنان وقد كان الناس قديماً يغسلون الأسنان بما يرون أنه يعيد إليها بياضها من الأعشاب ومن الرمل، وتبييض الأسنان حالياً ليس إلا تطويراً للطريقة القديمة في تبييض الأسنان، وتظل الأسنان من الزينة الظاهرة التي لا تؤمر المرأة بسترها.⁽⁵⁾

الفرع الحادي عشر: الاختضاب.

المسألة الأولى: تعريف الاختضاب.

خَضَبَ الشَّيْءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وَخَضَبَهُ غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَخَضَبَ الرَّجُلَ شَيْبَةً بِالْحِنَّاءِ يَخْضِبُهُ، وَالاسْمُ الْخَضِيبُ، وَكُلُّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ فَهُوَ مَخْضُوبٌ وَخَضِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى؛ يُقَالُ: كَفَّ خَضِيبًا، وَامْرَأَةٌ خَضِيبٌ.⁽⁶⁾

¹ <http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php>، 2006/5/17، رقم الفتوى (74450)

² القلح، صفرة في الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك السواك. [ابن منظور، لسان العرب، 565/2، مادة قلع].

³ مسند أحمد، 267/4.

⁴ والكدرية من الألوان ما نحا نحو السواد والغيرة [ابن منظور، لسان العرب، 134/5].

⁵ <http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php>، 2006/5/17، رقم الفتوى (74450)

⁶ ابن منظور، لسان العرب، 359-357/1، مادة خضيب.

المسألة الثانية: صبغ الشعر بغير السواد.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل والمرأة صبغ الشعر بالحناء والكتم والزعفران، مما يصفر أو يحمر، سواء كانت هذه الأصباغ مفردة أو مركبة (1)، عن أبي مالك الأشجعي (2) قال: (كَانَ خَضَابًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرَسُ (3) وَالزَّعْفَرَانُ (4) (5)

المسألة الثالثة: الخضاب بالسواد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية (6) و المالكية (7) و الشافعية (8) في قول الغزالي (9) و البغوي (10) و الحنابلة (11) إلى أن صبغ الشعر بالسواد مكروه كراهة تنزيه، ما لم يكن لغرض شرعي كإرهاب العدو وإيقاع الرعب في قلوب الأعداء، فإنه يجوز في هذه الحالة، ويكره في غيرها ما لم ينطو على تدليس، فإذا انطوى على تدليس فهو محرم.

¹ الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 359/5. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 498/2. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 191/1. البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، 77/1.

² سعد بن طارق بن اشيم، الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وسعد بن عبيدة، روى عنه حفص بن غياث وشعبة بن الحجاج. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 269/10-270].

³ نبات أصفر تتخذ منه الغمرة للوجه، الورس صبغ. [ابن منظور، لسان العرب، 254/6، مادة ورس].

⁴ نبات بصلي منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 395/1].

⁵ مسند أحمد بن حنبل، 472/3، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

⁶ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 359/5

⁷ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 498/2

⁸ النووي، المجموع، 294/1

⁹ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف، ولد وتوفي في الطابران، ومن مصنفاته، بداية الهداية، شفاء العليل. [الزركلي، الأعلام، 22/7].

¹⁰ أبو محمد بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء، منسوب إلى بغا وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير. [الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ط1، ص68-69، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1416هـ-1996م)].

¹¹ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 123/1

ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها: حديث جابر رضي الله عنه قال: أتاني أبو قحافة⁽¹⁾ والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة⁽²⁾، فقال رسول الله ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)⁽³⁾، وقال رسول الله ﷺ: (قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁵⁾ في الأصح عندهم، والحنابلة⁽⁶⁾ في قول، إلى أنه يحرم الصبغ بالسواد مطلقاً؛ أي للرجل والمرأة، ويستثنى من ذلك جواز الصبغ بالسواد؛ لأجل جهاد العدو؛ لأن سواد اللحية يدل على قوته. واستدلوا بأدلة القول الأول، ووجهوا النهي الوارد فيها إلى التحريم.

القول الثالث: ذهب أبو يوسف⁽⁷⁾ من الحنفية ومحمد بن سيرين⁽⁸⁾ إلى جواز الصبغ بالسواد مطلقاً من غير كراهة، ما لم ينطو على تدليس وتغريب بالمرأة⁽⁹⁾، لقول الرسول ﷺ: (إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ)⁽¹⁰⁾، وروي عن كثير

¹ أبو قحافة والد أبو بكر الصديق واسمه عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي، أسلم يوم الفتح، ومات في المحرم سنة 14. [ابن الأثير، أسد الغابة، 70/5].

² الثغامة، نبت أبيض الثمر والزهر. [ابن منظور، لسان العرب، 78/12، مادة ثغم].

³ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس الزينة، باب استحباب خضاب الشيب، 66/14، ح (2102).

⁴ النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ح (5075)، ص 770، وقال الألباني: صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترتل، باب خضاب السواد، ح (4212)، ص 626، وقال الألباني: صحيح.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 257/2.

⁶ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 123/1.

⁷ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيدي، مات ببغداد سنة مائة واثنين وثمانين. [القرشي، ابن أبي الوفاء، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الطلو، ط2، 611/3-612، مؤسسة الرسالة، دم، (1413هـ-1993م)، 5 أجزاء].

⁸ محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي من أشراف الكتاب ولد وتوفي في البصرة، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشأ بزراً في أذنه صمم ينسب له كتاب تعبير الرؤيا. [الزركلي، الأعلام، 154/6]

⁹ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 359/5.

¹⁰ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، ص 603، ضعفه الألباني، ح (3625).

من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسودون شعورهم ويخضبونها بالسواد من ذلك، عن عامر بن سعد (1) "أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ" (2).

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى أن الخضاب بالسواد يَحْرَمُ عَلَى غير المتزوجة، وأما المتزوجة فيحرم عليها إذا لم يأذن به الزوج، وإن أذن فوجهان: الأول الجواز، والثاني التحريم، وممن قالوا بذلك إسحق بن راهويه (3). حيث رخص للمرأة المتزوجة أن تتزين به لزوجها، واستدلوا بأدلة المجيزين للخضاب بالسواد (4).

الرأي الرابع:

أن النهي يحمل على صبغ التدليس، كصبغ المرأة الكبيرة بالسواد لتغر به الزوج، وصبغ الشيخ الكبير بالسواد ليغر به المرأة، فإنه من الغش المنهي عنه شرعاً، وأحاديث الجواز تحمل الصبغ الذي لا يتضمن تدليساً ولا خداعاً للغير، وهذا يتفق مع القول الثالث (5).

المسألة الرابعة: خَضْبُ اليدين والقدمين

للمذاهب الأربعة تفصيل في هذه المسألة وهو:

الحنفية: قالوا إن الخضاب بحق الرجال بالحمرة سنة، وإنه من سمات المسلمين وعلاماتهم، وبأن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة (6)، وأراد به اللحية وشعر الرأس، والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به، وقالوا بأنه لا ينبغي خضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء (7).

¹ عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن أبان بن عثمان، وجابر بن سمرة، روى عنه عطاء بن يسار وموسى بن العقبة. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 21/14-22].

² الطبراني، المعجم الكبير، 138/1، ح(295-296).

³ إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المروزي نزيل بنيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقہ والحفظ والصدق والورع والزهد، ولد سنة 166هـ، ومات سنة 238هـ. [ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد غريب، 20/1، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، (1993-1413هـ)، 3 أجزاء].

⁴ النووي، المجموع، 294/1، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2، الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط1، 527/1، دار القلم، دم، (1407هـ-1987م)، جزءان.

⁵ الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 391/1-392.

⁶ الوسمة، شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. [ابن منظور، لسان العرب، 637/12، مادة وسم].

⁷ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، الفتاوى الهندية، 359/5.

المالكية: قالوا لا بأس بالحناء لتحميم الشعر، وأجازوه للرجال في الرأس والحية دون اليدين والرجلين؛ لأن فيهما من زينة النساء، ففي فعله لغير ضرورة تشبه بهن. وأما المرأة فيجوز لها فعل ذلك، ولكن حده عمر رضي الله عنه للمرأة في اليدين بموضع السوار، ونهى عن التطريف، وأجازه مالك⁽¹⁾.

الشافعية: قالوا يسن الخضاب بالحناء ونحوه، ويسن للمرأة المتزوجة خضب كفهها وقدمها بذلك تعميمًا؛ لأنه زينة، وهي مطلوبة منها لزوجها، أما النقش والتطريف فلا حرج للمتزوجة، وأما غيرها فيكره لها؛ لأنه يخاف من الفتنة عليها وعلى غيرها، وأما الرجل فيحرم الخضاب عليه إلا لعذر⁽²⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)⁽³⁾، وعن أنس رضي الله عنه: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ)⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخْنَثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ)⁽⁵⁾، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)⁽⁶⁾.

الحنابلة: يستحب الخضاب بالحناء والكتم، وكرهوا النقش، وقالوا لتغمس يدها غمسًا، وتكون بإباحة النقش والتطريف بإذن الزوج فقط⁽⁷⁾.

¹ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 498/2.

² النووي، المجموع، 294/1-295، النووي، المجموع، 221/7، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح(5885)، 1873/4.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، ح(5846)، 1846/4.

⁵ ناحية من المدينة، وهو نقيع الخضمان الذي حماه عمر. [العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 188/13].

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب الحكم في المخنثين، ح(4928)، ص 739، قال الألباني: صحيح.

⁷ ابن مفلح، الفروع، 136/1.

الرأي الراجح:

جواز خضب المرأة لكفيها وقدميها؛ لأنه من باب الزينة المأمورة بها لزوجها، أما الرجال فلا يجوز لهم خضب الكفين والقدمين؛ لأنه من باب التشبه بالنساء، إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك؛ كاستعماله لعلاج اليدين والقدمين، أما إن كان في الرأس واللحية فيجوز ذلك⁽¹⁾.

¹ الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 1/391-392

المبحث الثاني: أحكام الوليمة.

المطلب الأول: تعريف الوليمة

الوليمة لغةً: الولم كل خيط شدت به شيئاً، وليس ببعيد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا؛ لأنها تكون عند عقد النكاح، يقال طعام العرس وليمة⁽¹⁾.
الوليمة اصطلاحاً: هي الطعام المتخذ للعرس خاصة، مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم الوليمة.

للعلماء قولان في حكم الوليمة وهما:

القول الأول: أنها واجبة، قال به بعض الشافعية⁽³⁾ والحنابلة في رواية عن أحمد⁽⁴⁾، لقول الرسول ﷺ: (أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)⁽⁵⁾ وهذا أمر يدل على الوجوب، ولأن النبي ﷺ ما نكح قط إلا وأولم في ضيق أو سعة، ولأنها إعلان للنكاح.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة وليست واجبة، قال به الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾، وهو الراجح عند الشافعية⁽⁸⁾، وبه قال الحنابلة على المذهب⁽¹⁾، لقول النبي ﷺ: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)⁽²⁾، ولأنه طعام لحادث سرور، فأشبهه سائر الولايم.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 140/6، مادة ولم.

² البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 85/3.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 191/12

⁴ المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، ص451، دم، د.س.

⁵ البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح(5167)، 1663/3. مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، 167/9، ح(1427)

⁶ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2. 95/2، دار المعرفة، بيروت، د.س.

⁷ العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ط1، 425/5، دار الحكمة، دم، (1413هـ — 1993م)، 6 أجزاء

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، 192/12

المطلب الثالث: حكم إجابة الدعوة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان، هما:

القول الأول: أنها واجبة، وإليه ذهب بعض الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ وبعض الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁽⁷⁾، وبذلك من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ولأن في الإجابة تآلفاً، وفي تركها ضرراً.

ولكن إن كانت واجبة هل يكون ذلك من فروض الكفايات أو من فروض الأعيان، فيه وجهان:

الوجه الأول: أنها فرض عين على كل من دعي إليها أن يجيب، ما لم يكن معذوراً بالتأخير.⁽⁸⁾

الوجه الثاني: أنها من فروض الكفايات، لأن المقصود من الوليمة ظهورها، وانتشارها ليقع الفرق بين النكاح والسفاح⁽⁹⁾.

القول الثاني: أن الإجابة إليها مستحبة وليست واجبة، وهو رواية عند الحنفية⁽¹⁰⁾ والشافعية⁽¹¹⁾، لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك المال، ولا يلزم أحد أن يمتلك مالاً بغير اختياره⁽¹²⁾.

¹ المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ص 451.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، ح(1789)، ص 311، وقال الألباني: ضعيف منكر

³ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 95/2.

⁴ العك، موسوعة الفقه المالكي، 426/5

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 193/12

⁶ المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ص 451.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح(5177)، 1665/3. مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(1432)

⁸ مصطفى الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص 97.

⁹ الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ط1، 241/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1416هـ - 1995م)، 8 أجزاء.

الماوردي، الحاوي الكبير، 193/12. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 317/6.

¹⁰ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 95/2

¹¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 192/12

¹² الماوردي، الحاوي الكبير، 192/12. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 317/6.

المطلب الرابع: شروط إجابة الدعوة

ولإجابة الدعوة إلى الوليمة شروط ذكرها العلماء، وهي:

1. أن يعين الداعي المدعو بالدعوى، فإن لم يعينه كقوله يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة فبذلك تكون مستحبة.
2. أن يكون الداعي مسلماً، وكذلك المدعو، فلا تجب الإجابة بدعوة الذمي؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام وتأكيد المودة، وذلك منتف مع أهل الذمة مع جواز إجابتهم.
3. أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره، فإن كان ممن يجوز هجره كالمبتدع ونحوه لم تجب الإجابة.⁽¹⁾
4. أن لا يكون هناك معصية كمسكر وغيره، بحيث لو نهاهم لم ينتهوا⁽²⁾.
5. أن يعمّ عشيرته أو جيرانه أغنياءهم وفقراءهم، ولا يخص الأغنياء وحدهم.
6. أن يدعو في اليوم الأول، إذا أولم في أكثر من يوم، فإن دعاه في اليوم الثاني أُستحبت الإجابة وفي اليوم الثالث تكره الإجابة.
7. أن يدعو للتودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه أو طمع في جاهه لا تجب الإجابة.
8. أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً، أو صاحب مال حرام⁽³⁾.

المطلب الخامس: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس إن كان هناك منكر:

هنالك أقوال الفقهاء في حكم إجابة الدعوة، وكلها متقاربة، تدور حول وجوب إجابة الدعوة ما لم يكن فيها منكر، وترك إجابتها إن اشتملت على المعاصي، ولم يقدر المدعو على تغييرها، فإن استطاع إجابة الدعوة والتغيير كان له ذلك لقيامه بفرضين، الأول إجابة الدعوة والثاني إزالة المنكر.

قال الحنابلة: "إن علم المدعو أن في الوليمة منكرًا، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره، لأنه يؤدي بذلك فرضين، إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، وإن كان لا يقدر على تغييره؛ فإنه لا يحضر

¹ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 229/5-230، مكتبة العبيكان، دم، (1413هـ-1993م)، 7 أجزاء.

² الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ص128، دار البشائر الإسلامية، دم، (1424هـ-2003م).

³ الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 94/2.

لحديث عمر: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)⁽¹⁾ وإن حضر من غير علم بالمنكر، ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك، فإن دام المنكر لعجز المدعو عنه انصرف؛ لئلا يكون قاصداً رؤيته أو سماعه وإن علم بالمنكر ولم يره، خُيِّر بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب إنكار⁽²⁾.
 وسئل مالك عن ضرب الكبر⁽³⁾ والمزمار⁽⁴⁾، أو غير ذلك من اللهو، ينالك سماعه وتجد لذة وأنت في طريق، أو مجلس، قال مالك: "أرى أن يقوم من ذلك المجلس"⁽⁵⁾.
 وقال الماوردي⁽⁶⁾: "إذا دُعِيَ إلى وليمة وفيها خمر" أو ما أشبه ذلك من المعاصي، فلا يخلو أن يكون عالماً بها قبل حضوره أو غير عالم".

فإن علم بها قبل حضوره فله حالتان:

- أن يقدر على إنكاره وإزالته، فواجب عليه أن يحضر من أجل إجابة الداعي وإزالة المنكر.
- أن لا يقدر على إزالته، ففرض الإجابة قد سقط، والأولى أن لا يحضر وفي جواز حضوره وجهان:

1. أنه لا يجوز لما في حضوره من مشاهدة المنكر والريبة الداخلة عليه.
2. يجب له الحضور وإن كره له؛ لأنه ربما أحشمهم حضوره فكفوا واقصروا.

وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي، فعليه الإجابة ولا يكون خوفه منها عنزراً في التأخير عنها؛ لجواز أن لا يكون، فإن حضر وكانت بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها، أقام حضوره ولم ينصرف، وإن سمعها ولم يشاهدها لم يتعمد السماع، وأقام على الحضور، لأن الإنسان لو سمع في

¹ الدارمي، سنن الدارمي، 112/2، كتاب الأشرطة، باب النهي عن القعود عن مائدة يدار عليها الخمر، فقال الألباني صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 6/7، المكتب الإسلامي، دم، (1985)، ح(1949).

² الشيباني، الروض المربع بشرح زاد المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ط7، 318/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 170/5.

³ الطبل ذو الوجه الواحد. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 779/2].

⁴ هي الآلة التي يزم بها. [ابن منظور، لسان العرب، 327/4، مادة زمر].

⁵ ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، ط2، 113/5، دار الغرب الإسلامي، دم، (1408هـ - 1998م). 20 جزءاً.

⁶ علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد في البصرة، وتوفي في بغداد، من كتبه أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية. [الزركلي، الأعلام، 327/4].

منزله معاصٍ من دار غيره لم يلزمه الانتقال من منزله كذلك في هذا، وإن شاهدها جاز له الانصراف ولم يلزمه الحضور⁽¹⁾.

وورد في كتاب الأم: إذا دعي إلى وليمة وفيها معصية من المسكر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم عنه، فإن نهوا عنه وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب أن يجيب ولا يدخل مع المعصية⁽²⁾.

والخلاصة أن الوليمة سنة من سنن الإسلام، يستحب فعلها في الأفراح؛ لأن الإنسان يثاب على إطعام الطعام الذي لا يقصد به المباهاة والرياء، ويستحب الدعوة إليها، وعلى المدعو أن يجيب ما دعي إليه، إلا إن كان في الدعوة ما يخالف شرع الله ويناقضه.

المطلب السادس: المخالفات الشرعية التي تحدث في الوليمة

1. أن يدعو الأغنياء فقط أو الذين دعوه في ولائهم، فعليه أن يشمل في دعوته الفقراء كما يشمل الأغنياء،⁽³⁾ حتى لا تكون وليمته من شرار الولايم التي أخبر عنها الرسول ﷺ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁽⁴⁾.
2. الإسراف، فعلى صاحب الزواج الاقتصاد في الوليمة، فيعمل من الطعام على قدر من دعي وما يؤكل وان زاد شيء بعد ذلك فعليه أن يبحث عن الفقراء ولا يرمي ما بقي من الطعام⁽⁵⁾.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 12/199-200.

² الشافعي، الأم، 3/181.

³ <http://www.saaaid.net/mkatarat/alzawaj/4.htm>، صالح بن علي السلطان.

⁴ سبق تخريجه، ص44.

⁵ <http://www.saaaid.net/mkatarat/alzawaj/3.htm>، سعيد بن نافع.

المبحث الثالث:

اللهو المباح في أثناء الزفاف.

المطلب الأول: الآلات المباح استعمالها.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الضرب بالدُف في المناسبات لقول الرسول ﷺ (فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ) (1)

قال الحنفية: لا بأس بالدُف في العرس؛ ليشتهر ويعلن النكاح إذا لم يكن له جلال، ولم يضرب على هيئة التطرب (2).

وقال المالكية: يجوز الضرب بالدُف، وهو الغربال في العرس (3).

وقال الشافعية: يجوز الضرب بالدُف واستماعه لعرس، أو غير عرس، إذا كان الدُف بدون جلال (4).

ويرى الحنابلة: أنه لا بأس بالدُف في العرس والختان إن لم يكن فيه أجراس وإلا منع (5).

المطلب الثاني: الغناء المباح.

الغناء يستحب في المناسبات السارة لإشاعة السرور، وترويحاً للنفوس، وذلك كأيام العرس وغيره (6)،

¹ النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدُف، ح(3369)، ص 521، وقال

الألباني: حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ح(1896)، ص330، وقال الألباني: حسن.

² ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، 350/6، ط2، دن، دم، (1386هـ-1966م).

³ الرعيني، مواهب الجليل، 248/5-251.

⁴ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 297/8-298. الجليل: الجرس الصغير. [ابن منظور، لسان العرب، 122/11].

⁵ ابن قدامة، المغني، 434/7. ابن مفلح، الفروع، 311/5-312.

⁶ القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط21، ص219، مكتبة وهبة، دم، (1313هـ-1993م).

عساف، أحمد محمد، الحلال والحرام في الإسلام، ط5، ص 528، دار إحياء العلوم، بيروت، (1406هـ-1986م)

وإن من سنن النكاح أن يتم إعلانه وإشهاره بالغناء واللغو المباح، وإعلانه مسنون بشرطين: أن يكون في حق النساء، وأن يكون بآلة مباحة كالدف⁽¹⁾.

والغناء المباح في العرس هو الخالي من ثلاثة أمور:

1. القول الفاحش أو الباطل⁽²⁾، فإن النبي ﷺ كان أحياناً يستمع إلى غناء الزفاف، فببتهج له ويقدره من حيث هو، غير أنه ﷺ قد يرى في بعض ما يتغنى به ما قد يعارض مع حقيقة إسلامية، فينهى عن هذا البعض، ولا يترك سامعه دون أن يشير عليه بما ينبغي أن يقال ويغنى به، كما قالت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها⁽³⁾:
قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُؤِيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ يَنْدُبْنَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَقِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ)⁽⁴⁾.

2. استعمال المعازف والآلات، فعن أبي عامر الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول:
(لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ)⁽⁵⁾

3. خلو الغناء مما يثير الشهوة، من وصف لمحاسن النساء، أو ما يوقظ الشهوة ويحرض على الفاحشة، فهذا هو النبي ﷺ حين ينقل إليه نبأ زفاف إحدى الصحابيات فيبدي اهتمامه الكبير بتكامل عناصر السرور والإيناس في هذه المناسبة، فيسأل عن عنصر الغناء ولا يرى بأساً أن يتحدث عنه بعنوان اللغو؛ ليزيل عن الأوهام ما عسى يظن من حرمة الغناء⁽⁶⁾، ومثل

¹ العلوي، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة وشرحها المسمى المنتقى في بيان فتاوى المصطفى، 182/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1413هـ-1992م). 4 أجزاء. البليهي،

صالح بن إبراهيم، يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، ط3، 341، دار مسلم، دم، (1416هـ-1996م)

² الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2/ 616-617، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1423هـ-2002م)

³ الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، تزوجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمداً. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2502/4].

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ح(5147)، 1657/3

⁵ أخرجه ابن حبان في صحيحه، 154/15، ح(6754)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 282/3، ح(3417)، والبيهقي في السنن الكبرى، 221/10، ح(20777). وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة من صحيحه، 1794/4.

⁶ أبو النور، محمد الأحمد، منهج السنة في الزواج، ط1، ص 157، دار التراث العربي، دم، (1392هـ-1972م).

هذا حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يُعجبهم اللهو) (1).

ولذلك يسن الغناء بالأغاني العفيفة المهدبة، وليس الأغاني المبتذلة التي تهيج الشرور، وتدعو السامع إلى العبث والاستهتار، وكذلك ما لم يشتمل على منكر، أو يشغل عن ذكر الله (2). وتخلص الباحثة إلى أنه يباح الغناء ما لم يشتمل على فحش، أو تحريض على إثم، ويصاحبه في ذلك الضرب بالدف أو الكبر في العرس وغيره من المناسبات.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، 1661/3، ح(5162).
² الجديع، عبد الله بن يوسف، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، ط2، ص 177، مؤسسة الريان، دم، (1426هـ-2005م).

الفصل الثالث

المخالفات الشرعية في أثناء حفل الزفاف في الخليل.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المخالفات في اللباس والزينة.

المبحث الثاني: المخالفات في الأثربة.

المبحث الثالث: المخالفات في اللهو والفرح.

المبحث الرابع: التصوير.

المبحث الخامس: نشر أسرار الفراش.

المبحث السادس: الإسراف والتبذير.

المبحث الأول:

المخالفات في اللباس والزينة.

زخر العصر الحديث بالعديد من المخالفات الشرعية إما: في اللباس أو الزينة أو الأشرطة، وأصبح التقليد الأعمى همماً ثقيلاً يؤرق كاهل من استطاب مثل هذه التجاوزات، فلا تكاد تمر مناسبة إلا وتجد أثر هذه المخالفات، وقد آثرت في هذا الفصل تسليط الضوء على جملة من هذه المخالفات، ومن أهمها:

المطلب الأول: النَّمص.

الفرع الأول: تعريف النمص

النَّمصُ لغة: رَقَّةُ الشعرِ ودِقَّتُهُ، والنَّمصُ نَتْفُ الشعرِ، ونَمَصَ الشعرَ يَنْمِصُهُ نَمْصاً أي نَتَفَهُ. يقال تَنَمَّصَتُ المرأةُ أخذت شعرَ جبينها بخيطٍ لَتَنَتَفَهُ، والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص، والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمُتَمَمِّصَةُ هي التي تفعل ذلك بنفسها،⁽¹⁾، انتمصت المرأة: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها. تنمصت المرأة: نتفت شعر جبينها بخيط... أنمص الحاجبين: دقيق مؤخرهما مما يلي العذار⁽²⁾.

ويتلخص مما تقدم عن أهل اللغة ما يأتي:

1. جميع الذين ذكروا متعلق النمص ذكروا أنه شعر الوجه، وبعضهم أضاف الجبين، أو الحاجب، فالنمص هو نتف شعر الوجه، أو الجبين، أو الحاجب.
2. النمص في اللغة: رقة شعر، أو نتف له، أي أن رقة الشعر من معاني النمص الأصلية، وليس فقط نتف الشعر.
3. الغرض من النمص: رقة الشعر، ودقته.

النمص اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين:

القول الأول: أن النمص هو إزالة شعر الوجه، ولم يقصره هؤلاء على إزالة شعر الحاجب، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية⁽³⁾، وقول للمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 481/5، مادة نمص. ابن منظور، لسان العرب، 101/7-102، مادة نمص.

² مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 963/2.

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 373/6.

⁴ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، ص 293، دار القلم، بيروت، لبنان، د.س.

⁵ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2.

⁶ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 82/1.

القول الثاني:

أن النمص هو إزالة شعر الحاجب، وهو قول للحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾.
وبذلك يكون النمص هو إزالة شعر الوجه بشكل عام أو الحاجبين بشكل خاص.

الفرع الثاني: حكم النمص في الشرع.

اتفق الفقهاء على تحريم النمص، ولكنهم اختلفوا في المراد بالنمص المحرم على أقوال:
ذهب **الحنفية**: إلى أن النمص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب بلا حاجة ولا
ضرورة، وأما ما تفعله بقصد التزين للزوج فلا يحرم⁽⁴⁾، ويجوز الأخذ من شعر الحاجبين وشعر
الوجه ما لم تشبه في ذلك المخنثين⁽⁵⁾.

وذهب **المالكية**: إلى إن النمص المحرم هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً، والنهي
محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالتوفى عنها زوجها والمفقود⁽⁶⁾.
وذهب **الشافعية**: إلى أن النمص المحرم هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن ويحرم لما فيه
من التغرير،⁽⁷⁾ أما إذا أذن لها الزوج فيجوز، لأن له غرضاً في تزيينها وقد أذن لها فيه⁽⁸⁾.
وللحنابلة في النمص ثلاثة أقوال: **القول الأول**: أنه محرم، وإن حلق الشعر فلا بأس به لأن الخبر
ورد في النتف،⁽⁹⁾ **والقول الثاني**: أنه يجوز بإذن الزوج، **والقول الثالث**: أباح ابن الجوزي⁽¹⁰⁾
النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات⁽¹¹⁾.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، 233/8، دار المعرفة، بيروت، د.س.

² النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 508/2.

³ النووي، المجموع، 141/3.

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 373/6.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 232/8.

⁶ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 508/2.

⁷ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2.

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، 594/2.

⁹ ابن قدامة، المغني، 77/1.

¹⁰ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، ولد
وتوفي ببغداد، له نحو ثلاثمائة مصنف منها الأذكياء وأخبارهم، الناسخ والمنسوخ. [الزركلي، الأعلام، 3/316].

¹¹ ابن مفلح، الفروع، 136-134/1.

الفرع الثالث: حكم إزالة الحواجب الطبيعية والاستعاضة عنها بحواجب صناعية (التاتو)

التاتو: هو علامات أو تصميم دائم يوضع على الجلد، حيث تدخل أصباغ بواسطة الوخز إلى الطبقة الخارجية من الجلد بغرض التجميل، ويتم خلال العملية غرز إبرة موصولة بجهاز صغير بواسطة أنبوب يحتوي على صبغة ملونة وفي كل مرة تغرز الإبرة تدخل قطرة صغيرة من الحبر. وهو على نوعين إما أن يكون نوع من أنواع الصباغ المؤقتة حيث توضع بعد أن يتم حف الحاجب عن طريق الرسم بأقلام معينة، حيث تدوم من سبعة إلى أربعة عشر يوم، وإما أن تكون دائمة عن طريق الوشم (1).

وقد اجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضائها(2)، وأن المعنى الذي حرم لأجله هو التغيير لخلق الله والتعذيب لجسم الانسان بلا حاجة ولا ضرورة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ). (3) والراجح والله أعلم حرمة النمص إذا كان فيه تغيير للخلفة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق، ولأن فيه تدليساً، فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً، والاستعاضة عنها بحواجب صناعية، ويخرج من النماص المحرم تهذيب الحاجبين بالأخذ من الشعر الزائد الخارج من غير مبالغة فيه؛ لأنه لا تدليس ولا تغيير لخلق الله (4).

الفرع الرابع: إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفيتها أو نبت لها شارب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا تحرم الإزالة، فقد ذهب فذهب المالكية إلى أنه يجب عليها أن تزيله؛ لأن في ذلك جمالاً لها (5).

¹ <http://www.an-island.com/vb/t61366.html>

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 536/9. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 508/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2. ابن قدامة، المغني، 77/1.

³ البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، 1881/4، ح(5931)، مسلم، صحيح مسلم، انظر: النسوي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ح(2125).

⁴ الأشقر، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 546/2-547.

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، 496/2، دار صادر، دم، د.س.

وذهب الشافعية إلا استحباب إزالته؛ لأن النهي إنما ورد في نمص الحواجب وأطراف الوجه، وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج ولا بأس به؛ لأن المحرم هو التغيير لخلق الله (1)، وقال الحنابلة حلق الشعر لا بأس به؛ لأن الخبر ورد في النصف (2).

القول الثاني: أنه يحرم إزالته، ذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري (3) حيث قال: إنه لا يجوز أن تغير المرأة شيئاً من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج، ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج (4) أو عكسه، ومن تكون لها لحية أو شارب أو عنققة (5) فتزيلها بالنصف، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى (6).

وترى الباحثة أنه لا بأس بإزالة المرأة لشعر اللحية والشارب والعنققة؛ لأنه لا يدخل في النمص المحرم المغير لخلق الله.

الفرع الخامس: حلق اللحية للعريس

ابتلي كثير من الرجال بحلق اللحية تقليداً لغير المسلمين، حتى صار من العار عندهم أن يدخل الزوج على عروسه وهو غير حليق، وفي ذلك مخالفات: (7)

1. تغيير خلق الله: قال الله تعالى في حق الشيطان: ﴿وَلَا ضَلَّحْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ

فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرَبَّهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (8)

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 290/1. الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 531/1. إسماعيل، محمد بكر، مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها، د.ط، ص125، دار الطلائع للنشر والتوزيع. د.م، د.س.

² ابن قدامة، المغني، 70/1.

³ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان، وتوفي ببغداد، من مؤلفاته تاريخ الطبري، تفسير الطبري. [الزركلي، الأعلام، 47/6].

⁴ البلج تباعد ما بين الحاجبين، إن كان نقياً من الشعر. [ابن منظور، لسان العرب، 215/2، مادة بلج].

⁵ العنققة ما نبت على الشفة السفلى من شعر. [ابن منظور، لسان العرب، 277/10، مادة عنقق].

⁶ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 377/10.

⁷ الألباني، آداب الزفاف، ص135-138.

⁸ سورة النساء، آية 119.

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن، ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى.

2. مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم: (انْهَكُوا ⁽¹⁾ الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ⁽²⁾).

3. التشبه بالكفار: قال رسول الله ﷺ: (خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ⁽³⁾).

4. التشبه بالنساء فقد: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ⁽⁴⁾).

المطلب الثاني: تشفير الحواجب.

الفرع الأول: تعريف التشفير

عملية يتم فيها استخدام بودرة التشفير مع الأكسجين بالإضافة لمتبث للون، تخلط مع بعضها، ويتم بعد ذلك اختيار الرسمة المناسبة للحاجب، ويوضع المشقر فوق الحاجب، ويترك بعد ذلك من نصف ساعة إلى ساعة، ثم يتم تلوين الحواجب بأي لون من الأصباغ ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أنواع التشفير.

النوع الأول: صبغ جميع شعر الحاجب، بلون غير لونه الأصلي، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر المصبوغ.

النوع الثاني: صبغ طرفي الحاجب الأعلى والأسفل، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً؛ لأن الطرف السفلي والعلوي، أصبحا غير ظاهرين، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد.

النوع الثالث: صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجباً رقيقاً دقيقاً ⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: آراء العلماء في تشفير الحواجب

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن تشفير أعلى الحاجبين وأسفلهما لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله، ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً

¹ المبالغة في الإزالة. [ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 347/10].

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحية، 4/1875، ح(5893).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، 4/1874، ح(5892).

⁴ سبق تخريجه، ص41.

⁵ <http://www.mkyag.com/27>

⁶ <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=71538>

وتشبهاً بالكفار، أو كان في استعماله ضرراً على الجسم، أو الشعر، وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (1)

القول الثاني: أن التشقير بهذه الصفة يجوز، وبهذا القول أخذ محمد العثيمين، وعبد العزيز بن باز، وخالد بن سعود البليهد، وغيرهم (2)، ويستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل في تجميل المرأة الجواز ما لم يكن فيه تدليس أو تشبه بالكفار.

والراجح والله أعلم القول الأول القائل بتحريم تشقير الحواجب للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن التشقير بمعنى النمص المنهي عنه؛ لأن هذه الأعمال كلها تتخذ للتزين، وأن النمص المحرم هو الذي يقصد منه ترقيق الحاجب، وتدقيقه، طلباً للجمال بإظهار الحاجب على غير هيئته الحقيقية.

وإذا ثبت أن المحرم حقيقة هو التغيير الحاصل بالنتف، لا مجرد النتف، فإن الوصول إلى هذا المحرم لا يجوز، بأي طريق كان، والنساء اليوم يجعلن التشقير بدلاً عن النتف في الوصول لذات النتيجة، وهي إظهار الحاجب دقيقاً رقيقاً، ولذلك فهو لا يجوز.

فالتشقير في حد ذاته ليس محرماً، لكن لما قصد به ذات المنهي عنه في النمص، حُرِّم من هذه الجهة.

الدليل الثاني: أن استخدام التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة، بسبب تأثير المواد التي تصنع منها صبغة الشعر، وقد ثبت هذا في واقع النساء، وخروج الشعر بكثافة يجعل المرأة تستخدم النمص المحرم شرعاً؛ لأن التشقير يصبح لا يجدي نفعاً مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخفيه التشقير (3).

الدليل الثالث: أن المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرار صحية خطيرة (4).

¹ <http://www.saaaid.net/Doat/binbulihed/f/081.htm>، 1421/12/29هـ، رقم الفتوى (21778)،
1421/12/29هـ، فتاوى اللجنة الدائمة، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل
الشيخ، صالح بن فوزان الفوزان.

² <http://www.saaaid.net/Doat/binbulihed/f/081.htm>، 1421/12/29هـ، رقم الفتوى (21778)،
1421/12/29هـ، فتاوى اللجنة الدائمة، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل
الشيخ، صالح بن فوزان الفوزان.

³ ابن غلام، زكريا الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، ص 114، دار الخراز، دم، د.س.

⁴ <http://www.saaaid.net/Doat/binbulihed/f/081.htm>، 2008/7/7، عبد البديع حمزة، مستحضرات
صبغ الشعر، ص46.

المطلب الثالث: وصل الشعر.

الفرع الأول: تعريف الوصل.

الوصل خلاف الفصل، واتصل الشيء بالشيء لم ينقطع، والواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة الطالبة ذلك وهي التي يفعل بها ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم الوصل في الشرع.

المسألة الأولى: حكم الوصل بشعر الآدمي:

اتفق الفقهاء على تحريم وصل شعر المرأة بشعر الآدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء كان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرماً أم امرأة أخرى غيرها، لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته⁽²⁾.

المسألة الثانية: الوصل بغير شعر الآدمي:

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو الآتي:

قال الحنفية: لا بأس في وصل الشعر بشعر البهيمة وصوفها، لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين⁽³⁾، وقالوا بأنه لا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها⁽⁴⁾ وذوائبها⁽⁵⁾ شيئاً من الوبر⁽⁶⁾.

وذهب المالكية: إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان، ووبر حرام وقد استثنوا من ذلك ربط الشعر بالخرق والخيوط تعلقه المرأة للزينة، فلا حرج عليها في فعله؛ لأنه لم يدخل في النهي، ويلتحق بأنواع الزينة⁽⁷⁾.

وأما الشافعية فقالوا: إن وصلته بشعر غير الآدمي فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام، سواء المرأة المزوجة وغيرها من النساء

¹ ابن منظور، لسان العرب، 727/11، مادة وصل.

² الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 358/5. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 508/2. النووي، المجموع، 296/1. ابن قدامة، المغني، 77/1.

³ الكاساني، البدائع، 126-125/5.

⁴ الذؤابة، وخص بعضهم ذؤابة المرأة وظيفتها، والجمع قرون، مادة قرن. [ابن منظور، لسان العرب، 331/13].

⁵ منبت الناصية من الرأس. [ابن منظور، لسان العرب، 379/1].

⁶ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 358/5.

⁷ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 508/2.

والرجال⁽¹⁾، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج فإن فعلته بإذن الزوج جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يجز، وأما إن وصلته بخيوط من الحرير ونحوه مما لا يشبه الشعر، فجائز وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، وإنما هو لمجرد الزينة⁽²⁾.

وذهب الحنابلة: إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر، فإن كان بشعر كشعر الماعز يحرم كما يحرم الوصل بشعر الآدمي، وإن كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر فيحرم، لما فيه من التدليس، وأما إذا كان ظاهراً غير مستور فلا يحرم⁽³⁾، وإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس؛ لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

أولاً: أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر، أنه تناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حرسِي⁽⁴⁾، يقول يا أهل المدينة أين علمواكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ)⁽⁵⁾. فيكون هذا الحديث تفسيراً للفظ العام الوارد في الأحاديث التي نهت عن وصل الشعر بأي شيء، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في النهي عن الوصل في الأحاديث الأخرى⁽⁶⁾.

ثانياً: لا تصل المرأة شعرها بشعر ولا بغيره من الصوف أو من الحرير، أو من غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فكل شيء تصل به المرأة شعرها فهو وصال⁽⁷⁾.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والخداع والغش؛ ولأن النبي ﷺ سماه زوراً، لما روى سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كُبةً من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، (إِنَّ

¹ النووي، المجموع، 140/3.

² الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 529/1.

³ ابن قدامة، المغني، 77-76/1.

⁴ نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 377/10.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ح(5932) 1881/4. مسلم، صحيح مسلم،

انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة

والمستوصلة، ح(2127)

⁶ ابن قدامة، المغني، 77/1.

⁷ ابن قدامة، المغني، 77/1.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ⁽¹⁾، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ)⁽²⁾، وإذا كانت علة النهي في الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الأدمي على النحو الآتي:

إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي يحرم الوصل، سواء أكان شعراً أم صوفاً أو وبراً، أم خيوطاً صناعية أو غير ذلك؛ لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه.

وأما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي، فلا يحرم الوصل، سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم وهي التدليس، وأما ضمّن شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً، ولا يدخل في النهي⁽³⁾.

الفرع الثالث: استعمال الباروكة.

الباروكة هي شعر مستعار تلبسه النساء على رؤوسهن طلباً للتغيير والزينة، وحكمه حكم الشعر المنهي عنه فإن ذلك يدل على التحريم، ووصل الشعر بشعر صناعي ولو كان للتجمل للزوج ولو بإذنه وعلمه حرام؛ لأنه في معنى الوصل وأشد، ويستثنى من ذلك من بها عيب، كأن يكون على رأس المرأة شيء من الشعر، أو كانت قرعاء، فلا حرج حينئذ من استخدام الباروكة لستر العيب، لأن الأصل جواز إزالة العيب⁽⁴⁾، أما الرجل فلا يجوز له ذلك بأي حال من الأحوال⁽⁵⁾، وذكر ابن باز الحرمة من أربعة وجوه:

1. أنه من جملة الأمور التي نهى النبي عنها والأصل في النهي التحريم.
2. أنه زور وخداع.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح(3488). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفجات والمغيرات خلق الله. 87/14، ح(1230)

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، ص526، ح(3452) قال الألباني: صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائيات، باب النهي عن الغش، ص382، ح(2224) وقال الألباني: ، صحيح.

³ الأشقر، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 536/2-537.

⁴ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، جمع و اشراف محمد بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، د.ط، 54/10، دار القاسم، الرياض، (1413هـ - 1992م)، 7 أجزاء

⁵ www.islamway.com/?iw_s=fatawaiw-a=viewfatwa-idt

3. أنه تشبه باليهود، لقول الرسول ﷺ (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)⁽¹⁾.
4. أنه من موجبات العذاب والهلاك لقول الرسول ﷺ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ)⁽²⁾ ويؤيد ما ذكر من تحريم اتخاذ هذا أنه أشد في التلبيس والزور والخداع عن وصل الشعر بالشعر، ووجه ذلك أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله ويكثره ويكبره حرام تستحق عليه اللعنة لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ راس كامل مزور أشد في التدليس واعظم من الزور والخداع⁽³⁾.

المطلب الرابع: الوشْرُ.

الفرع الأول: تعريف الوشْر.

الوشْرُ أن تُحدِّد المرأة أسنانها وترققها⁽⁴⁾، والواشِرَة المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك⁽⁵⁾، ويسمى أيضاً التفليج، وهو: تباعد بين الثنايا والرباعيات، تفعل النساء ذلك رغبة في التحسين⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: حكم الوشْر في الشرع.

اتفق الحنفية⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁾ على حرمة وشْر الأسنان، قال الطبري: "لا يجوز للمرأة أن تغيّر شيئاً من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة، أو نقص التماس الحُسْن لا للزوج ولا غيره كمن تكون لها سن زائدة فنقلعها، أو طويلة فنقطع منها"⁽¹¹⁾.

¹ أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ص 603، ح(4031)، وقال الألباني: حسن صحيح.

² سبق تخريجه، ص 59.

³ www.islamway.com/?iw_s=fatawaiw-a=viewfatwa-idt

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 114/6، مادة وشْر.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 284/5، مادة وشْر.

⁶ ابن منظور، لسان العرب 346/2-347، مادة فلج.

⁷ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 536/9.

⁸ بن أنس، المدونة الكبرى، 509/2.

⁹ النووي، المجموع، 296/1، - 140/3. الرمي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2.

¹⁰ ابن قدامة، المغني، 76/1. ابن مفلح، الفروع، 134/1.

¹¹ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 377/10.

ويستثنى من ذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به؛ لأن المحرم إنما هو المفعول لطلب الحسن والتجميل، والتغيير لخلق الله عز وجل⁽¹⁾، وكذلك إذا حصل به الضرر والأذية كمن تكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل⁽²⁾.

وترى الباحثة أنه لا يجوز وشر الأسنان؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، ويستثنى من ذلك إن احتيج إليه لعلاج؛ لأن هذا من الضرورة، وليس طلباً للحسن والتجميل وتغيير خلق الله عز وجل.

المطلب الخامس: العدسات الملونة.

الفرع الأول: تعريف العدسات.

هي عبارة عن نظارة ملتصقة على العين مصنوعة من بلاستيك طبي خاص⁽³⁾، متناهية في الدقة تغطي سطح العين، والتي يستعاض بها عن النظارات العادية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حكم استعمال العدسات الملونة.

سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم العدسات الملونة فقال: "إن كانت المرأة محتاجة لكون نظرها قاصراً فتحتاج لتقويته، أو لكون عينها مشوهة فتحتاج إلى تجميلها، فهذا لا بأس به، فإن لم يكن حاجة، نظرنا هل هذه العدسة ليست مشابهة لأعين البهائم، فلا بأس بها لكن تركها أحسن، لأن بقاء الشيء على طبيعته أولى؛ ولأن فيها إضاعة المال والوقت بتركيبها وإزالتها، وأما إن كانت تشبه عيون البهائم فهذا حرام"⁽⁵⁾.

وجاء في فتاوى علماء البلد الحرام المعاصرين: "لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن خصوصاً إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه"⁽⁶⁾.

¹ الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 531/1.

² ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 377/10.

³ <http://esmallah.org/sub/search/elsaka/10.html>

⁴ نجيب، حسين ذيب حسين، جراحة التجميل بين الفقه والطب، إشراف محمد مطلق عساف، هيثم الحسن، جامعة القدس، فلسطين، (1428هـ - 2007م).

⁵ www.binothameen.com/article-5130.shtml

⁶ الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ط4، ص 1920، دن، دم، (1428هـ - 2007م).

وترى الباحثة أنه لا بأس في استخدام العدسات الملونة، إن كان ذلك لغرض طبي، أو دعت حاجة إلى ذلك، على أن لا تستعمل للزينة ولفت النظر، أو جذباً للأنظار بقصد الخداع لأن هذا من التدليس، ولكن إن كان يقصد به تزيين المرأة لزوجها في داخل البيت، فلا بأس في ذلك باعتبار أنه مطلوب من الزوجة التزيين لزوجها.

المطلب السادس: الرموش الصناعية

الفرع الأول: تعريف الرموش الصناعية.

هي عبارة عن نوع من أنواع التجميل يوضع فوق جفن العين فوق الرموش الطبيعية لتبدو رموش العين غزيرة وطويلة مع تثبيتها بمادة مخصوصة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حكم الرموش الصناعية في الشرع

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة⁽²⁾: "منعها لما فيه من الإضرار والغش والخداع وتغيير خلق الله، فضلاً عن الضرر الطبي الحاصل بالحساسية المزمنة في منطقة وضعها من جراء استخدامها"⁽³⁾. وجاء في فتاوى البلد الحرام "الرموش هي الأهداب؛ أي الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخفف الألم، وإذا كان كذلك فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين؛ لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، فإذا نهى عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين، فلا يجوز وصله، ولا يجوز تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله لها، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار"⁽⁴⁾.

وجاء في سلسلة ابن باز والألباني: "الرموش الصناعية هي نوع من الزينة المستخدمة تضعها المرأة فوق جفن العين فوق رموشها الطبيعية، لتبدو رموشها غزيرة طويلة، وهذه الرموش تحدث الحساسية على الجفون، والجلد المحيط بالعين هذا من جهة، ومن ناحية أخرى فإن استخدام الرموش

¹ adel/doat/http://saaid.net عادل بن عبد الله الجبار

² فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، إشراف عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، صالح بن فوزان الفوزان.

³ adel/doat/http://saaid.net عادل بن عبد الله الجبار

⁴ الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ص1916. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

الصناعية سيتحقق فيه معنى الوصل المنهي عنه، لأنه مثله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصل ولعن فاعلته والمفعول بها⁽¹⁾.

المطلب السابع: الأظافر الصناعية

الفرع الأول: تعريف الأظافر الصناعية

هي عبارة عن أظافر بلاستيكية يتم تثبيتها بمادة صمغية والتي تغطي الأظافر الداخلية، أو الأطراف العليا، تضعها المرأة لتبدو أظافرهما أطول⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم الأظافر الصناعية في الشرع

ذكر العلماء المعاصرون الحكم الشرعي في استخدام الأظافر الصناعية، فقالوا بحرمتها للأسباب الآتية:

1. لما فيها من الضرر والغش⁽³⁾.
2. مخالفتها الفطرة وتغيير خلق الله⁽⁴⁾.
3. التشبه المحرم بالكافرات والفاسقات، فالواجب على المسلمة أن تظهر بالمظهر الذي يحقق لها الالتزام بدينها⁽⁵⁾.
4. تهيج الجلد وتضر الأظافر الحقيقية، وتسبب انفصال الأظافر الحقيقية⁽⁶⁾.

وترى الباحثة أنه لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، لأنها من باب الخداع بالإضافة إلى أنها تسبب الضرر، والرسول ﷺ نهى عن الضرر فقال: (لا ضررَ ولا ضرارَ)⁽⁷⁾.

¹ http://www.3llamteen.com/index.php?option=com_content&task=view&id=48&Itemid=2

² <http://www.alriyadh.com/2008/12/27/article397924.print>

³ آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، وآخرون، فتاوى زينة وتجميل النساء، جمع وترتيب أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، د.ط، ص151، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القمة، دم، د.س.

⁴ المرجع نفسه، ص151.

⁴ http://www.3llamteen.com/index.php?option=com_content&tas، ابن باز والألباني

⁶ <http://www.6abib.com/a-972.htm>

⁷ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص400، ح(2340)، وقال الألباني: صحيح

المطلب الثامن: حكم إطالة الأظافر في الشرع.

قص الأظافر من سنن الفطرة التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ⁽¹⁾ وَتَنْفُ الْبَائِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ⁽²⁾ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ⁽³⁾)، وقد استحَب الفقهاء تقليم الأظافر وعدم تركها تطول، ولهم في حكم إطالتها أقوال وهي:

الحنفية: يستحب قص الأظافر، على أن لا يترك المسلم أظفاره أكثر من أربعين ليلة⁽⁴⁾.

المالكية: قص الأظافر للرجل والمرأة من السنة، وعليه أن يقصها كل جمعة مرة، ويكون بالمقص أو السكين لكرهته بالأسنان، ولا يتعين إصبع للبدء به، كما لا يتعين زمن القص فيه⁽⁵⁾.

وذهب **الشافعية** إلى استحباب قص الأظافر، وأن لا تترك أكثر من أربعين ليلة⁽⁶⁾.

وذهب **الحنابلة:** إلى استحباب تقليم الأظافر؛ لأنه من الفطرة ويتفاحش بتركه، وربما حك الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته⁽⁷⁾، وقد روي عن النبي ﷺ قال: (مَا لِي لَا أَهْمُ وَرَفْعُ⁽⁸⁾ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنَامِلِهِ)⁽⁹⁾.

¹ جمع برجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها. [العظيم آبادي، عون المعبود، 80/1].

² الاستنجاء. [العظيم آبادي، عون المعبود، 80/1].

³ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 112/3، ح(261). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ص13، ح(53)، وقال الألباني: حسن. النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة، ص765، ح(5040)، وقال الألباني: حسن.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 67/3.

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 495/2.

⁶ النووي، المجموع، 283/1.

⁷ ابن قدامة، المغني، 72/1.

⁸ والرفع يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد، كالإبط، وما بين الأنتيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والمعنى أنكم لا تظلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 362/1]. [ابن حجر، فتح الباري، 335/10].

⁹ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، د.ط، 185/10، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.س. قال الحافظ بن حجر: رجاله ثقات مع ارساله، [ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 345/10].

وترى الباحثة أنه لا يجوز إطالة الأظافر؛ لأنه مخالف للسنة، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى حدوث الأمراض بسبب تجمع الأوساخ تحتها.

المطلب التاسع: الرقص.

الفرع الأول: تعريف الرقص.

هو عبارة عن حركة في الجسد تؤدي بشكل معين، وهو على نوعين: نوع فيه تكسر وتبطر، وميولة وتخنت ويثير في النفس شهوة ولذة، والآخر لا لذة فيه وإنما يلحق ببعض ألوان الرياضة والفروسية⁽¹⁾

الفرع الثاني: حكم الرقص في الشرع.

للعلماء قولان في حكم الرقص.

القول الأول: الإباحة.

ذهب الشافعية⁽²⁾ ومنهم الغزالي⁽³⁾ وإمام الحرمين الجويني⁽⁴⁾⁽⁵⁾: إن الرقص لا يكره ولا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج، وإقراره ﷺ الحبشة عليه في مسجده يوم عيد، وعمل البعض منهم على استثناء أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن كره لغيرهم فمردود. فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحه محموداً والرقص يزيد ويؤكدفه فهو محمود، وإن كان مباحاً فهو مباح، إن كان مذموماً فهو مذموم.

القول الثاني: الكراهة والتحريم.

ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ إلى تحريم الرقص.

¹ القضاة، أحمد مصطفى علي، الشريعة الإسلامية والفنون، ط1، ص234، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان (1408هـ-1988م).

² النووي، مغني المحتاج، 4/430.

³ الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/300.

⁴ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 3/249].

⁵ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/298.

⁶ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/408.

⁷ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 5/217، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، 2006.

وذهب الشافعية إلى أنه لو كثرت الرقص بحيث أسقط المروءة حرم، والأوجه خلافه، إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، فيحرم على الرجال والنساء، وهو من تخلق بخلق النساء حركة وهيئة، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأنم به (1).

وذهب الحنابلة إلى كراهية الرقص (2).

قال ابن حجر الهيتمي (3): "بأن الرقص إن كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراماً وإن خلا كان ذلك مكروهاً، وقال العز بن عبد السلام (4) إن الرقص خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل" (5).

وذهب ابن عثيمين إلى أن الرقص مكروه أمام النساء، ولا يجوز في الزفاف ولا في غيره، وإن بعض النساء عندما ترقص تكشف ما لا يجوز كشفه، وذلك بلبس الملابس الشفافة أو المفتوحة من أسفل ومن أعلى، فحكم الرقص في هذه الحالة محرم والنظر إليه من قبل النساء محرم، وإن كثيراً من النساء تقوم بتقليد الراقصات والممثلات وغيرهن في طريقة رقصها لتأجيج الشهوات واستثارة الغرائز، وإن كان الرقص من قبل الرجال وكان فيه تكسر فهو محرم أيضاً، وهو من تشبه الرجال بالنساء (6).

وترى الباحثة أن الرقص المباح هو الرقص في المناسبات السارة بما لا يكشف، عورة ولا يؤدي أحداً، ولا يعطل واجباً، أو صلاة، ولا ينافي قيمة خلقية أو دينية حث عليها الإسلام، وهو رقص يعبر عن الفرحة والابتهاج، ليس فيه تكسر ولا تخنث، ولا يحتوي على أي نوع من أنواع الإثارة، مثل رقص النساء في الأعراس بعضهن مع بعض، ولا يشتمل على منكر مثل الرقص الذي يشبه رقص الممثلات، وكذلك إذا لم يكن مع الرجال؛ فإن كثيراً من الرجال يدخلون على حفل النساء ويقومون بالرقص، حتى إن كثيراً منهم تفوقوا على النساء، وهم يقومون بحركات تكسر وتخنث، فإن وجد مثل هذا فإنه يحرم، وإن هذا الأمر منتشر بكثرة في حفلات الزفاف، حيث يتسابق الرجال

¹ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 298/8.

² ابن مفلح، الفروع، 458/4.

³ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيهه وباحث مصري، تلقى العلم بالأزهر، مات بمكة، ومن مصنفاته، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الإيعاب في شرح العباب. [الزركلي، الأعلام، 234/1].

⁴ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، من كتبه التفسير الكبير، الإمام في أدلة الأحكام. [الزركلي، الأعلام، 21/4].

⁵ الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، كف الرعاع عن محررات اللهو والسماع، د.ط، 282/2، دار الفكر، د.م، د.س.

⁶ المفرج، سليمان بن عبد الكريم، وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف، ط2، 161-167، دار طويق، د.م، (1418هـ - 1998م).

إلى الرقص، ومن الرقص المحرم رقص ما يسمى "الرقص البطيء" حيث يرقص العروسان في القاعة بحيث تكون إنارة خفيفة مسلطة على العروسين.

المطلب العاشر: اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف

راج في المجتمع في الفترة الأخيرة ذهاب العروس لصالونات التجميل، من أجل التزين لما يسبق حفل الزفاف، وقد تكون العاملات في مثل هذه الصالونات من المسلمات ومن غير المسلمات، وما يترتب على ذلك من محظورات شرعية تتمثل في تكشف المرأة المسلمة على مثل هؤلاء الأجنيبات من ناحية، إضافة إلى ما قد يقع من كثير من المزينات المسلمات من مخالفات شرعية. وسوف أتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نظر المرأة المسلمة إلى المسلمة:

اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين: القول الأول: أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة المسلمة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، فيحل لها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، والى هذا القول ذهب الحنفية في الراجح⁽¹⁾، وهو قول المالكية في المشهور⁽²⁾ والشافعية في المعتمد⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)⁽⁵⁾ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بين عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله، لاتحاد الجنس، وما عدا العورة لا يتناوله النهي، فيبقى النظر إليه جائزاً.

كما استدلوا بالقياس على نظر الرجل إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس، وعدم الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة، وبأن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها، ولم يجعل

¹ السرخسي، المبسوط، 147/10.

² الرعيني، مواهب الجليل، 180/2.

³ الشربيني، مغني المحتاج، 131/3.

⁴ ابن قدامة، المغني، 464/7.

⁵ سبق تخريجه، 25.

ذلك للرجال وان كانوا من محارمها، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، كذلك قالوا: إن الضرورة الداعية إلى الانكشاف فيما بين النساء (1).
القول الثاني: أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهو مرجوح عند الحنفية، وهو الصحيح (2).

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد من نهي النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ وَأَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً) (3).

الفرع الثاني: نظر الكافرة إلى المسلمة

اختلف الفقهاء في حكم تمكين المسلمة المرأة الكافرة من النظر إليها على أقوال:
الأول: أن المرأة الكافرة في نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي، فلا يحل للمسلمة أن تمكنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها، وهذا قول الحنفية في الأصح (4) والمالكية (5)، وهو قول الشافعية اعتبره البغوي والبلقيني (6) والنووي وغيرهم هو الأصح (7)، والحنابلة في رواية (8).

وأكثر أصحاب هذا القول يرون أنه يحل للمرأة المسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى وجهها وكفيها، ويحرم عليها تمكينها من النظر إلى ما سوى ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية في المعتمد وهو قول عند الشافعية وذهب إليه ابن تيمية، وعلى القول الآخر عند الشافعية لا يحل للمسلمة أن

¹ السرخسي، المبسوط، 147/10، الرعي، مواهب الجليل، 180/2، الرملي، نهاية المحتاج، 190/6. ابن قدامة، المغني، 464/7.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، 190/6.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ص 619، ح (3748)، قال الألباني: ضعيف. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب (1)، ص 600، ح (4011)، قال الألباني: ضعيف.

⁴ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 327/5.

⁵ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي، د.ط، 338/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1425هـ - 2005م).

⁶ عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، من كتبه تصحيح المنهاج، في الفقه ومحاسن الإصلاح في الحديث. [لزركلي، الأعلام، 46/5].

⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 131-132.

⁸ ابن قدامة، المغني، 464/7.

تمكن الكافرة من النظر إلى شيء من بدنها، وهو قول لبعض المالكية، وهذا القول إذا كانت الكافرة غير محرم للمسلمة (أي تنزل منزلة الرجل المحرم) وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها⁽¹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى (أَوْ نَسَائِهِنَّ)⁽²⁾ فقد فسرها جمهور العلماء بأنهن النساء المسلمات الحرائر، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما -من قوله في تفسير الآية: هن المسلمات لنا بتدبيره ليهودية ولا نصرانية، ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنف من النساء هن المسلمات. واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة⁽³⁾ رضي الله عنه: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه وفي رواية: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها، أي ما يعرى وينكشف منها⁽⁴⁾.

واستدلوا أيضا بما رواه سعيد⁽⁵⁾ عن مجاهد⁽⁶⁾ أنه قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول: (أو نسائهن) فليست من نسائهن. كما استدلوا بأن كشف المرأة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزرع عنه⁽⁷⁾.

وقد ورد عن عبادة بن نسي⁽⁸⁾ أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها⁽⁹⁾.

¹ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 327/5. الشرييني، مغني المحتاج، 131/3-132.

² سورة النور، آية 31.

³ عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، أبو عبيدة بن الجراح، أمه أميمة بنت غنم بن جابر بن عميرة، وله عن النبي أحاديث، روى عنه أبو ثعلبة، والعرياض بن سارية، توفي في طاعون عمواس بالشام، سنة ثمان عشرة. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 977/2].

⁴ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص 295، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، د.س.

⁵ سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي، أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس، وابن الزبير. [ابن حجر، تهذيب التهذيب، 11/4].

⁶ مجاهد بن جبر، الإمام شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، حدث عنه عكرمة وطاوس. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/4].

⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 540/18.

⁸ عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي الأردني، قاضي طبريه، روى عن أوس بن أوس الثقفي، وشداد بن أوس، وقال ابن حبان في الثقات مات وهو شاب، وقال ابن صفوان وثقه ابن نمير. [ابن حجر، تهذيب التهذيب، 114/5].

⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 196/12.

القول الثاني: أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، ولا فرق بينهما، وهو مقابل الأصح عند الحنفية⁽¹⁾، ويستفاد مثل هذا من قول السرخسي⁽²⁾: إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها، لأن نظر الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة وهو وجه عند الشافعية اعتبره الغزالي هو الأصح⁽³⁾، وهو الصحيح عند الحنابلة⁽⁴⁾، وقد رجح هذا القول من العلماء الفخر الرازي⁽⁵⁾، حيث نقل عنه الألوسي أنه قال: والمذهب أنها كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأن النساء أهل الكتاب كن يدخلن على نساء النبي، فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب، واستدلوا أيضا بالقياس على نظر الكافر للرجل المسلم؛ بجامع اتحاد الجنس، فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين، فكذلك في حكمه بين النساء، ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلي النساء غير موجود في النظر بين النساء، سواء اتحد الدين أم اختلف، ولأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع الحرج عنهم، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات⁽⁷⁾.

القول الثالث: أنه يجوز للمسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى ما ينظر إليه محارمها، وهو قول بعض المالكية⁽⁸⁾، وقول عند الشافعية، وصفه النووي بالأشبه⁽⁹⁾ والرملي والخطيب الشريبي بالمعتمد⁽¹⁰⁾، وهو رواية عند الحنابلة⁽¹¹⁾.

¹ السرخسي، المبسوط، 147/10.

² محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، شمس الأئمة من كبار الأحناف، من كتبه المبسوط، شرح مختصر الطحاوي. [الزركلي، الأعلام، 315/5].

³ الشريبي، مغني المحتاج، 131/3.

⁴ ابن قدامة، المغني، 464/7.

⁵ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، مولده في الري، وإليها نسبته ويقال له ابن خطيب الري، من تصانيفه مفاتيح الغيب، ولوامع البيئات في شرح أسماء الله تعالى والصفات. [الزركلي، الأعلام، 313/6].

⁶ الألوسي، روح المعاني، 143/18.

⁷ السرخسي، المبسوط، 147/10 الشريبي، مغني المحتاج، 131/3. ابن قدامة، المغني، 464/7. الألوسي، روح المعاني، 143/18.

⁸ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 338/1.

⁹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 19/6.

¹⁰ الشريبي، مغني المحتاج، 132/3.

¹¹ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 24/8.

الفرع الثالث: حكم نظر الفاجرة إلى العفيفة

نص بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها⁽¹⁾.

وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية إلى أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة، يعني أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها⁽²⁾، وتابعه آخرون من علماء الشافعية كالزركشي، لكن بعضهم قصر هذا الحكم على نوع معين من الفاسقات هن المساحقات، أو من كان عندهن ميل إلى النساء، وعممه آخرون على كل فاسقة سواء أكان فسقها بسبب تعاطي السحاق أم بسبب الزنا أم بسبب القيادة وغير ذلك⁽³⁾، لكن أكثر فقهاء الشافعية يرون ما ذهب إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره، لأن الفاسقة من المؤمنات، والفسق لا يخرجها عن الإيمان⁽⁴⁾.

ودليل أصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية هو القياس الفاجرة على الكافرة من حيث كون كل منهما مظنة نقل ما تراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها أو غيره من الرجال، فيحرم نظرها ويحرم تمكينها من النظر كالرجل⁽⁵⁾.

المطلب الحادي عشر: ظهور المحارم بملابس ضيقة وشفافة وقصيرة غير ساترة للعودة

تعددت آراء الفقهاء حول ما يجوز للرجل رؤيته من المحارم، وما يجوز للمرأة رؤيته من المحارم، ولتوضيح هذه المسألة فقد تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عورة المرأة بالنسبة للمحارم

المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأييد لنسب أو مصاهرة أو رضاع⁽⁶⁾. وللفقهاء في هذا الموضوع آراء يمكن إيجازها فيما يأتي:

¹ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 327/5.

² الشربيني، مغني المحتاج، 132/3.

³ الرملي، نهاية المحتاج، 195/6.

⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 19/6.

⁵ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، 327/5. الشربيني، مغني المحتاج، 132/3.

⁶ ابن قدامة، المغني، 456/7.

1. قال المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ في المذهب: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وتديبها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ.
2. ذكر القاضي من الحنابلة أن حكم الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة⁽³⁾.
3. عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها عند الحنفية⁽⁴⁾ هي ما بين سرتها إلى ركبته، وكذا ظهرها وبطنها، أي يحل لمن هو محرم لها النظر إلى ما عدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ

والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدموج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخخال، والقدم موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بموضع للزينة؛ ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف. وكل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، وكذلك الأمر بالنسبة للخلو بإحداهن منفردين تحت سقف واحد، فالرسول ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها⁽⁶⁾.

ولم يجز للرجل النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له فضلاً عن حرمة النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أي من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾⁽⁷⁾؛ ولأنه سبحانه وتعالى جعل الظهار منكرًا من القول وزورًا، وهو أي الظهار-تشبيهه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو

¹ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير للدردير على مختصر سيدي خليل، د.ط، 214/1، دار

إحياء الكتب العربية، لبنان، د.س

² ابن قدامة، المغني، 456/7.

³ ابن قدامة، المغني، 455/7.

⁴ السرخسي، المبسوط، 149/10.

⁵ سورة النور، آية 31.

⁶ السرخسي، المبسوط، 149/10.

⁷ سورة النور، آية 30.

لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراماً لم يكن الظهر منكراً من القول وزوراً. وكل ما يحل للرجل من النظر واللمس من ذوات محارمه يحل لمثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها، وكل ما يحرم عليه يحرم عليها⁽¹⁾.

والشافعية يرون جواز نظر الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل: يحل له النظر فقط إلى ما يظهر منها عادة في العمل داخل البيت، أي الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة. وهو يقررون هذين الاتجاهين أيضاً بالنسبة لنظرها إلى من هو محرم⁽²⁾.

وقال الحنابلة: الكافر محرم لقريبته المسلمة؛ لأن أبا سفيان⁽³⁾ أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة⁽⁴⁾ فطوت فراش النبي ﷺ لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك الرسول ﷺ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: نظر الرجل إلى ذوات محارمه

ذوات محارم الرجل هن جميع النساء اللواتي يحرم عليه الزواج منهن على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة⁽⁶⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر إلى ذوات محارمه إذا كان ذلك بشهوة⁽⁷⁾. واتفقوا أيضاً على أنه يحرم عليه النظر من ذوات المحارم إلى ما بين السرة والركبة، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها، وعلى أنه يباح له النظر بغير شهوة إلى مواضع الزينة منهن، واختلفوا في تحديد مواضع الزينة التي يباح نظر الرجال إليها من ذوات المحارم⁽⁸⁾.

¹ السرخسي، المبسوط، 149/10-150.

² الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 119/1.

³ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 889/2].

⁴ رملة بنت أبي سفيان، هاجرت مع زوجها عبيد الله إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم تنصر هناك، ثم تزوجها النبي ﷺ، روت عن رسول الله ﷺ وزينب بنت جحش خمسة وستين حديثاً. [كحالة، أعلام النساء، 464/11].

⁵ ابن قدامة، المغني، 455/7.

⁶ ابن قدامة، المغني، 456/7.

⁷ السرخسي، المبسوط، 149/10. الرعيني، مواهب الجليل، 183/2. الرملي، نهاية المحتاج، 188/6-189. ابن قدامة، المغني، 454-455/7.

⁸ السرخسي، المبسوط، 149/10. الرعيني، مواهب الجليل، 183/2. الرملي، نهاية المحتاج، 188/6-189. ابن قدامة، المغني، 454-455/7.

الفرع الثالث: نظر المرأة إلى محارمها من الرجال

اتفق الفقهاء على أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال لا يحل إذا كان بشهوة أو بقصد اللذة⁽¹⁾. واختلفوا فيما يحل لها النظر إليه من الرجل المحرم عند أمن الفتنة: فذهب المالكية⁽²⁾ والشافعية في المذهب⁽³⁾ إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من محرمها إلى ما سوى ما بين السرة والركبة. وأما الحنفية فلم تفرق عباراتهم في حكم نظر المرأة إلى الرجل بين محرم وغيره، وأنه يحل لها أن تنظر منه إلى ما سوى العورة، أي إلى السرة وما فوقها، وما تحت الركبة، وهذا على الصحيح من مذهبهم، وأما على رواية الأصل فلا يحل لها أن تنظر إلا إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من نوات محارمه، حتى يحرم عليها أن تنظر إلى ظهره وبطنه⁽⁴⁾. وأما الحنابلة فقال المرادوي: يجوز له النظر من نوات محارمه إلى ما يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وحكم نوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر، خلافاً ومذهباً، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، ثم قال: وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها، قاله في الفروع وغيره⁽⁵⁾. وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن نظر المرأة إلى ذي محرم كنظره إليها⁽⁶⁾.

¹ السرخسي، المبسوط، 148/10. الرعيني، مواهب الجليل، 183/2. الشربيني، مغني المحتاج، 132/3. ابن قدامة، المغني، 454-455/7.

² الرعيني، مواهب الجليل، 183/2.

³ الرملي، نهاية المحتاج، 195/6.

⁴ السرخسي، المبسوط، 148/10.

⁵ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 20/8.

⁶ الرملي، نهاية المحتاج، 195/6.

المبحث الثاني: المخالفات في الأشربة

المطلب الأول: الدُّخان.

الفرع الأول: تعريف الدخان.

الدخان وهو التبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً⁽¹⁾، ويسمى التتباك، والتتن، والدخان.

اصطلاحاً: استنشاق دخان التبغ بعد حرقه⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم الإسلام في الدخان.

اختلف العلماء في حكم التدخين على أقوال عديدة، وهي:

أولاً: التحريم.

ذهب جمع من علماء المذاهب المختلفة إلى القول بتحريم الدخان، فمن الحنفية نجم الدين الزاهدي⁽³⁾، ومن المالكية الشيخ أحمد بن مروان المالكي⁽⁴⁾، ومن الشافعية نجم الدين الغزي⁽⁵⁾،

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 81/1، مادة التبغ.

² طويلة، فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، ص 435
³ مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي الغرميني، تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، ومحمد بن عبد الكريم التركستاني وغيرهما، مات سنة ثمان وخمسين وستمائة. [أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. 461/3].

⁴ أحمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكي، أبو بكر، غلب عليه الحديث وحدث ببغداد وبمصر، وروى عنه الناس كثيراً ومن كتبه، فضائل مالك، الرد على الشافعيين، توفي في صفر 298 هـ. [ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، د.ط، 32-33، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.].

⁵ محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، ولد وتوفي بدمشق، باحث أديب ومؤرخ من كتبه النجوم الزواهر. [الزركلي، الأعلام، 63/7].

ومن الحنابلة محمد بن عبد الوهاب⁽¹⁾⁽²⁾، ومن العلماء المعاصرين عبد العزيز بن باز³، وعبد الله الجبرين⁽⁴⁾، وقالوا بالتحريم للأدلة الآتية:

1. التدخين بما يحتويه من نيكوتين وزرنيخ ومواد سامة أخرى، تساعد على وجود أمراض قد تكون هي السبب في قتله، وإن لم يكن بصورة مباشرة، وإنما لفترة من الزمن قد تطول وتقتصر⁽⁵⁾.

2. كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم والمنهي عن استعمالها شرعاً⁽⁶⁾.

3. الرائحة الخبيثة التي تتبعث من المدخن، فإن كان الرسول ﷺ قد منع آكل البصل والثوم من الذهاب إلى المسجد لخبث رائحتهما فإن الدخان أشد رائحة وأنتن⁽⁷⁾.

¹ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف الوهبي التميمي النجدي، توفي سنة 1206هـ. [ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، 995/3، مؤسسة الرسالة، دم، (1416هـ-1996م)، 3 أجزاء].

² أبو رخية، ماجد، الأشرية وأحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات، ط1، ص400، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، (1400هـ-1980م).

³ أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، أحد التلة المقدمة في علوم الشريعة الإسلامية، ولد في الرياض يوم الثاني عشر من ذي الحجة، عام ثلاثين وثلاثمائة للهجرة. [المجنوب، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، ط4، ص77، دار الشواف، الرياض، د.س.].

⁴ الشيخ العلامة عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، ولد سنة 1349هـ في بلد محيرقة، إحدى نواحي محافظة القويعة الواقعة غرب مدينة الرياض، بدأ حفظ القرآن سنة 1361هـ فحفظه عن ظهر قلب، وتعلم مبادئ النحو الإعراب والفرائض. ومن مؤلفاته: رسالة في أضرار الدخان وتحريمه شرح العقيدة الواسطية.

<http://www.taimiah.org/biographies/jebreen.asp>

⁵ شكور، جليل وديع، التدخين عادة سيئة يهديها الأهل للأبناء بحث ميداني، ط2، ص49، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (1417هـ-1996م).

⁶ الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، وبذيله التعليقات الحسان وفيها ثبت بأسماء الرسائل المؤلفة في الدخان، بقلم أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ص62، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (1421هـ-2000م).

⁷ م.ن، ص80.

4. الدخان ليس من الطيبات، وهو من الخبائث، ورائحته تؤذي ليس فقط من يقوم بالتدخين، قال تعالى: ﴿وَسُجِّلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾⁽¹⁾.

5. الدخان فيه صدٌّ عن ذكر الله، فمن الملاحظ أن المدخن يتقل عليه الصيام، وكثير من الناس يفطرون بسبب عدم مقدرتهم على تركه.

6. القواعد الكلية التي تدرج تحتها أحكام كثيرة، منها:

- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في الأشياء الضارة التحريم، والتدخين ضار.
- لا ضرر ولا ضرار، والدخان فيه ضرر على النفس والمال، وكذلك إضرار بالغير⁽²⁾.

ثانياً: الإباحة.

ذهب نفر من الفقهاء إلى القول بإباحة الدخان، وأنه لا توجد أدلة تصلح أن تكون سنداً لمن قالوا بتحريمه، ومن هؤلاء الشيخ عبد الغني النابلسي⁽³⁾، وبنوا ذلك على عدم ثبوت ضرره أو اسكاره أو تفتيره، ورأى أن الحرمة حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس ثمة دليل يصلح لأن يكون سنداً لأحدهم، ومن أدلتهم التي اعتمدوا عليها:

1. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾⁽⁴⁾،

وهو استقهام إنكاري عن حرم الزينة والطيبات، فالآية تفيد إباحة الانتفاع بكل المستطابات، والدخان مستطاب لدى بعض الناس.

2. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽⁵⁾، فلفظ "ما" يدل على

العموم، واللام في "لكم" تفيد اختصاص على جهة الانتفاع، فتكون الآية دالة على أن الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم دليل على المنع منها بخصوصها مآذون فيه ومباح.

3. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقالوا: إن أضر ببعض الناس فلا يضر بجميعهم، ولم يسلموا أنه مفتر، وقالوا: إن الفتور الذي يحصل لمبتدئ في تعاطيه ليس من المسكر قطعاً؛

¹ سورة الأعراف، آية 157.

² الأقطم، موسى توفيق، التدخين بين علم الحياة والدين، ط1، ص100-105، مطبعة القادسية الإسلامية، دم، (1411هـ-1990م).

³ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني، ولد في نابلس 1050هـ، كان حنفياً دمشقياً نقشبندياً قادرياً، من مؤلفاته بداية المرید ونهاية السعيد، العقود اللؤلؤية في طريقة السادة المولوية، توفي سنة 1143هـ. [الحنفي، عبد المنعم، الموسوعة الصوفية، أعلام التصوف والمنكرين عليه والطرق الصوفية، ط1، ص385، دار الرشاد، دم، (1412هـ-1992م)].

⁴ سورة الأعراف، آية 32.

⁵ سورة البقرة، آية 29.

لأن المسكر يكون مع نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ يجوز استعماله لمن لا يغيب عقله.

4. الكثير من المسلمين مبتلون به، والإفتاء بحله فيه رفع حرج عنهم (1).

ثالثاً: ذهب فريق ثالث إلى أن الأحكام الشرعية الخمسة الحرمة والكراهة والوجوب والندب والإباحة تجري في مسألة استعمال التبغ بحسب مقتضيات.
واستدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأن هذا النبات الذي هو التبناك لم يثبت له وصف ذاتي، ولا أغلب من الضرر البين في البدن كالمسم، ولا الضرر في العقل كالخمر والبنج والحشيشة، فلا بد وأن تجري فيه الأحكام التكليفية، لكن لا سبيل إلى الجزم بحكم منها إلا بعد تحقيق حكم ذلك الوصف، وعلى هذا القول فإن الدخان يكون حراماً إذا كان إسرافاً، أو ثبت ضرره وإلا فهو حلال مباح، ويعطى حكم المكروه بأن يقال إن استعمال التبناك اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه، واختلافهم في الشيء حكم وضعي لكراهة اقتحام محل الريب لقول الرسول ﷺ (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) (2)، ومن أمثلة الوجوب أن يقال دفع الضرر إذا تعين حكم وضعي لوجوب استعمال ما يقع به الدفع لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (3)، ومن أمثلة الندب أن يقال دفع الضرر عن النفس من عارض الداء حكم وضعي لندب استعمال ما يقع به النفع من تعاطي الدواء كالقول بأنه ينفع من أوجاع الكبد واليرقان (4).

رابعاً: الكراهة

وأصحاب هذا الرأي يرون أنه يلحق بالثوم والبصل من حيث الرائحة (5).

¹ الاقظم، التدخين بين علم الحياة والدين، ص 99-100. أبو رخية، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 405-407، طويلة، فقه الأشربة وحدها، ص 467.

² النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ص 855، ح (5711)، وقال الألباني: صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، ص 567، ح (2518)، باب (60)، وقال الألباني: صحيح. مسند أحمد بن حنبل، 3/249. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، 2/245. صححه الألباني في إرواء الغليل، 7/155، ح (2074)

³ سورة النساء، آية 29.

⁴ طويلة، فقه الأشربة وحدها، ص 468-469. أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 410-409

⁵ أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 410. طويلة، فقه الأشربة وحدها، ص 568.

ومن خلال استعراض أدلة القائلين بتحريم الدخان وأدلة المبيحين له نجد قوة أدلة المحرمين، وكذلك أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أن كثيراً من الأمراض المنقضية في العصر وخاصة سرطان الرئة سببه التدخين، وهذا من الضرر المحرم.

المبحث الثالث:

المخالفات في اللهو والفرح.

المطلب الأول: تعريف الغناء

هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الغناء المحرم وآلاته.

الفرع الأول: الآلات الموسيقية.

تنقسم الآلات الموسيقية إلى ثلاثة أقسام:

1. الآلات الوترية: وهي الآلات التي يستخدم فيها الوتر، أو الأوتار في إخراج الصوت، كالعود، والقيثار، والرباب، والكمّنجة، ونحوها.
2. الآلات الهوائية: وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ، وتسمى بآلات النفخ؛ كالناي، والمزمار، والبوق.
3. الآلات الإيقاعية: وهي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة الإيقاع، أو الضرب والنقر؛ كالطبول، والدفوف⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآلات الموسيقية المحرمة.

اختلف الفقهاء في حكم الآلات الموسيقية على عدة أقوال:

الحنفية: قالوا بتحريم سماع الملاهي كلها، وقالوا لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنواح والمزامير، والطبل وشيء من اللهو لأنه معصية، والاستئجار على المعاصي باطل⁽³⁾

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 671/2

² الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط2، 65/2، دار المعرفة،

بيروت، لبنان، (1979هـ - 1959م). القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، ص185،

³ السرخسي، المبسوط، 38/16.

المالكية: قالوا بحرمة الآلات الوترية كالعود والطنبور⁽¹⁾ والآلات الإيقاعية كالكُوبَة⁽²⁾، فقد سئل الإمام مالك عن ضرب الكَبَرِ والمَزْمَارِ أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه، وتجد لذته في طريق، أو مجلس وغيره: فقال: أرى أن يقوم من ذلك المجلس وقالوا بأن الضرب بالبرابط⁽³⁾ والمزمار حرام، وهو محرم في الفرح وغيره⁽⁴⁾.

واتفقوا على إجازة الدف في العرس، واختلفوا في الكَبَرِ، المَزْهَرِ⁽⁵⁾ على ثلاثة أقوال: الأول: يحملان محمل الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، الثاني: لا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، والثالث: أنه يحمل محله ويدخل مدخله في الكَبَرِ وحده دون المَزْهَرِ، أما استعمال البوق والمزامير فقد أجاز ذلك في العرس ولكن على أن لا تلهي كل الإلهاء، واختلف في جواز ما أجزى من ذلك، فقيل هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه؛ فإنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المذهب، وقيل أنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله لما في تركه من الثواب، إلا أن في فعله حرجاً أو عقاباً، وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره، واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء والرجال، على قولين: الأول أن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره، والثاني: وهو القول المشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب، وما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه⁽⁶⁾

¹ آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 573/2].

² الطبل الصغير المخصر. [الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط1، 215/1، دار العلم للملايين، القاهرة، (1376هـ-1956م)، 6 أجزاء].

³ عود الغناء. [ابن منظور، لسان العرب، 258/7، مادة بربط].

⁴ القرطي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، 113/5.

⁵ العود الذي يضرب به. [ابن منظور، لسان العرب، 333/4، مادة زهر].

⁶ الرعيني، مواهب الجليل، 251-248/5.

الشافعية: حرموا استعمال آلة شعار الشَّرْبَةِ (1) كالطنبور، والعود، والرباب (2)، والسُّنْطُور (3) والجنك (4) والكمَنْجَةُ، (5) والصنج، (6) والمزمار العراقي (7)، وسائر أنواع الأوتار والمزامير واستماعها، لأن اللذة الحاصلة منها تدعوا إلى فساد كشرب الخمر، ولأنها شعار الفسقة، والتشبه بهما حرام، أما الشبابة فقد اختلفوا فيها على قولين: الأول أنه لا يحرم، والثاني: أنه آلة كاملة بجميع النغمات إلا يسيراً فحرم كسائر المزامير، ويجوز ضرب الدف واستماعه في الأعراس وإن كان فيه جلاجل سواء ضرب به رجل أو امرأة، ويحرم ضرب الكوبة واستماعه، لأن في ضربها تشبيهاً بالمخنثين، والطبول كلها محرمة عدا طبل الغزاة (8).

الحنابلة: حرموا ضرب الأوتار والنايات والمزامير والعود، والطنبور والمعزفة (9) والرباب والجنك والناي والجفانة والعود، بمعنى أنهم ذهبوا إلى تحريم الآلات الوترية جميعها كالعود والطنبور، وتحريم الآلات الهوائية كالنايات والمزامير، أما بالنسبة للآلات الإيقاعية فإنه يكره الطبل لغير الحرب، والدف مباح في إعلان النكاح، ويكره في غير النكاح، هذا بالنسبة للنساء، أما بالنسبة للرجال فهو مكروه (10).

¹ الشعار هو العلامة، والشربة جمع شارب، وهم القوم المجتمعون على الشراب. [الشريبي، مغني المحتاج، 429/4].

² آلة وترية شعبية ذات وتر واحد. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 321/1].

³ آلة من آلات الطرب تشبه القانون، أوتارها من نحاس يضرب عليها. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 457/1].

⁴ آلة يضرب بها كالعود. [الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، 116 / 7، مادة جنك، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، 10 أجزاء].

⁵ آلة طرب ذات أربعة أوتار وقوس. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 805/2].

⁶ هما دائرتان من صفر تضرب إحداهما على الأخرى، صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها. [الرملي، نهاية المحتاج، 299/8]. [الهيتمي، كف الراع، 296/2].

⁷ نوع من المزامير يضرب به مع الأوتار. [الهيتمي، كف الراع، 305/2].

⁸ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 297/8-298، الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، د.ط، 4 / 344-345، المكتبة الإسلامية، د.م، د.س، 4 أجزاء.

⁹ من آلات الملاهي، وهي آلة الطرب كالعود والطنبور. [مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 605 / 2].

¹⁰ ابن قدامة، المغني، 12 / 39-41. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 342/8، ابن مفلح، الفروع، 5 / 311.

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في الغناء.

للعلماء في حكم الغناء عدة أقوال:

القول الأول: التحريم أو الكراهة:

الحنفية: ذهب الحنفية إلى تحريم الغناء، وقالوا: لا يجوز الإجارة على شيء من الغناء والمزامير والطلب؛ لأنها معصية والاستتجار على المعاصي باطل، ولا تقبل شهادة صاحب الغناء⁽¹⁾.

المالكية: ذهب المالكية إلى كراهية الغناء، وقال إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له ردها⁽²⁾.

الشافعية: إن الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه تُردّ شهادته، فهم لم يبيحوه على الإطلاق ولم يحظروه، فتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة⁽³⁾.

والحنابلة ثلاثة أقوال، الأول: مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَهُمَا⁽⁴⁾، الثاني: أن الكراهة تحمل على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه، الثالث: بأنه يحرم للأدلة الآتية: ⁽⁵⁾

1. قال تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ

وَرَجْلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾⁽⁶⁾ قال ابن عباس رضي الله

عنهما: صوته كل داع يدعو إلى معصية الله، وقال مجاهد: الغناء والمزامير واللهو.⁽⁷⁾

2. قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽⁸⁾ قال مجاهد: هو الغناء⁽⁹⁾

¹ السرخسي، المبسوط، 38 / 16

² مالك بن أنس، المدونة الكبرى 421/4.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 203/21.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، 285/1، ح(949). مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، 155/6

⁵ ابن قدامة، المغني، 41/12.

⁶ سورة الإسراء، آية 64.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 238/10

⁸ سورة الحج، آية 30.

⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 68/13

3. عن أبي أمامة رضي الله عنه ⁽¹⁾ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ) ⁽²⁾.

4. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ) ⁽³⁾.

القول الثاني: الإباحة.

وقد قال به من الحنفية: عبيد الله بن الحسن العنبري ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ ومن المالكية: إبراهيم بن سعد وهو من العلماء بالحديث الثقات من أهل المدينة المنورة، كان يبيح السماع ويضرب العود، ويغني عليه ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾، ومن الشافعية: ابن القيسراني والغزالي ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾.

ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها:

1. قال تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ ⁽¹⁰⁾

ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى هذه الآية هو الصوت الحسن ⁽¹¹⁾.

2. الآثار: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغناء زاد الراكب ⁽¹²⁾.

¹ صدي بن عجلان بن الحارث، ويقال ابن وهب، ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب بن أعصر الباهلي، روى عن عمر وعثمان، روى عنه خالد بن معدان، وشرحبيل بن مسلم. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 893/2].

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، ح (2168)، وقال الألباني: حسن، ص 373.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمير، ص 738، ح (4927). سلسلة الأحاديث الضعيفة، 450/5، ح (2430).

⁴ عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري من تميم، قاض من الفقهاء العلماء بالحديث ولي قضاء البصرة سنة 157هـ، وعزل 166 وتوفي فيها. [الزركلي، الأعلام، 4/192].

⁵ ابن قيم الجوزية، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، ط 1، ص 32، دار الجيل بيروت، (1412هـ-1992م).

⁶ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو اسحق الزهري، موسيقار من العلماء بالحديث الثقات من أهل المدينة المنورة، كان يبيح السماع ويضرب العود ويغني عليه. [الزركلي، الأعلام، 1/40].

⁷ الهيثمي، كف الرعاع، 2/278.

⁸ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي، يعرف في وقته بابن القيسراني الشيباني. [الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط 2، 3/166، د.م، دن، (1394هـ-1974م)، 22 جزء].

⁹ الهيثمي، كف الرعاع، 2/279.

¹⁰ سورة فاطر، آية 1.

¹¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/257.

¹² البيهقي، السنن الكبرى، 5/110، ح (9182).

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءً بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَهُمَا) (1)

4. القياس قال الغزالي: "أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معانٍ ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم من مجموعها، فإن فيه سماع صوت طيب موزون المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أنه صوت طيب، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات، وسائر الحيوانات، أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يُحرّم بل هو حلال بالنص والقياس، أما القياس فهو أن يرجع إلى تِلْذُذِ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللاّإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذّة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري، فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكره كنهيق الحمير وغيرها، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها" (2)

الفرع الرابع: استعمال مكبرات الصوت

هذه المسألة تقوم على أمرين:

الأول: حقيقة هذه الأجهزة من سماعات، ومكبرات للأصوات وأجهزة الصدى والمسجلات وغيرها

الثاني: ما يخرج من هذه الأجهزة من: الموسيقى والأغاني والأصوات المرتفعة.

إن أجهزة الصوت من مسجل ومذياع، وسماعات، إن استخدمت في المجالات المباحة المفيدة فهي على الإباحة، وإن استخدمت لبث الموسيقى المحرمة والغناء الفاحش المحرك للشهوات، والكلام الذي يصف العورات يصبح في دائرة الحرام، يقول الأستاذ عبد الله علوان (3) "مما لا شك فيه أن اختراع هذه الوسائل الإعلامية من مذياع وتلفزيون وآلة التسجيل وغيرها، تعد من أرقى ما وصل إليه العقل البشري في العصر الحديث، وأنه سلاح ذو حدين، تستعمل للخير وتستعمل للشر ولا يختلف اثنان أن هذه الاختراعات المذكورة إن استخدمت في الخير ونشر العلم وتثبيت العقيدة

¹ سبق تخريجه، ص 84.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/268.

³ عبد الله ناصح علوان من مواليد حي قاضي عسكر بمدينة حلب سنة 1928م، وأحد أعظم من كتب في التربية في الإسلام، له العديد من المؤلفات وترجم أغلبها للعديد من اللغات وخاصة كتابه تربية الأولاد في الإسلام، توفي

29 أغسطس 1987م في جدة [http://ar.wikipedia.org/wiki.]

الإسلامية، وتدعيم الأخلاق الفاضلة، وربط الجيل بأجداده وتاريخه، أما إن استخدمت لترسيخ الفساد والانحراف ونشر الميوعة والانحلال وتحويل الجيل الحاضر إلى طريق غير الإسلام، فلا يشك عاقل منصف بحرمة استعمالها، وإثم اقتنائها، ووزر من يستمع إليها " (1)

وبذلك نجد أن (d j) مجموعة أجهزة تخرج موسيقى مع غناء، وغالبه يصف العورات ويؤجج الشهوة، ومن باب درء المفسد وسد الذرائع عن الوسائل التي تؤدي وتفضي إلى الوقوع في المعصية فإنه نرى حرمة استخدام هذه المجموعة من الأجهزة والموسيقى؛ لأنها جمعت بين تسجيل للموسيقى، وخروج أصوات مرتفعة تؤدي إلى ضجيج يزعج الناس، ومن أفضل ما قرأت فتوى الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه قال " لا شك أن من المنكرات التي انتشرت في مجتمعنا ما يفعله كثير من الناس في حفلات الزواج، حيث ترتكب المحرمات كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، ورقص النساء الكاسيات العاريات بحضور الرجال، واستخدام الموسيقى عبر مكبرات الصوت، التي تزعج الناس وهم في بيوتهم"، ثم قال " وإذا أضيف لكل هذه المفسد الرقص المختلط رجالاً ونساءً على أنغام الموسيقى الصاخبة والتي أبا أصحاب الحفل إلا أن يجبروا الناس الآخرين على الاستماع لها عبر مكبرات الصوت، ولا شك أن هذه من المحرمات " (2)

المطلب الثالث: الاختلاط.

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

الاختلاط في اللغة: من خلط الشيء يخلطه خطأً وخلطه فاختلط: مزجه. وخلط الشيء مخالطاً وخلطاً: مازجه. وخلط القوم خلطاً وخلطهم، بمعنى داخلهم. وخلط القوم، مخالطهم (3).

الاختلاط اصطلاحاً: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرمة، أي التي يباح له زواجها اجتماعاً يؤدي إلى ريبية، أو هو اجتماع الرجل بالنساء غير المحارم في مكان يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام من غير حائل، ولا مانع يرفع الريبية والفساد (4).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي (5): "دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل، من ذلك كلمة الاختلاط بين الرجل والمرأة، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة

¹ علوان، عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ط 2، 193/1، دار السلام، حلب، (1978).

² عفانه، حسام الدين، يسألونك، د.ط، 124-125.

³ ابن منظور، لسان العرب، 291/7، مادة خلط.

⁴ رمضون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، ط 1، ص 62، مؤسسة الرسالة: بيروت، (1394هـ-1974م).

⁵ يوسف بن أحمد، من أئمة العصر الذين جمعوا بين الفقه النظر وفقه الأثر، له عدة مؤلفات منها، الحلال والحرام، فقه الزكاة. [تلميه، عصام، يوسف القرضاوي فقيه الدعوة وداعية الفقهاء، ط 1، ص 82-84، دار القلم، دمشق،

. [1422هـ-2001م].

وعصر الصحابة والتابعين، تلقى الرجل وكان الرجل يلقي المرأة في مناسبات دينية مختلفة ودينية، ولم يكن ذلك ممنوعاً بإطلاق، بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه وتوافرت ضوابطه ولم يكونوا يسمون ذلك اختلاطاً، ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث، ولا أدري متى بدأ استعمالها بما له من إيماء يفر له حس المسلم والمسلمة؛ لأن خلط الشيء بالشيء يعني إذابته فيه كخلط الملح أو السكر بالماء" (1).

الفرع الثاني: حكم الاختلاط في الأعراس.

من الاختلاط الذي جرت به العادة في وقتنا الحاضر اختلاط النساء بالرجال، وذلك في زيارة الأقارب والأصدقاء لبعضهم البعض في المناسبات، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال، والشريعة الإسلامية لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، إذا التزم الجميع فيه بالأداب العامة والأحكام الشرعية ومنها: (2)

1. أن يخلو من تبرج المرأة وكشف ما لا يجوز كشفه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ

لًا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ (3)

2. أن يخلو من النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْا

مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ (4)

3. أن لا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع (5) به: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي

قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (6)

4. أن لا يكون مع خلوة، قال رسول الله ﷺ (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان) (7)

¹ القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د.ط، ص42، دار الفرقان، دم، (1417هـ-1996م).

² زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، 427/3-431، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1417هـ-1997م)

³ سورة الأحزاب، آية 59.

⁴ سورة النور، آية 30.

⁵ ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال، 168/5. [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 168/5].

⁶ سورة الأحزاب، آية 32.

⁷ مسند أحمد بن حنبل، 310/1، ح(177).

5. أن لا يظهر على المرأة حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال الزينة، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اسْتَعْطَرْتَ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً) (1)
6. أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب.
7. أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر. عن عائشة رضي الله عنها قالت (وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ) (2)
8. أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع قال رسول الله ﷺ: (اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ) (3)

هذه هي شروط الاختلاط الجائز، وأما إن خالفها فإنه يحرم، ومن ذلك الاختلاط الذي يكون في الأفراح؛ فإن كثيراً من الناس اليوم لا يباليون بالدخول على محارم المسلمين في ليالي الأفراح والزفاف، ولا بما قد يحصل من جراء ذلك الفعل المشين من المفاصد العظيمة، والويلات الجسيمة، فإنه يؤدي إلى وقوع زنى النظر، وسائر ما يستثير الشهوة بين الرجال والنساء؛ حيث تتزين النساء بكامل زينتهن ويتعطرن، ويحدث الاختلاط عند دخول الزوج وأقاربه وأقارب الزوجة من الرجال عند المنصة بحجة ما يسمى زفة العريس؛ حيث يدخل أصدقاء العريس وإخوته، ويقومون بالرقص بين النساء، وهنالك من النساء من يقمن بالمشاركة في الرقص، وترى كثيراً من النساء يقمن بتشجيع الرجال على الرقص عن طريق التصفيق.

الفرع الثالث: دخول أقارب وأصدقاء الزوج إلى مكان الاحتفال

لقد ظهر في الآونة الأخيرة مخالفات شرعية في حفلات الزفاف في بلادنا وهي دخول أقارب وأصدقاء العريس من الذكور أمام النساء إلى مكان الاحتفال، وهو محرم شرعا وقد بين ذلك الفقهاء فقالوا:

الحنفية: لا يحل للرجل النظر إلى بدن الحرة الأجنبية منه ما عدا الوجه والكفين، أما النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان فجائز، ولكن يشترط لحل النظر إلى مواضع الزينة

¹ سبق تخريجه، ص 36.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)، 3/1558، ح(4891).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ح(5272)، وقال الألباني:

حسن، ص 788.

الظاهرة أن يكون من غير شهوة وأما إن كان عن شهوة فلا يحل، لأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام فيكون حراماً⁽¹⁾.

المالكية: عورة المرأة ما عدا الوجه والكفين، فلا يجوز له النظر إلى عورتها ولو بدون شهوة ولا قصد لذة، أما الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما بشرط أن لا يخشى بالنظر إلى ذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة، وإلا حرم النظر إليهما⁽²⁾.

الشافعية: يحرم نظر الأجنبي البالغ إلى عورة المرأة أو الحرة الكبيرة، وهي التي بلغت حداً تشتت في، وعورتها هي ما عدا وجهها وكفيها، ويحرم النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، وعند الأمن من الفتنة على القول الصحيح في المذهب؛ لأن النظر إلى الوجه والكفين مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فحرم لهذا السبب، وليس لكونها عورة⁽³⁾.

الحنابلة: يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد: قال لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها، ينظر إلى كفها، لا يحل له ذلك، وقال القاضي⁽⁴⁾ يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة، ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة، ونظر بغير شهوة⁽⁵⁾.

¹ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2، 95/2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س. 6 أجزاء

² الرعيني، مواهب الجليل، 181/2

³ الرملي، نهاية المحتاج، 187-186/6

⁴ أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن بدران بن الفراء). [ابن بدران، عبد القادر دمشقي، مدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط 1، ص 274، دار العقيدة للتراث، مصر، (2001)].

⁵ ابن قدامة، المغني، 460/7.

المطلب الرابع: التبرج.

الفرع الأول: تعريف التبرج لغة واصطلاحاً.

التبرج لغةً: أصله البروز والظهور، ثم استعمل في إظهار المرأة محاسنها⁽¹⁾.
التبرج اصطلاحاً: هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها⁽²⁾.
وقال أبو الأعلى المودودي⁽³⁾: كلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة محاسن: الأولى أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتيح جسدها، والثانية: أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها، والثالثة: أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حكم التبرج في الشرع

التبرج محرم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالمرأة كلها عورة، لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها ولا شعرها، ولا حليها، فقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالنهي عن التبرج وتحريمه، والوعيد الشديد عليه، لما يترتب عليه من المفساد ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾⁽⁵⁾، قال

القرطبي⁽⁶⁾ الأمر بلزوم البيوت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، ولا يخرجن إلا لضرورة⁽⁷⁾.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، 238 / 1، مادة برج.

² آل جار الله، عبد الله بن جار الله، ماذا يجب عليك فتاة الإسلام، ط 3، ص 9، مكتبة دار الحميضي، دم، (1413هـ-1992م)

³ ولد في مدينة أورتج آبادي في جنوبي الهند سنة 1903م، وتوفي في نيويورك سنة 1979م، له العديد من المؤلفات وترجم العديد منها إلى اللغة العربية، منها كتاب الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة. [الزركلي، تنمية الأعلام، 73-75].

⁴ آل جار الله، عبد الله بن جار الله، ماذا يجب عليك فتاة الإسلام، ص 9.

⁵ سورة الأحزاب، آية 33

⁶ محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب وتوفي فيها. [الزركلي، الأعلام، 322/5].

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 145/14.

وقال ابن كثير⁽¹⁾ كانت المرأة تخرج وهي تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة؛ لأنه أسلم وأحفظ لكن⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ قُلُوبَهُنَّ لِيُحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽³⁾ ذهب القرطبي إلى أن الزينة على قسمين:

خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فانه أصل الزينة وجمال الخلقة لما فيه من المنافع، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والخضاب، ولذلك فإن المرأة منهية عن إبداء زينتها للرجال إلا ما استثنى الله منهم⁽⁴⁾

3. قوله ﷺ: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ

وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)⁽⁵⁾.

كاسيات: أي من نعم الله، وعاريات أي من شكرها ومعنى ذلك بان تلبس ثوبا رقيقا يصف لون أبدانهن، ومائلات أي عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه، ومميلات، أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك، أو مائلات يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن، أو مائلات تمشطن المشطة الميلاء، مميلات أي يمشطن غيرهن تلك المشطة، رؤوسهن كأسمنة البخت، أي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: أمثلة التبرج في الأعراس

1. خروج المرأة بملابس شفافة تظهر بشرتها من تحتها.
2. خروج المرأة بملابس ضيقة تحدد جسمها.
3. الملابس القصيرة التي تكشف العورة.
4. تكشف النساء غير المحارم بكامل زينتهن أمام العريس.

¹ إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، توفي بدمشق، من كتبه البداية والنهاية. [الزركلي، الأعلام، 320/1].

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 169/5.

³ سورة النور، آية 31.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 191/12.

⁵ سبق تخريجه، ص 25.

⁶ الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 156/1.

5. خروج المرأة وجزء من جسدها أو شعر رأسها مكشوف.
6. خروج المرأة وعليها رائحة العطر.
7. خروج المرأة وهي تلبس الحلي وإظهارها من فوق ملابسها.
8. وضع المساحيق والأصباغ المختلفة على الوجه.
9. خروج العروس من الصالون وهي بكامل زينتها، ولبس الثياب الخاصة بالاحتفال، وعدم التزامها بحجابها الإسلامي.

المطلب الخامس: إطلاق الأعيرة النارية والمفرقات في الأعراس

إن البحث في هذه النازلة أو المستجدة في عصرنا الحاضر يقوم على عدة أمور:
أولاً: من حيث تسببها لوقوع الأذى والضرر بالمسلمين.
ثانياً: ترويع المسلمين.

ثالثاً: من جانب التبذير والإسراف في إنفاق المال في غير مكانه.

ولهذا نجد أن كل هذه النقاط السابقة تؤدي إلى مفسد، وإن الذي يؤدي إلى وقوع المفسد محرم في شرعنا، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وقد قرر علماءنا أن للوسائل أحكام المقاصد، فقد قال العز بن عبد السلام "للسائل أحكام المقاصد؛ والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"⁽¹⁾ إذن وسيلة المحرم محرمة، أي أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ونحن نعرف أن إلحاق الضرر بالنفس محرم؛ لأن الشريعة أمرت بحفظ النفس وعدم إزهاقها، وإن إطلاق الأعيرة النارية قد يترتب عليه إيذاء الناس، وكثيراً ما قتل بعض الحضور في الأعراس، فتحول الفرح إلى ترح.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن ترويع الناس بإطلاق الأعيرة النارية، وخاصة ترويع الأطفال هو محرم لحديث الرسول ﷺ (لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً)⁽²⁾ وكثيراً ما يكون هناك استهتار في استخدام المفرقات النارية، فتسقط على الحضور، أو الجيران، فتؤذي الناس والمزروعات، وقد تؤدي إلى حرائق كبيرة، وكذلك إطلاق المفرقات يزعج المرضى وكبار السن والنائمين وفيه ضرر والرسول ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)⁽³⁾.

¹ السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، د.ط، ص46، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ص749، ح(5004)، وقال الألباني:

صحيح.

³ سبق تخريجه، ص64.

وان إطلاق المفرقات والأعيرة النارية، هو إنفاق للأموال فيما لا فائدة فيه، وهو من أسباب إضاعة المال، وهذا مما نهى عنه الرسول ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)⁽¹⁾، وإضاعة المال في غير وجوهه الشرعية فساد.

وخلاصة الأمر أنه يحرم إطلاق الأعيرة النارية في الأعراس، ويكره إطلاق المفرقات.

المطلب السادس: إغلاق الشوارع عند زفة العريس

هذه المسألة تحدث كثيراً، ومدار بحثنا في هذه المسألة يقوم على احتمال وقوع ضرر لبعض الناس خاصة في حالة إغلاق الطريق على سيارات الإسعاف التي تنقل المرضى وهم في حالة الخطر، وإغلاق الطريق هو تعد على حقوق المسلمين، وعلينا البعد عن إغلاق الشوارع في الأعراس، لذلك نجد أن الاحتفال والفرح بالعرس لا يعطي الرخصة لأهل العرس أن يغلقوا الطريق على المسلمين؛ لما فيه من إلحاق الضرر والأذى، ولقد قرر علماء الأصول أن النظر في كثير من الأفعال يقوم على اعتبار قاعدة النظر في مآلات الأفعال⁽²⁾ وهي قاعدة أصولية عريقة، وهي تقوم على ما يفرض إليه الفعل، وإغلاق الشوارع كثيراً ما يفرض إلى المفسدة، ويؤيد ذلك ما قاله الشاطبي: إن كان الفعل أداؤه كثيراً لا غالباً ولا نادراً، فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل⁽³⁾ ومعنى ذلك أن ما يكون من الأفعال في أدائه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد فهو ممنوع، وهو ما يشبه إغلاق الشوارع في زفة العريس، والله أعلم.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، 718/2. مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ح(1715)، 9/12.

² الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، ص121، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1977).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط 1، 361/2، دار المعرفة، لبنان، د.س.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 361/2.

المبحث الرابع: التصوير

المطلب الأول: تعريف التصوير لغةً واصطلاحاً.

التصوير في اللغة صنع الصورة، وصورة الشيء هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره، وفي أسمائه تعالى "المصور" ومعناه الذي صور جميع المخلوقات، ورتبها فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة، وهيئته المفردة على اختلافها وكثرتها⁽¹⁾، ولا يختلف معنى التصوير في الاصطلاح عنه في اللغة فهو يطلق ويراد به صنع الصورة.

المطلب الثاني: التصوير الفوتوغرافي وحكمه.

كلمة فوتوغرافيا مشتقة من اليونانية، وتتكون من كلمتين "فوتوس" و"جرافو"، ومعناها "ضوء أنا رسم"، ومعناها في اللغة العربية التصوير الشمسي⁽²⁾.

وبما أن التصوير الآلي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً في عهد رسول ﷺ ولا في زمن الصحابة الأبرار رضي الله عنهم، ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخراً فإنه لا يمكن الحصول على رأي للعلماء السابقين في هذا النوع من التصوير، أما العلماء المعاصرين فقد اختلفوا في حكم هذا التصوير على قولين:

القول الأول: إن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي المجسم منه والمسطح والمنسوج في ثياب ونحوه،⁽³⁾ وإن كان بعضه أشد إثماً من بعض⁽⁴⁾، ولكن يباح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة، وذلك مثل التصوير؛ لأجل الهوية ورخص القيادة والدراسة والوظيفة، ومكافحة الجريمة، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة، أو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة⁽⁵⁾.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 4 / 473 - 475، مادة صور

² القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، ص 67.

³ واصل، محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، إشراف عبد الله عبد الرحمن اللاحم، ط1، ص 314، دار طيبة، دم، (1420هـ-1999م).

⁴ آداب الزفاف، الألباني، ص122.

⁵ آداب الزفاف، الألباني، ص122.

وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن إبراهيم آل شيخ⁽¹⁾ (2)، وعبد العزيز بن باز⁽³⁾، ومحمد ناصر الدين الألباني⁽⁴⁾ (5)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. وقد استدلوا بما يأتي:

- أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى التي تنقش باليد، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغةً وشرعاً و عرفاً، فأما كونه يسمى تصويراً لغةً: فلأن التصوير في اللغة هو الشكل⁽⁶⁾، وأما كونه يسمى تصويراً شرعاً فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مطلقة، ولم تخص أو تستثنى نوعاً من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه؛ كلعَبِ البنات والصور الممتهنة من حيث الاستعمال لا من حيث الصناعة⁽⁷⁾.
- التصوير الفوتوغرافي تطوير لمهنة التصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن والصناعات، فكما أن كثيراً من المصنوعات كانت تصنع جميع أجزائها قديماً باليد مباشرة، ثم أصبحت تصنع الآن بواسطة الآلات المتطورة، والمصنوع هو ذات المصنوع، سواء كان بواسطة الآلات أو كان باليد مباشرة، فكذلك الأمر بالنسبة للصورة الآلية تكون صورتها كالصورة اليدوية والآلة تطور لحرفة التصوير فقط⁽⁸⁾.

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي، ولد رحمه الله تعالى يوم عاشوراء من عام 1311هـ، وتوفي بالرياض عام 1389هـ. <http://saaid.net/Warathah/1/shaikh-m.htm>

² فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، 183-188.

³ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، 1998، الجواب المفيد في حكم التصوير، ع31، 366/17، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، إشراف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن عودة، عبد الله بن سليمان بن صنيع، عثمان الصالح.

⁴ ولد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام 1333هـ، الموافق 1914 م في مدينة أشقودرة، له مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيمة، ربت على المائة، وترجم كثير منها إلى لغات مختلفة، منها تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. <http://www.maroc-quran.com/vb/30348-post1.html>

⁵ الألباني، آداب الزفاف، ص113.

⁶ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 75/2.

⁷ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص315-ص316.

⁸ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص319.

- إن أصل الشرك والوثنية الهدامة في الأمم الماضية إنما كان بسبب الصور والتصوير، وذلك بدايةً من قوم نوح إلى يومنا هذا، فإننا لا نزال نسمع عن من يخضعون وينحنون للصور والتمائيل في أماكن شتى من الأرض؛ وذلك تخليداً لذكرى أصحابها وتعظيمًا لشأنهم⁽¹⁾.

القول الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز.

- فالتصوير عن طريق الآلة الفوتوغرافية ليس من التصوير المحرم بل هو مباح؛ وذلك لأن حقيقته ليس تصويراً، وإنما هو نقل للظل من الواقع إلى الشريط، وليس هو تصويراً للشخص من قبل المصور، فالذي يصور شخصاً، أو حيواناً بآلة الفوتوغرافي لا يضع هذه الصورة، كما أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه إبداع، وإنما هو انطباع ظل الشيء الموجود على الفلم، ولذلك فلا تنطبق عليه الأحاديث الواردة في النهي ولا يدخل معها في التحريم⁽²⁾. وممن قال بذلك محمد بخيت المطيعي⁽³⁾ ومحمد بن صالح العثيمين⁽⁴⁾.
- يجوز التصوير الفوتوغرافي قياساً على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثناءه بالنص الصحيح وهو قول الرسول ﷺ: (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)⁽⁵⁾.
- إن التصوير الآلي بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرأة، أو على أي سطح لامع⁽⁶⁾.
- إن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعاً كما ينفي معه نفخ الروح فيه⁽⁷⁾.

¹ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص102-114.

² النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ط2، 301/2-302، من منشورات حزب التحرير، دم، د.س.

³ المطيعي، محمد بخيت، أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر، د.ط، ص50-51، مكتبة المطيعي، دم، د.س. عبد الهادي، حلمي، (1430هـ-1999م)، حكم تصوير واتخاذ ما لا ظل له من ذوات الأرواح، ع2،

356/13، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، تصدر عن عمادة البحث العلمي، د.ط، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

<http://www.asir1.com/as/showthread.php?p=562025>⁴

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، 1886/4، ح(5958)، . الترمذي،

سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، ص406، ح(1750)، وقال الألباني: صحيح.

⁶ المطيعي، أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر، ص52.

⁷ حبش، محمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط1، ص63، دار الخير، دم، (1407هـ-1987م).

الرأي الراجح والله أعلم هو القول الأول، والذي يقضي بتحريم التصوير الفوتوغرافي، وأنه لا يجوز من ذلك إلا ما دعت إليه ضرورة أو مصلحة عامة للأسباب الآتية: (1)

1. قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في العموم لكل ما يسمى صورة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني فإن أغلبها عقلية.
2. أنه وإن كان التصوير الآلي خاليا عن المضاهاة، وعن العجب والغرور الذي قد يصيب من يصوره بيده لما يرى أنه أبدعه، فإن علل تحريم التصوير ليست منحصرة بعلّة المضاهاة فحسب، بل هناك علل أخرى كل واحدة منها توجب تحريم التصوير واتخاذها مثل منع دخول الملائكة.
3. أن القول بتعميم تحريم سائر أنواع التصوير، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أحوط، وأبعد عن الإثم، ثم إن في هذا القول سداً لثمتي أبواب الشر، والإثم والفساد، مع إياحة ما تدعو إليه حاجة، أو تفرضه ضرورة، أو مصلحة عامة.

¹ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 341.

المبحث الخامس:

نشر أسرار الفراش

اتفق أهل العلم على تحريم نشر أسرار الاستمتاع، فيحرم على الزوج وكذا على الزوجة الحديث عما يجري بين الزوجين من أمور تتعلق بالمعاشرة الزوجية، ويدل على ذلك قوله تعالى

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِبَتْنَ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

ويراد بذلك حفظ النساء لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة⁽²⁾

وقد حذر النبي ﷺ من كشف أسرار العلاقة الزوجية بين الزوجين ومن ذلك:

ما أخرجه الإمام أحمد⁽³⁾ من حديث أسماء بنت يزيد⁽⁴⁾ رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَ الْقَوْمَ فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)⁽⁵⁾.

ويدل ذلك على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك⁽⁶⁾

وقوله ﷺ (إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)⁽⁷⁾.

ويدل ذلك على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه

¹ سورة النساء، آية 32.

² الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د.ط، 24/5، دار الفكر، بيروت، (1398هـ-1978م)، 10 أجزاء

³ أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، إمام المذهب وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد، نشأ على طلب العلم وسافر في سبيله، أخذ الفقه من جماعة أجلهم الشافعي. [ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 1/63-64].

⁴ أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية أم سلمه، بايعت الرسول ﷺ وشهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود خباتها. [المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 35/128].

⁵ مسند أحمد بن حنبل، 6/456-457. صححه الألباني في إرواء الغليل، 7/73، ح(2011).

⁶ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 6/223.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة،

8/10-9، ح(1437)

فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره⁽¹⁾.

¹ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 8/10.

المبحث السادس:

الإسراف والتبذير

هناك مخالفات شرعية تتعلق بالبذخ والإسراف في العرس فهما يتقلان كاهل الزوج ويلزمانه أن يتحمل نفقات فوق طاقته ولقد نهى الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁾، ويحصل الإسراف في عدة أمور:

1. البذخ والإسراف في اللباس والتزين؛ لأنه يفضي بصاحبه إلى العجب والكبرياء.
2. الإسراف والتبذير والحرص على إقامة حفل العرس في أضخم الفنادق والصالات.
3. بطاقات الدعوة والإسراف فيها سواءً كان في الشكل أو العدد.
4. الإسراف والتبذير بكثرة الولائم والحلويات (عبرة البيت، السبحة، السابع، توصيلة) والتي أصبح القصد منها الرياء والمفاخرة.
5. الإسراف عن طريق شراء شنطة العرس يوم الحناء والتي يقصد بها المباهاة والرياء.
6. الإسراف عن طريق شراء سلة الشموع، والتي تكلف مبلغاً كبيراً من الأموال.

¹ الفرقان، آية 67.

الخاتمة:

وفيها عرض للنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع بعض التوصيات.

أما النتائج فهي:

1. اهتمام الإسلام بحسن الاختيار للزوج والزوجة، حيث وضع الإسلام قواعد وأساساً من أجل السير عليها.
2. الأصل في النكاح أنه مندوب، لكنه يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة في ظروف معينة.
3. هناك العديد من المخالفات التي تحدث في الأعراس، سواء كان ذلك عند تزيين العروس أو عند إقامة حفل العرس.
4. إن إتباع العادات والتقاليد هو السبب الرئيس لكثرة المخالفات في حفل الزفاف.
5. من السنة أن تزين العروس بالكحل والطيب والحناء، وغير ذلك من وسائل الزينة المشروعة.
6. رَخَّصَ الرسول ﷺ في الأفراح بالغناء المشروع وبالضرب بالدف، من غير معصية ولا تحريك لشهوة.
7. من السنة إقامة الوليمة وإجابة الدعوة، ولكن من غير منكرات ولا إسراف وتبذير.
8. إن الزفاف هو الاحتفال بسبب نقل العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها والزفاف هو المرحلة الأخيرة من مراحل الزواج التي تبدأ بالخطبة وتنتهي بالزفاف.

أما التوصيات:

1. اقترح على وسائل الإعلام الفلسطينية المرئية، سواء كانت حكومية أو خاصة أن تخصص برامج دائمة لشرح القضايا المتعلقة بالزفاف، وذلك من أجل خلق حالة من الثقافة العامة للفئات السكانية الفلسطينية، بحيث تكون هذه الثقافة مستمدة من الأصول والأحكام الفقهية الإسلامية.
2. اقترح على كل الجهات الرسمية وغير الرسمية المختصة بالقضايا الشرعية، والزواج، والتي تتبنى رسالة التوعية، والتنقيف المجتمعي من منظور إسلامي، أن تنظم الندوات والمحاضرات، وورش العمل الهادفة والمنظمة، وبشكل شامل لكل القرى والقطاعات الشعبية الفلسطينية، والعمل على توعية الناس بما يتعلق بالزفاف من أحكام شرعية، والتحذير من المخالفات التي تحدث في الأفراح، وذلك بهدف رفع درجة الوعي سواءً كان ذلك للذكور أو الإناث.

3. اقترح على المؤسسات الأهلية العاملة في مجال التوعية والتنقيف الإسلامي، وكذلك المعاهد والجامعات المحلية، العمل على تضمين مساقات الثقافة الإسلامية مبحثاً يعرض كل ما يتعلق بالزفاف من أحكام شرعية.

تمحمد الله

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق مأمون شيحا، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م)، 5 أجزاء.
2. إسماعيل، محمد بكر، مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها، د ط، دار الطلائع للنشر والتوزيع، دم، د.س.
3. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1416هـ-1996م).
4. الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، (1421هـ-2001م)، جزءان.
5. الأقطم، موسى توفيق، التدخين بين علم الحياة والدين، ط1، مطبعة القادسية الإسلامية، دم، (1411هـ-1990م).
6. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، وآخرون، فتاوى زينة وتجميل النساء، جمع وترتيب أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، د.ط، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القمة، دم، د.س.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف في السنة المطهرة، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، (1409هـ-1989م).
8. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، د ط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (1415هـ-1995م) 7 أجزاء.
9. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د.ط، دار الفكر، بيروت، (1398هـ-1978م).
10. ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، د.ط، دار صادر، دم، د.س، 6 أجزاء.
11. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، د.ط، المكتبة الإسلامية، دم، د.س، 4 أجزاء.
12. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار البشائر الإسلامية، دم، (1424هـ-2003م).
13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى، ط1، مطبعة السعادة، (1332هـ)

14. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، د ط، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، (1413هـ-1992م)، 7 أجزاء.
15. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "1998" الجواب المفيد في حكم التصوير، ع 31، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، إشراف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن عودة، عبد الله بن سليمان بن صنيع، عثمان الصالح.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي القطب، صحيح البخاري، ط3، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (1420هـ-2000م) 5 أجزاء.
17. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، مدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط1، دار العقيدة للتراث، مصر، (2001).
18. البرغوثي، عبد اللطيف، "1998"، عادات الزواج في الريف الفلسطيني، ع 31، مجلة التراث والمجتمع، جمعية إنعاش الأسرة، لجنة الأبحاث الاجتماعية والتراث الشعبي الفلسطيني، البيرة.
19. البليهي، صالح بن إبراهيم، يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، ط3، دار مسلم، دم، (1416هـ-1996م).
20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الفكر، دم (1402هـ-1982م)، 6 أجزاء.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الأرادات، ط1، دار الفكر، دم، د.س، 3 أجزاء.
22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسأله عبد المعطي أمين قلججي، د.ط، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار الوعي، حلب القاهرة، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، (1411هـ-1991م)، 15 جزءاً.
23. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.س.

24. تلمية، عصام، يوسف القرضاوي فقيه الدعوة وداعية الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، (1422هـ-2001م).
25. الجابر، أمنية محمد يوسف، "1415هـ-1994م". الكفاءة في الزواج بين الفقه والتقاليد، ع 12، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر. أسرة التحرير عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، محمد عبد الستار نصار، محمد سيد الدسوقي، محمد سيد الجليفر، يوسف محمود الصديقي.
26. الجديع، عبد الله بن يوسف، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، ط2، مؤسسة الريان، دم، (1426هـ-2005م).
27. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ط4، دن، دم، (1428هـ-2007م).
28. الجنيدي، يحيى زكريا، الزواج الإسلامي السعيد، ط1، دار الغد الجديد، دم، (1422هـ-2002م).
29. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط1، دار العلم للملايين، القاهرة، (1376هـ-1956م)، 6 أجزاء.
30. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، د ط، مكتبة المثنى، بغداد، د.س.
31. حبش، محمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط1، دار الخير، دمشق، بيروت، (1407هـ-1987م).
32. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تحقيقاً وتصحيحاً عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراج وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، د ط، المكتبة السلفية، دم، د.س، 13 جزءاً.
33. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، حقق أصوله خليل مأمون شيجا، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1397هـ-1977م)، 4 أجزاء.
34. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، اعتناء إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1416هـ-1996م)، 5 أجزاء.
35. حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي، دم، د.س.
36. الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة، د ط، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.س.
37. الحفني، عبد المنعم، الموسوعة الصوفية أعلام التصوف والمنكرين عليه والطرق الصوفية، ط1، دار الرشد، دم، (1412هـ-1992م).

38. ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مؤسسة الرسالة، دم، (1416هـ-1996م) 3 أجزاء.
39. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط2، دار الفكر، بيروت، (1398هـ-1978م)، 6 أجزاء.
40. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، د.ط، دار الفكر، دم، د.س.
41. خزار، عبد الحميد، الحياة الزوجية السعيدة في ظل الإسلام، ط3، دار الفرقان، عمان، الأردن، (1410هـ-1990م).
42. الخشت، محمد عثمان، الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين، د.ط، مكتبة القرآن، دم، د.س.
43. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي شكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، د.ط، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د.س.
44. الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار القلم، دم، (1407 هـ - 1987م)، جزءان.
45. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام، سنن الدارمي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س، جزءان.
46. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.
47. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير للدردير على مختصر سيدي خليل، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، د.س.
48. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، ص121، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1977).
49. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.س، 4 أجزاء.
50. دعبول، رضوان، تراجم أعلام النساء، ط1، إعداد إدارة البحث والإعداد في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، دار البشير، دم، (1419هـ-1998م).
51. الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، د.ط، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، دم، د.س، جزءان.
52. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، د.ط، المكتبة التوفيقية، دم، د.س.

53. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مأمون الصاغرجي، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1410هـ-1990م)، 25 جزءاً.
54. أبو رحية، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات، ط1، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، (1400هـ-1980م).
55. الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1416هـ- 1995 م)، 8 أجزاء
56. رمزون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1394هـ-1974م).
57. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، د.ط، دار الفكر، دم، (1404هـ- 1984م)، 8 أجزاء.
58. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (1306)هـ، 10 أجزاء.
59. الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1420هـ- 2000م).
60. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، (1409هـ-1989م) 9 أجزاء.
61. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط14، دار الفكر، دمشق، (2006).
62. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مكتبة العبيكان، دم، (1413هـ-1993م)، 7 أجزاء.
63. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، ط16، دار العلم للملايين، بيروت، (2005)، 10 أجزاء.
64. الزهراء، فاطمة بنت عبد الله، المتبرجات، ط3، مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة، (1409هـ-1989م).
65. أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د.ط، دار الفكر، دم، د.س.
66. الزيبي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.س.
67. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د س، 6 أجزاء.

68. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. س، 32 جزءاً.
69. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.
70. سليم، عمرو عبد المنعم، آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح السنة، ط1، مكتبة الإيمان، المنصورة، (1419هـ-2000م).
71. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1411هـ-1990م)، 6 أجزاء.
72. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1423هـ-2002م)، 5 أجزاء.
73. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، دار المعرفة، لبنان، د.س.
74. الشايع، أبو عبد الرحمن خالد بن عبد الرحمن بن حمد، تقديم صالح بن غانم السدلان، النساء والموضة والأزياء، ط2، دار الوطن للنشر، دم، (1412هـ).
75. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، دار الفكر، دم، د.س، 4 أجزاء.
76. الشربيني، محمد الخطيب، الإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.س.
77. شعيشع، حافظ علي، تحفة العروس وبهجة النفوس، ط1، مكتبة الإيمان، المنصورة، (1424هـ-2003م).
78. شكور، جليل وديع، التدخين عادة سيئة يهديها الأهل للأبناء، بحث ميداني، ط2، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (1417هـ-1996م).
79. الشهري، سليمان بن ظافر عبد الله، عش الزوجية، ط1، دار طويق، دم، (1423هـ-2002م).
80. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، د.ط، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دم، د.س، 8 أجزاء.
81. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1979هـ-1959م).
82. الصباغ، محمد متولي، الإيضاح في أحكام النكاح، د.ط، مكتبة مدبولي، دم، د.س.
83. صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2، دن، دم، (1410هـ-1990م).
84. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق أحمد عبد المجيد السلفي، د.ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.س.

85. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الاشرية وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، دم، (1406هـ-1986م).
86. الطيبي، عكاشة عبد المنان، التبرج أخطر معاول الهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي، د.ط، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.س.
87. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، دن، دم، (1386هـ-1966م).
88. أبو العباس، عادل عبد المنعم، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، د.ط، مكتبة الفرقان، د.س.
89. عبد الهادي، حلمي، "1430هـ-1999م"، حكم تصوير واتخاذ ما لا ظل له من ذوات الأرواح، ع 2، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، تصدر عن عمادة البحث العلمي، د.ط، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
90. عبيد، منصور الرفاعي، المرأة ماضيها وحاضرها، ط1، مكتبة الدار العربية، دم، (1421هـ-2000م)
91. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، د.ط، المكتبة التوفيقية، دم، د.س.
92. أبو عزيز، سعد يوسف محمود، تعليق محمد صالح بن عثيمين، عبد العزيز بن باز، آداب الحياة الزوجية، د.ط، المكتبة التوفيقية مصر، د.س.
93. عساف، أحمد محمد، الحلال والحرام في الإسلام، ط5، دار إحياء العلوم، بيروت، (1406هـ-1986م).
94. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1423هـ-2002م)، 14 جزءاً.
95. عفانة، حسام الدين، يسألونك، د.ط، دن، دم، د.س.
96. العفيفي، طه عبد الله، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، د.ط، دار الاعتصام، دم، د.س.
97. علوان، عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ط2، دار السلام، حلب، (1978).
98. العلوي، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة وشرحها المسمى المنتقى في بيان فتاوى المصطفى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1413هـ-1993م)، 4 أجزاء.

99. عمر، محمود، (1426هـ-2005م)، زواج الأقارب، ع 9، مجلة دورية تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أبحاث إسلامية تربوية أدبية علمية، مجلة محكمة تصدرها أكاديمية القاسمي، باقة الغربية، 10 أجزاء.
100. عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، دم، (1403هـ-1983م).
101. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط1، دار الفكر، دم، (1400هـ-1980م)، 10 أجزاء.
102. أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، دم، د.س.
103. الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1423هـ-2002م).
104. أبو غزالة، محمد حلمي، يسألونك عن الخمر، ط1، دار القلم، عمان، (1983).
105. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الإسفار تخريج ما في الأحياء من الأخبار، زين الدين أبو الفضل بن الرحيم بن الحسين العراقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، دم، د.س، 4 أجزاء.
106. أبو غضة، علي السيد، المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، ط1، دار الوفاء، المنصورة، (1424هـ-2004).
107. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الجيل، بيروت، دم، د.س، 6 أجزاء.
108. فرج، سيد، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار الوفاء، المنصورة، (1409هـ-1989م).
109. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني المالكي اليعمري، الديق المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.
110. فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، ط1، دار الملاك، دم، (1418هـ-1997م).
111. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، دم، (1419هـ-1998م)، جزءان.
112. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل أبو عمر محمد بن قدامه، المغني ويلييه الشرح الكبير، د.ط، دار الكتاب العربي، دم، (1392هـ-1972م)، 12 جزءاً.

113. القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، د.ط، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي ابن المرحوم حسين مفتي المالكية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. س.
114. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط21، مكتبة وهبة، دم، (1313هـ—1993م).
115. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د.ط، دار الفرقان، دم، (1417هـ—1996م).
116. القرطبي، أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1408هـ—1998م)، 20 جزءاً.
117. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تقديم هاني الحاج، حققه عماد زكي البارودي، خيرى سعيد، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دس، 20 جزءاً.
118. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، المفهم شرح صحيح مسلم، حققه الحسيني أبو فرحة، الأحمدي أبو النور، إبراهيم الإبياري، حمزة الزين، محمد عبد الحكيم القاضي د.ط، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دس، 5 أجزاء.
119. القضاة، أحمد مصطفى علي، الشريعة الإسلامية والفنون، ط1، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، (1408هـ—1988م).
120. القنوجي، محمد صديق حسن خان، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاف، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط5، مكتبة الكوثر، الرياض، (1418هـ—1997م)، جزءان.
121. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، ط1، دار الجيل بيروت، (1412هـ—1992م).
122. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الفكر، دم، (1417هـ—1996م) 7 أجزاء.
123. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، تفسير القرآن العظيم، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، (1426هـ—2005م)، 6 أجزاء.
124. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، (1413هـ—1993م).

125. كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط3، مؤسسة الرسالة، دم، (1397هـ-1977م)، 5 أجزاء.
126. كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1418هـ-1997م).
127. كحالة، عمر رضا، الزواج، د.ط، مؤسسة الرسالة، دم، (1397هـ-1977م).
128. الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، ط2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1421هـ-2000م).
129. الكلابازي، أبو نصر أحمد بن محمد الحسين البخاري، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1407هـ-1987م)، جزءان.
130. الكيلاني، إبراهيم زيد، وآخرون، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، ط8، دار الفكر، عمان، الأردن، (1419هـ-1998م).
131. ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وعلق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.
132. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، حققه محمد مطرجي، وساهم معه في التحقيق ياسين ناصر محمود الخطيب بكتاب الزكاة، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل بكتاب النكاح، أحمد حاج محمد شيخ ماضي بكتاب الفرائض والوصايا، حسن علي كوركو بكتاب الحدود، د.ط، دار الفكر، دم، (1414هـ-1994م)، 24 جزءاً.
133. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.
134. محمد، صلاح عبد الغني، الزواج والحياة الزوجية، ط1، مكتبة دار العربية للكتاب، دم، (1418هـ-1998م).
135. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه بشار عواد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، دم، (1405هـ-1985م)، 35 جزءاً.
136. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، دم، (1406هـ-1986م)، 12 جزءاً.

137. المصري، محمود، الزواج الإسلامي السعيد، ط1، مكتبة الصفي، دم، (1427هـ—م2006).
138. مصطفى، إبراهيم، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، جزءان.
139. المطيعي، محمد بخيت، أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والحظر، د.ط، مكتبة المطيعي، دم، د.س.
140. المفرج، سليمان بن عبد الكريم، وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف، ط2، دار طويق، الرياض، (1423هـ—م2002).
141. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، وبذيله تصحيح الفروع علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ—1997م)، 6 أجزاء.
142. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د.ط، دار العلم، بيروت، لبنان، 1972.
143. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (1399هـ—1979م)، 10 أجزاء.
144. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه الإمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، دن، دم، د.س.
145. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، دس، 15 جزءاً.
146. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.
147. النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ط2، من منشورات حزب التحرير، دن، دم، د.س.
148. نجيب، حسين زيب حسين، جراحة التجميل بين الفقه والطب، إشراف محمد مطلق عساف، هشيم الحسن، (1428هـ—م2007).
149. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وعلق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.

150. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ-1997م)، جزءان.
151. أبو النور، محمد الأحمدى، منهج السنة في الزواج، ط1، دار التراث العربي، دم، (1392هـ-1972م).
152. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.س.
153. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط، دار الفكر، دم، (1415هـ-1995م)، 10 أجزاء.
154. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحلیم، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م)، 18 جزءاً.
155. ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، أحمد بن حنبل، أبي حنيفة، مالك، الشافعي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، (1423هـ-2003م).
156. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواج عن اقتراح الكبائر، د.ط، دار الفكر، بيروت، (1403هـ-1983م).
157. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، كف الرعاع عن محرّمات اللّهُ والسّماع، د.ط، دار الفكر، دم، د.س.
158. واصل، محمد بن أحمد علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، إشراف صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم، ط1، دار طيبة، دم، (1420هـ-1999م).
159. ابن أبي الوفاء، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، مؤسسة الرسالة، (1413هـ-1993م)، 5 أجزاء.
160. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، د. ط، دار صادر، بيروت، (1376هـ-1957م).

1. <http://www.saaaid.net/Doat/binbulihed/f/081.htm>
2. <http://www.asir1.com/as/showthread.php?p=562025>
3. www.binothaimen.com/all/noor/article-5130.shtml
4. <http://www.alriyadh.com/2008/12/27/article397924.print>
5. <http://www.maroc-quran.com/vb/30348-post1.html>
6. <http://www.taimiah.org/biographies/jebreen>
7. <http://saaaid.net/Warathah/1/shaikh-m.htm>
8. <http://ar.wikipedia.org/wiki>
9. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622388
10. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=71538>
11. <http://www.mkyag.com/27>
12. <http://www.qtrgate.com/vb/showthread.php?t=1037>
13. <http://www.an-island.com/vb/t61366.html>
14. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620550
15. <http://www.islamqa.com/ar/ref/68039>
16. <http://www.saaaid.net/book/7/1142.doc>
17. <http://www.saaaid.net/mktarat/alzawaj/3.htm>
18. <http://www.saaaid.net/mktarat/alzawaj/4.htm>

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	سورة البقرة، آية 29	78
﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	سورة البقرة، آية 228	26
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النُّسْكَ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾	سورة آل عمران، آية 14	32
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُزْعٌ﴾	سورة النساء، آية 3	و
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	سورة النساء، آية 29	79
﴿فَالصَّالِحَاتِ قَنِبَتْنَ حَفِظَتْ لِغَيْبِ مَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	سورة النساء، آية 32	99
﴿وَلَا ضَلَّهِمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُبَيِّتْكُنَّ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلْفِ سَمَاءٍ مَقَالِدًا فَاصْبِرُوا لِحُكْمِ اللَّهِ لَا تَبْغُوا الْفِتْنَةَ وَاللَّهُ يَبْغِي الْفِتْنَةَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	سورة النساء، آية 118-119	55
﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا﴾	سورة الأعراف، آية 26	24
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	سورة الأعراف، آية 32	78، 29
﴿وَسُجُلٍ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾	سورة الأعراف، آية 157	78
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	سورة التوبة، آية 34	32
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	سورة النحل، آية 14	28
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	سورة النحل، آية 72	9
﴿وَأَسْتَفْرِزْ مَنْ أَسْطَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ﴾	سورة الإسراء، آية 64	84

		يُخَيِّلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴿
84	سورة الحج، آية 30	﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
25	سورة الفرقان، آية 67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
88، 73	سورة النور، آية 30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
73، 70، 92	سورة النور، آية 31	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
2	سورة الروم، آية 21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾
89	سورة الأحزاب، آية 32	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾
89	سورة الأحزاب، آية 33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
10	سورة الأحزاب، آية 37	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾
10	سورة الأحزاب، آية 50	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾
88	سورة الأحزاب، آية 59	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾
85	سورة فاطر، آية 1	﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾
28	سورة فاطر، آية 12	﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	التخريج	الحديث
31	البخاري	اتخذ رسول الله خاتماً من ورق
8	الترمذي	اتقي الله يا حفصة
41	أبو داود	أتي بمخنث قد خضب يديه
89	أبو داود	استأخرن فإنه ليس لكن أن تتوسطن الطريق
13	الترمذي	إذا أتاكم من ترضون خلقه
89، 36	الدارمي، الترمذي	إذا استعطرت المرأة
3	الألباني	إذا تزوج العبد
8	البخاري	أرأيت يا رسول الله لو مررت بشجرة أرتع فيها
97	البخاري، الترمذي	إلا رقماً في ثوب
39	ابن ماجة	إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد
29	البخاري	أن امرأة عرضت نفسها على النبي
94	البخاري	إن الله كره ثلاثاً
59	مسلم	إن رسول الله بلغه فسماه زوراً
99	مسلم	إن من شر الناس عند الله منزلة
60، 59	البخاري	إنما هلكت بنو إسرائيل
69		أنها ستفتح لكم أرض العجم
12	النسائي	إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه
9	النسائي، أبو داود	إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال
56	البخاري	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى
43	البخاري	أولم ولو بشاة
9	البخاري، مسلم	أين أنت من العذارى ولعابها
15	الألباني	تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء
7، 5	البخاري، مسلم، النسائي، ابن ماجة، أبو داود	تتكح المرأة لأربع
28	أبو داود	جاء رجل إلى رسول الله وعليه خاتم من حديد

56	البخاري	خالقوا المشركين، وفروا للحي
34	الترمذي، ابن ماجة	خير أحوالكم الإثم
5	الألباني	خير النساء التي تسره إذا نظر
49	مسلم	دخل علي رسول الله وعندي جاريتان
79	الدارمي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
49	البخاري	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين
3	مسلم، النسائي، ابن ماجة	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا
47، 44	البخاري	شر الطعام طعام الوليمة
93، 25	مسلم	صنفان من أهل النار لم أرهما
36	النسائي، الترمذي	طيب الرجال ما ظهر ريحه
30	أبو داود	عرفجة بن أسعد قطع أنفه
65، 64	أبو داود، النسائي	عشر من الفطرة
29	مسلم	غبروا هذا واجتنبوا السواد
15	البخاري	فر من المجذوم
48	النسائي، ابن ماجة	فصل ما بين الحلال والحرام
27	البخاري	قام النبي يوم فطر فصلى
31	مسلم	كان خاتم النبي من ورق
38	أحمد	كان خضابنا مع رسول الله الورس
35	البخاري	كنت أطيب النبي بأطيب ما أجد
93، 64	ابن ماجة	لا ضرر ولا ضرار
89	البخاري	لا والله ما مست يده
93	البخاري	لا يحل لمسلم أن يروع مسلما
89	البخاري	لا يخلون رجل بامرأة
26	البخاري	لا ينظر الله يوم القيامة
68، 25	مسلم	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
99	أحمد	لعن رجل يقول ما يفعله بأهله
24	أبو داود	لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة
41	البخاري	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

43	ابن ماجة	ليس في المال حق سوى الزكاة
14	الترمذي، النسائي، ابن ماجة، مسلم	ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد
60	أبو داود، ابن ماجة	ليس منا من غش
49	البخاري	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
27	أحمد بن حنبل	ما لكم تأتوني قلحا
65	الطبراني	ما لي لا أهم ورفغ أحدكم
46	الدارمي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
25	البخاري	من لبس الحرير في الدنيا
41	البخاري	نهى أن يتزعر الرجل
85	ابن ماجة	نهى رسول الله عن بيع المغنيات
29	البخاري	نهى النبي عن خاتم الذهب
29	البخاري	نهانا النبي عن سبع
9، 8	البخاري، مسلم، الترمذي، ابن ماجة	هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
9	مسلم، الترمذي، أبو داود، الدارمي	هلا تزوجت بعد
35	النسائي، الترمذي	هو أطيب الطيب
50	البخاري	يا عائشة ما كان معكم لهو
3	الترمذي، مسلم، النسائي، ابن ماجة، البخاري، الدارمي، أبو داود.	يا معشر الشباب
39	النسائي، أبو داود	يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد

فهرس الأعلام:

الرقم	العَم	الصفحة
1.	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	85
2.	أحمد بن حنبل	99
3.	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي	67
4.	أحمد بن مروان	76
5.	أسامة بن زيد	14
6.	إسحق بن إبراهيم	40
7.	أسماء بنت يزيد بن السكن	99
8.	إسماعيل بن عمر بن كثير	92
9.	أبو الأعلى المودودي	91
10.	أم شريك الأنصارية	14
11.	أميمة بنت عبد المطلب	10
12.	أنس بن مالك	31
13.	البراء بن عازب	30
14.	بريدة بن الحصيبي	28
15.	أبو بكر الصديق	12
16.	جابر بن عبد الله	9
17.	حفصة بنت عمر بن الخطاب	7
18.	الربيع بنت معوذ بن عفراء	49
19.	رملة بنت أبي سفيان	74
20.	زينب بنت جحش	10
21.	سعد بن طارق بن اشيم	38
22.	سعد بن مالك بن سنان	35
23.	سعيد بن المسيبي	6
24.	سعيد بن جبير	70
25.	سليمان بن الجهم	14

29	سهل بن سعد بن مالك	.26
74	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف	.27
7	صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية	.28
8	عائشة بنت أبي بكر الصديق	.29
40	عامر بن سعد	.30
70	عامر بن عبد الله بن الجراح	.31
70	عبادة بن نسي الكندي	.32
53	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	.33
67	عبد العزيز بن عبد السلام	.34
78	عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني	.35
77	عبد الله الجبرين	.36
27	عبد الله بن عباس	.37
77	أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز	.38
31	عبد الله بن عمر بن حفص	.39
71	عبد الله بن محمود بن عبد الله الألويسي	.40
86	عبد الله ناصح	.41
6	عبد الملك بن مروان	.42
85	عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري	.43
31	عثمان بن عفان	.44
30	عرفجة بن أسعد بن كرب	.45
87	علوان يوسف بن أحمد	.46
46	علي بن محمد بن حبيب	.47
12	عمر بن الخطاب	.48
69	عمر بن رسلان	.49
13	أبو عمرو بن حفص	.50
14	عمرو بن قيس بن زائدة	.51
12	فاطمة بنت رسول الله	.52
13	فاطمة بنت قيس	.53
39	أبو قحافة	.54

5	كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي	.55
70	مجاهد بن جبر	.56
96	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف	.57
91	محمد بن أحمد القرطبي	.58
71	محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر	.59
55	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	.60
39	محمد بن سيرين	.61
85	محمد بن طاهر بن علي بن أحمد	.62
77	محمد بن عبد الوهاب	.63
71	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري	.64
76	محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي	.65
38	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	.66
38	أبو محمد بن مسعود البغوي	.67
96	محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني	.68
76	مختار بن محمود بن محمد الزاهدي	.69
14	معاوية بن أبي سفيان	.70
36	أبو هريرة الدوسي اليماني	.71
6	الوليد بن عبد الملك بن مروان	.72
28	يحيى بن شرف النووي	.73
39	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	.74
90	أبو يعلى الفراء	.75
88	يوسف بن أحمد	.76

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شكر وعران
ج	ملخص الرسالة بالعربية
د	ملخص الرسالة بالإنجليزية
هـ	الرموز والمختصرات
و	المقدمة
ز	أسئلة الدراسة
ز	أهداف البحث
ز	أهمية البحث
ز	الدراسات السابقة
ح	حدود البحث
ح	منهج الدراسة
ط	الخطة التفصيلية
1	الفصل الأول: الزفاف معناه ومشروعيته وحكمه
2	المبحث الأول: الزفاف معناه ومشروعيته وحكمه
2	المطلب الأول: تعريف الزفاف لغة واصطلاحاً
2	المطلب الثاني: مشروعية الزفاف في الإسلام
3	المطلب الثالث: حكم الزواج
5	المطلب الرابع: أسس اختيار الزوجين
5	الفرع الأول: أسس اختيار الزوجة
12	الفرع الثاني: أسس اختيار الزوج
16	المبحث الثاني: مظاهر الزفاف في فلسطين
16	المطلب الأول: الزفاف في نابلس
17	المطلب الثاني: الزفاف في رام الله
17	المطلب الثالث: الزفاف في طولكرم
18	المطلب الرابع: الزفاف في جنين

19	المطلب الخامس: الزفاف في محافظة الخليل
23	الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالزفاف
24	المبحث الأول: أحكام اللباس والزينة أثناء الزفاف
24	المطلب الأول: مواصفات لباس العروسين في الإسلام
26	المطلب الثاني: زينة العروسين
26	الفرع الأول: تعريف الزينة لغة واصطلاحاً
26	الفرع الثاني: تزين الرجل للزفاف
27	الفرع الثالث: لبس المرأة الذهب والفضة والياقوت والزمرد والحديد والنحاس والرصاص
29	الفرع الرابع: تحلي الرجل بالذهب والفضة
31	الفرع الخامس: تحلي الرجال بالذهب الأبيض
33	الفرع السادس: تحلي الرجال بالبلاتين
33	الفرع السابع: حكم استئجار الذهب شرعاً
34	الفرع الثامن: الكحل
34	المسألة الأولى: تعريف الكحل
34	المسألة الثانية: حكم الكحل في الشرع
35	الفرع التاسع: الطيب
35	المسألة الأولى: تعريف الطيب
35	المسألة الثانية: حكم استعمال الطيب
36	الفرع العاشر: تبييض الأسنان
36	المسألة الأولى: تعريف تبييض الأسنان
36	المسألة الثانية: آراء بعض العلماء المعاصرين بتبييض الأسنان
37	الفرع الحادي عشر: الاختضاب
37	المسألة الأولى: تعريف الاختضاب
38	المسألة الثانية: صبغ الشعر بغير السواد
38	المسألة الثالثة: الخضاب بالسواد
40	المسألة الرابعة: خضب اليدين والقدمين
43	المبحث الثاني: أحكام الوليمة
43	المطلب الأول: تعريف الوليمة

43	المطلب الثاني: حكم الوليمة
44	المطلب الثالث: حكم إجابة الدعوة
45	المطلب الرابع: شروط إجابة الدعوة
45	المطلب الخامس: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس إن كان هناك منكر
47	المطلب السادس: المخالفات الشرعية التي تحدث بالوليمة
48	المبحث الثالث: اللهو المباح أثناء الزفاف
48	المطلب الأول: الآلات المباح استعمالها
48	المطلب الثاني: الغناء المباح
51	الفصل الثالث: المخالفات الشرعية أثناء حفل الزفاف في الخليل
52	المبحث الأول: المخالفات في اللباس والزينة
52	المطلب الأول: النمص
52	الفرع الأول: تعريف النمص
53	الفرع الثاني: حكم النمص في الشرع
54	الفرع الثالث: حكم إزالة الحواجب الطبيعية والاستعاضة عنها بحواجب صناعية(التاتو)
54	الفرع الرابع: إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفيتها أو نبت لها شارب
55	الفرع الخامس: حلق اللحية للعريس
56	المطلب الثاني: تشقير الحواجب
56	الفرع الأول: تعريف التشقير
56	الفرع الثاني: أنواع التشقير
56	الفرع الثالث: آراء العلماء في تشقير الحواجب
58	المطلب الثالث: وصل الشعر
58	الفرع الأول: تعريف الوصل
58	الفرع الثاني: حكم الوصل في الشرع
58	المسألة الأولى: حكم الوصل بشعر الأدمي
58	المسألة الثانية: الوصل بغير شعر الأدمي
60	الفرع الثالث: استعمال الباروكة
61	المطلب الرابع: الوشر

61	الفرع الأول: تعريف الوشر
61	الفرع الثاني: حكم الوشر في الشرع
62	المطلب الخامس: العدسات الملونة
62	الفرع الأول: تعريف العدسات
62	الفرع الثاني: حكم استعمال العدسات الملونة
63	المطلب السادس: الرموش الصناعية
63	الفرع الأول: تعريف الرموش الصناعية
63	الفرع الثاني: حكم الرموش الصناعية في الشرع
63	المطلب السابع: الأظافر الصناعية
64	الفرع الأول: تعريف الأظافر الصناعية
64	الفرع الثاني: حكم الأظافر الصناعية في الشرع
64	المطلب الثامن: حكم إطالة الأظافر في الشرع
66	المطلب التاسع: الرقص
66	الفرع الأول: تعريف الرقص
66	الفرع الثاني: حكم الرقص في الشرع
68	المطلب العاشر: اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف
68	الفرع الأول: نظر المرأة المسلمة إلى المسلمة
69	الفرع الثاني: نظر الكافرة إلى المسلمة
72	الفرع الثالث: نظر الفاجرة إلى العفيفة
72	المطلب الحادي عشر: ظهور المحارم بملابس ضيقة وقصيرة غير ساترة للعورة
72	الفرع الأول: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمحارم
74	الفرع الثاني: نظر الرجل إلى نوات محارمه
75	الفرع الثالث: نظر المرأة إلى محارمها من الرجال
76	المبحث الثاني: المخالفات في الأشربة
76	المطلب الأول: الدخان
76	الفرع الأول: تعريف الدخان
76	الفرع الثاني: حكم الإسلام في الدخان
81	المبحث الثالث: المخالفات في اللهو والفرح
81	المطلب الأول: تعريف الغناء
81	المطلب الثاني: الغناء المحرم وآلاته

81	الفرع الأول: الآلات الموسيقية
81	الفرع الثاني: الآلات الموسيقية المحرمة
84	الفرع الثالث: مذاهب العلماء في الغناء
86	الفرع الرابع: استعمال مكبرات الصوت
87	المطلب الثالث: الاختلاط
87	الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً
88	الفرع الثاني: حكم الاختلاط في الأعراس
90	الفرع الثالث: دخول أقارب وأصدقاء الزوج إلى مكان الاحتفال
91	المطلب الرابع: التبرج
91	الفرع الأول: تعريف التبرج لغة واصطلاحاً
91	الفرع الثاني: حكم التبرج في الشرع
92	الفرع الثالث: أمثلة التبرج في الأعراس
93	المطلب الخامس: إطلاق الأعيرة النارية والمفرقات في الأعراس
94	المطلب السادس: إغلاق الشوارع عند زفة العريس
95	المبحث الرابع: التصوير
95	المطلب الأول: تعريف التصوير لغة واصطلاحاً
95	المطلب الثاني: التصوير الفوتوغرافي وحكمه
99	المبحث الخامس: نشر أسرار الفراش
101	المبحث السادس: الإسراف والتبذير
102	الخاتمة
104	قائمة المصادر والمراجع
117	فهرس الآيات
119	فهرس الأحاديث
123	فهرس الأعلام
125	فهرس المحتويات